

دراسات في المنهج (٩)

**نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ
نُخْبَةِ الْفَكِيرِ
فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ**

لإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

- ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ - رحمه الله تعالى -

تحقيق وتعليق

د. عبد الله بن ضيف الله الوهيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج) عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثنا، النشر

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر.. - الرياض

٣٠٤ ص ، ١٧ ، ٢٤ سم .. (سلسلة دراسات في المنهج : ٩)

ردمك : ٣ - ٣٤٥ - ٣٩ - ٩٩٦٠

١- الحديث - مصطلح

٢٢/١٧٣٩

ديوبي ٢٣١

رقم الإيداع : ٢٢/١٧٣٩

ردمك : ٣ - ٣٤٥ - ٣٩ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ربيع الأولي

٢٠٠١هـ - ١٤٢٢م

دستور العزم والتجدد

مُقدمةُ التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعليه آله وأصحابه والمهتدين بهدئه إلى يوم الدين.

أما بعد: فبعد سنواتٍ قضيتها مع "نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ أبي الفضل على بن أحمد ابن حجر العسقلاني، وبعد أن درستها لطلاّبي أكثر من مرّة = قد خلصت إلى نتيجة لا تردد فيها، وهي أن هذه الرسالة أعظم كتاب ألف في علوم الحديث، وأنفعه.

ومن ثمّ فهي جديرة بالعناية، والتحقيق، والتوضيح، والدرس، والتدريس.
وبعد أن اشتغلت فيها، وانشغلت بها عدداً من السنين، رأيت أن
آخر جها للناس، لعل طالب علم ينتفع بها، وأنشرها بصورة تليق بها؛ فلعل
الله يكتب لي بذلك أجرًا، إنه غفور شكور، سبحانه وتعالى.

وفيما يلي:

- ترجمة موجزة للمؤلف، رحمه الله تعالى.

- لحة عن "النزة" و ميزاتها .

-المأخذ على الطبعات السابقة، وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النزهة.

مقدمة التحقيق ————— (٤) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

- وصف النسخة الخطية الأصل.

- عملي ومنهجي في التحقيق.

وقد رتبت عملي على الوجه الآتي:

- متن "النزهة" مع التحقيق والتعليق عليه.

- متن "النزهة" مع وضع العناوين عليه.

- الاستدراكات على "النزهة".

- فهرس المصطلحات الواردة في النزهة.

- متن "نخبة الفكر".

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس المحتويات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول، والتجاوز عن الزلات، إنه هو الغفور الرحيم، لا إله غيره، ولا رب سواه، ولكن الظالمين بربهم يعذلون!.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

١٤٢٢/٢/٥ هـ

ترجمة المؤلف^(١)

(١) للتوسيع في ترجمته يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

- ١ - رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، ٨٥/٨٨.
- ٢ - إنباء الغمر بأنباء العمر، له أيضاً، ١١٦، ٣/١.
- ٣ - الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة، له أيضاً، ١٩١، ٦٤/٣.
- ٤ - النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، ٣٨٢-٣٨٣/١٥.
- ٥ - المما يخالف فيه الرواية دليل الشافي على المنهل الصافي، له أيضاً، ٦٤/١.
- ٦ - لحظ الألحواظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي، ص ٣٢٦.
- ٧ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ص ٣ وما بعدها.
- ٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، له أيضاً، ٣٦/٢.
- ٩ - حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطى، ٣٦٣/١.
- ١٠ - ذيل طبقات الحفاظ، للذهبي، وللسيوطى أيضاً، ص ٣٨٠.
- ١١ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، لهما أيضاً، ص ٤٥.
- ١٢ - طبقات الحفاظ، للسيوطى، ص ٥٥٢.
- ١٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده، ٢٣٦/١.
- ١٤ - درة الرجال في أسماء الرجال، للمكتنasi، ٦٤/١.
- ١٥ - اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، للمناوي، ١/٣٦-٧٠.
- ١٦ - كشف الظنون، لخاجي خليفة، ١/٧.
- ١٧ - شذرات الذهب، لابن العماد، ٧/٢٧٠.
- ١٨ - البدر الطالع، للشوكانى، ١/٨٧.
- ١٩ - إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا، ١/١٢.

مقدمة التحقيق ————— (٦) ————— نُزْهَةُ النُّظَرِ في تَوْضِيْحِ خَبَرِ الْفِكَرِ

نسبة:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، عُرف بـ"ابن حجر" – وهو لقب بعض آبائه.

ميلاده:

ولد في مصر، وذلك في شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعين مئة (٧٧٣ هـ)، على شاطئ نيل مصر القديمة، ومات أبوه وأمه وهو طفل؛ فنشأ يتيمًا.

حفظه القرآن الكريم:

وحفظ القرآن الكريم، وله تسع سنين، فكان له ذكاءً نادر، وحفظ كامل، وسرعةً بدائية، فحفظ "الحاوي" وـ"مختصر ابن الحاجب"، وغيرهما.

رحلاته:

سافر إلى مكة المكرمة فسمع بها، ثم حُبِّبَ إليه الحديث الشريف فاشتغل بطلبه على يد كبار شيوخه في البلاد الحجازية، والشامية، والمصرية، ولا سيما الحافظ العراقي، وتفقه على البلقيني، وابن الملقن، وغيرهما، فأذنوا له بالتدريس والإفتاء.

٢٠ - هدية العارفين، له أيضًا، ١٢٨/١ - ١٣٠.

٢١ - الرسالة المستطرفة، للكتани، ص ١٦٢.

٢٢ - فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، ٣٢١/١ - ٣٢٧.

٢٣ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٢٠/٢ - ٢٢.

مقدمة التحقيق ————— (٧) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

وأخذ اللغة عن المحدث الفيروز آبادي، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي، وجد في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ثم تصدى لنشر الحديث الشريف، وعكف عليه مطالعةً، وقراءةً، وتدريساً، وتصنيفاً.

مصنفاته:

- قد زادت مصنفاته على مئة وخمسين مصنفاً، وقلّ فنٌ من فنون الحديث إلا وله فيه مؤلفات، ومن أشهر تلك المصنفات:
- ١ - الإصابة في أسماء الصحابة.
 - ٢ - تهذيب التهذيب.
 - ٣ - تقريب التهذيب.
 - ٤ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع.
 - ٥ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
 - ٦ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
 - ٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
 - ٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
 - ٩ - تغليق التعليق.
 - ١٠ - والذرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

ولو لم يكن له إلا كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لكتابه فحرأً ودلالةً على رفيع رتبته في الحديث وعلومه، وفي مختلف فنون العلم، ودلالةً على جملة قدره في الفهم والتحقيق والتواضع، والحلم، والورع،

مقدمة التحقيق ————— (٨) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

وسائل الصفات الحميدة.

ولو لم يكن له إلا "نزهة النظر" لكافاه سبقاً وشرفاً في هذا الفن.

وفاته:

تُوفِّي ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام وال المسلمين خير ما يجazi به عباده الصالحين من العلماء العاملين.

مكانته في هذا العلم:

الإمام الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى، لم يكن في "نزهة النظر" مجرد ناقل، وإنما كان ناقلاً ناقداً؛ فَيَنْقُلُ وَيَقْبِلُ وَيَرُدُّ؛ وكان يَرُدُّ بالحجج والبرهان، وكم مِنْ رأيٍ فندَهُ، وكم مِنْ قائلٍ بَدَا قوله تَحْقِيقاً فَكَشَفَ ابن حَجَرُ عن أسباب ضعفه.

وكان الحافظ مثلاً للأدب والخلق الإسلامي في ردّه على العلماء ومناقشته لآرائهم، فكان يوجز في بيان خطأ المخطئ، ويعبر عن ذلك بعبارة لطيفة، وفي "النزهة" أمثلة عديدة لهذا بإمكان القارئ ملاحظتها.

ولم يكن ابن حجر مقلداً، وإنما كان إماماً بجتهداً، وكان في اجتهاده إماماً محققاً، فتميزت آراؤه بالدقة والابتكار في كثير من الأحيان.

ولعل "النزهة" من أوضح الأمثلة الدالة على صفات الإمام ابن حجر العلمية هذه؛ إذ جاءت "النزهة": مختصرة، شاملة، مبتكرةً في طريقة عرضها لعلوم الحديث وتقسيمات علوم الحديث عند المحدثين، كما أنها غنية فيها

مقدمة التحقيق ————— (٩) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

المؤلف بالتحقيق والترجيح العلمي الرصين في مختلف مسائل هذا العلم.
وكان ابن حجر واسع الاطلاع، صاحب باع طويل في المشاركة في
مختلف أنواع علوم الحديث، ومن الأدلة على هذا: أنه قَلَّ أن يذُكر في
"النرفة" فَنَّاً من فنون علوم الحديث إلا ويذُكر أنه قد كَتَبَ فيه، وسأورد
فيما يلي الموضع مِن "النرفة" التي أشار فيها إلى مؤلفاته؛ ليَرَى القارئ
ال الكريم أن القضية ليست قضية دعوى، وإنما هي حقيقة رائعة تَشْهَدُ لهذا
الإمام بأنه حقاً إماماً.

وبذلك يتبيَّن، أيضاً، كم استدرك الإمام ابن حجر على غيره، وكم ألف،
وكم عملَ على مصنفات غيره مِن الأئمة.

إسهاماته في علوم الحديث مِن خلال إشاراته إليها في "النرفة":

سأترك ابنَ حجر يُحدِّثُك - بطريقة غير مباشرة - مِن خلال "النرفة"،

وذلك فيما يلي:

يتضح مِن "النرفة" أن ابنَ حجر ألفَ مؤلفاتٍ عديدة، كما حقق عدَّة
تحقيقات علمية في عددٍ من المصطلحات والأراء، وضَمَّنَ "النرفة" الإشارة
إلى عددٍ من ذلك؛ حيث أوضح أنه ألف:

١ - "نخبة الفكر" التي ذَكَرَ في مقدمة "نزهة النظر"، أنها تلخيص لـ"علوم
الحديث"، لا بن الصلاح.

٢ - "نزهة النظر شرح نخبة الفكر"، التي شَرَحَ فيها النخبة. فقال في مقدمة النرفة:
"فَسَأَلْتُنِي بعض الإخوان أن أُلْخُصَّ لَهُ المهمَّ من ذَلِكَ، فلَخَصَّتْهُ فِي أوراقٍ
لطيفَةٍ، سَمَّيْتُهَا: "نُخْبَةَ الْفِكْرِ" فِي مصطلحِ أهْلِ الْأَثْرِ، عَلَى ترتيبٍ

مقدمة التحقيق ————— (١٠) ————— نزهة النظر في توضيح خجولة الفكر

ابتكرته، وسبيل انتهجه، مع ما ضممت إليه من شوارد الفرائد، وزوايد الفوائد. فرغت إلي، ثانية، أن أضع عليها شرحًا يحمل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبته إلى سؤاله؛ وجاء الاندراج في تلك المسالك، فبالغت في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خفايا زواياها؛ لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أن إبراده على صورة البسط الائق، ودمجها ضمن توضيحيها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك".

٣ - وقال في حديثه عن الحديث المعلق: "وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح".

٤ - وقال في موضع: "وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصته، وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين، أو أكثر، والله الحمد".

٥ - وقال في موضع في حديثه عن مشتبه النسبة: "وقد يسر الله تعالى بتوضيحة في كتاب سميته "تبصير المتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلد واحد؛ فضبيطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك".

٦ - وقال في موضع في حديثه عن المصنفات في التراجم: "ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، لعبد الغنى المقدسي في كتابه "الكمال"، ثم هذبه المزى في "تهذيب الكمال"، وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة وسميتها "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات، قدر ثلث الأصل".

مقدمة التحقيق ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَةِ الْفِكَرِ

٧ - وقال في موضع في حديثه عن الصحابة: "وقد حَرَرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة".

٨ - وقال في موضع: "وقد صَنَفَ الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً .. وبيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخرج في كل ترجمة حديثاً مِنْ مَرْوِيهِ، وقد لَخَصَّتْ كتابةُ المذكورَ وزِدْتُ عليه تَرَاجِمَ كثيرةً جِدًا".

٩ - وقال في موضع في كلامه عن المتفق والمفترق: "وفائدَة معرفته: خشيةُ أن يُظْنَ الشَّخْصانَ شَخْصاً وَاحِداً، وقد صَنَفَ فِي الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لَخَصَّتْهُ وزِدْتُ عليه شيئاً كثيراً".

أرأيتَ كم أَسْهَمَ ابن حجر وكم حَقَّ! على أنَّ هذه بحْرَد إشارات عابرة، وليس حصرًا لأعماله؛ إذ لم يذْكُر إلَّا النَّزَرُ الْيَسِيرُ مِنْ مؤلفاته الكثيرة التي عَمِرَ بها المكتبة الحديثية في مختلف فنون هذا العلم!

وقد تركتُ تتبع المَوَاطِنِ في "النَّزَهَةِ" التي حَقَّقَ فيها تَحْقِيقَاتٍ علمية، ووضَّحَ فيها بعض المصطلحات، أو الآراء. ويُمْكِنُ القارئُ أن يلحظها مِنْ خلال قراءته لـ"النَّزَهَةِ"؛ لِيَشْعُرَ حَقَّاً أنه في نَزَهَةٍ!

لمحة عن "نَزَهَةُ النَّظَرِ" ومميزاتها

مميزاتها:

لـنَزَهَةُ النَّظَرِ هذه مُخْلِفٌ -بحيث أصبحت اسمًا مطابقاً لِمُسَمَّاهُ- ومنها ما يلي:

- ١ - شمولية هذه الرسالة لمختلف أنواع علوم الحديث.
- ٢ - الطريقة التي اتبَعَها المؤلف -رحمه الله- في عرضه لأنواع علوم الحديث

مقدمة التحقيق ————— (١٢) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

هذه، حيث أوردها على طريقة الاستقراء والتبع، وهي طريقة عقلية منطقية مبتكرة في طرق هذا العلم، و"تحاشي المأخذ التي وردت على المؤلفين السابقين، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها، فجاء هذا الكتاب بطريقة السير والتقسيم ليلتزم نظاماً دقيقاً، يتسع كل مجموعة من علوم الحديث في ظل قسم واحد يجمعها في موضع واحد"^(٢).

- ٣- ما اشتملت عليه من تحقیقات علمية رصينة لا توجد في سواها من مؤلفات هذا الفن، و"تمحیص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج زبدة التحقيق فيها، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجازه واختصاره"^(٣).
- ٤- مجئها مختصرة.

فجمعت بين: الابتكار، والتحقيق، والاختصار.
ولهذا فإنني لا أتردد في القول بأن "نزهة النظر" هي أجمل كتاب في علوم الحديث وأفععه.

تاريخ تأليف "نزهة النظر":

وقد فرغ المؤلف -رحمه الله- من تأليفها سنة ٨١٨هـ بطلب جماعة من طلاب الحديث، منهم شمس الدين الزركشي، أي أن تأليفها جاء بعد نضجه

(٢) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.

(٣) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.

مقدمة التحقيق ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

العلميّ. وكان قد أَلْفَ أصلها (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، وهو مسافر، في سنة ٨١٢هـ^(٤).

ولكلّ من نزهة النظر، وأصلها: نخبة الفكر شروح وختصارات، وشرح بعض تلك المختصارات، ونظمّ لها، وشرح للنظم، وهي مؤلفات كثيرة جدًا، وهي تدلّ على أهمية هاتين الرسائلتين، وعلى مكانتهما عند علماء هذا الفن، وعلى قبولهم لها إلى هذا الحدّ. ولا داعي للإطالة بذكر تلك المؤلفات؛ إذ من السهل على من أرادها أن يرجع إليها في مظانها.

طبعات "النزهة":

من الطبعات السابقة للنزهة ما يلي:

- ١ - طبعة، بتعليق وشرح صلاح محمد عريضة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢ - طبعة، بتعليق د. نور الدين عتر، بيروت، دار الخير، ط. الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.
- ٣ - النكّت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، بقلم علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٤ - طبعة بتحقيق عبد الكرييم الفضلي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٥ - طبعة بتحقيق حمدي الدمرداش، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى

(٤) يُنظر: "تسهيل شرح نخبة الفكر"، محمد أنور البدخشاني، ص٧.

مقدمة التحقيق ————— (١٤) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

وسواها منطبعات. جزى الله خيراً كلّ من بذل جهداً في تقديم هذا العلم للناس مبتغياً وجهه تعالى.

الأخذ علىطبعات السابقة وأسباب توجهي إلى تحقيق النزهة:

تلكطبعات وسواها ما اطلعتُ عليه ليست طبعاتٍ سليمة؛ إذ يكثر فيها عدم التدقيق في مقابلة النسخ المخطوطة، وعدم الدقة في قراءة المخطوطة، وإهمال علامات الترقيم، أو التقصير في استخدامها في مواضعها، وكثرة الأخطاء المطبعية.

إلا أن أمثل وأجود ما اطلعتُ عليه منطبعات النزهة هو طبعة د.نور الدين عتر، جزاء الله خيراً؛ وذلك لكونها اعتمد فيها مخطوطة الظاهرية، وهي نسخة صحيحة فريدة - وهي النسخة التي اعتمدتُ عليها في هذه الطبعة -. ولقد كنتُ قد عملتُ على تحقيق النزهة وقابلتها على مخطوطاتٍ متعددة؛ فلما رأيت طبعة د.نور الدين عتر توقفت عن العمل، وسررتُ بها، وقلتُ: الحمد لله قد كفيتُ المهمة، فلما قرأتها؛ للتأكد، تبيّن لي أن هذا العمل - على حودته - لا يغنى عن ما أردتُ؛ فلا بدّ من المضي في عملي؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1- بعض الملاحظات على ط.عتر، التي تمثل في بعض الأخطاء المطبعية، وبعض الأخطاء في ضبط بعض الكلمات القليلة، وقلة العناية بعلامات الترقيم، والإخراجها في الطباعة على طريقة تختلف عن الطريقة التي أتوخاها في طبعتي، إضافةً إلى بعض الموضع التي كان ينبغي التعليق عليها، في نظري.

مقدمة التحقيق ————— (١٥) ————— نزهة النظر في توضيح نجية الفكر

٢ - لرغبي في توضيح بعض النقاط في النزهة، أو الإشادة ببعض الآراء المحققة تحقيقاً فريداً لدى الإمام ابن حجر في النزهة، إضافةً إلى بعض الموضع التي رغبتُ في استدراكها، والتعليق عليها؛ لبيان الرأي الصائب، من وجهة نظري؛ وذلك إعمالاً لمنهج إمامنا الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، ألا وهو منهج البحث عن الحق بصدقٍ وتحريٍ؛ إذ ليس المهم الأشخاص والأسماء، وإنما أن يرتفع العمل إلى السماء.

لكنني بعد أن وصلتني نسخة الظاهرية عدلتُ من خططي في مقابلة النسخ الخطية؛ حيث رجعتُ فحذفتُ كلَّ الحواشي التي وضعتها لبيان فوارق ثلاثة نسخ مخطوطةٍ محفوظةٍ بمكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، كنت قد قابلتها ببعض، فرأيت - بعد أن انتهيت من تلك المقابلة - التوقفَ عن نشر الكتاب؛ لما ظهر لي من سقم تلك النسخ، وكثرة الأخطاء الواضحة فيها، الأمر الذي يقتضي عدم إشغال الناس بها، وبعد الاطلاع على هذه النسخة المخطوطة تأكّد صواب هذا، ولاسيما أنَّ الله قد أغنانا عن هذه النسخ، وأنَّ الحواشي وصلتْ بسبب المقابلة على تلك النسخ إلى نحو ٢٤ حاشية، في فوارق النسخ فقط!. فحذفتُ هذه الحواشي إلا أشياء قليلة أو نادرة أبقيتها. ومن ثمَّ اعتمدت على النسخة الأصل التي أغنانا الله بها عن سواها، وله الحمد والشكر، "ومَنْ قَصَدَ الْبَحْرَ اسْتَقَلَ السَّوَاقيَا".

ويعلم الله أنني كنت أبحث عن تلك الطبعات مؤملاً أن أجده فيها ما يُعني عن طباعتها من جديد، لكنني لم أجِد بُغيتي؛ فعند ذلك تأكّدتْ عزيمتي، وجزى الله كلَّ من ساهم في إيصال الخير وهذا العلم إلى الناس، ولستُ متنقصاً جُهداً

مقدمة التحقيق ————— (١٦) ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ** في توضيح نخبة الفِكَرِ
أحد سبقني في هذا الباب، وإنما هو البحث عن الحقيقة، وما من شكٌ عندي
في أن الأصل هو أن الذين سعوا في إخراج الطبعات السابقة للكتاب قد
قصدوا النفع، وبذلوا الوسْعَ، لكنني أقول: لم أرَ طبعةً يُمْكِن الاعتماد عليها
تماماً، وإن كانت طبعة د.نور الدين عتر قد قاربت، جزاء الله خيراً. والله هو
الموفق.

وصف النسخة الخطية الأصل

اعتمدتُ في التحقيق على النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب الظاهيرية،
برقم ٤٨٩٥، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً)، وهي النسخة التي اعتمد عليها د.نور
الدين عتر في طبعته للتزهه.

وقد وَصَفَ د. نور الدين عتر هذه النسخة، في تقديمه لطبعته، فقال:
«المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهيرية بدمشق برقم ٤٨٩٥، وعدد
أوراقها ٣١ ورقة، أسطر صفحاتها ٢٠ سطراً أو ١٨، بخط نسخ واضح
جيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نزهة النظر
في توضيح نخبة الفِكَرِ في مصطلح أهل الأثر".

وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقنا
عليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زُعمَ محققاً من الطبعات الموجودة
الآن ليس مُحققاً.

وقد أدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يُمَيِّزْ عنـه بشيءٍ إطلاقاً،
وكتب على حواشيه تعليقات لبعض العلماء، وهذه النسخة قد كتبت في
آخر عهد المؤلف، وقرئت عليه قراءةً بحثٍ وأثبتت خطه عليها بذلك في

مقدمة التحقيق ————— (١٧) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

مواضع كثيرة تبلغ خمساً وعشرين، بل أثبت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأنصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة".

ويإباء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليٍّ، كعبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٤٦هـ".

وابن الأنصاصي المذكور هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي ويعرف بابن الأنصاصي ولد سنة ٨١٨ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. قال السحاوي: "ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بحثاً، وأذن له، وكتب بخطه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا".

وسمعت من نظمه وفوائده وكان الغالب عليه الخير والاجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين مات سنة ٨٨٩ بدمشق.

له في الوعظِ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات، وشرح أبي شجاع في الفقه^(٥).

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسحاوي، مختصرأ، ١٩٤/٢، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة، حاشية طبعة د. نور الدين عتر، ص ٢٣.

مقدمة التحقيق ————— (١٨) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكَرَ

وهذا التعريف مهم يدلنا على أمور في غاية الأهمية، منها:

- ١- أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخه في غاية الإتقان.
- ٢- أنه كان من خواص الحافظ ابن حجر، وأنه كان عمدةً عنده في النسخ حتى نسخ له شرح البخاري، أي فتح الباري.
- ٣- الأهمية البالغة لنسخته من شرح النجيبة، حتى ذكرها السحاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أي: قراءةً تدقيقاً وشرح لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة.

وهكذا جاءت هذه النسخة أَمَّا في الصحة والثبوت، تغنى عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نص الكتاب، واكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها، وصورنا جملة منها»^(٦).

عملي ومنهجي في تحقيق الكتاب

يتلخص عملي في تحقيق "النزهة" فيما يلي^(٧):

- ١- اعتمدت على النسخة المخطوطة، المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً) برقم ٤٨٩٥، المقروءة قراءة بحث على مؤلفها، المدققة تدقيقاً لا مزيد عليه.

(٦) مقدمة نور الدين عتر في تحقيقه لـ"نزهة النظر..."، ص ٢٢-٢٤.

(٧) انظر، أيضاً، شيئاً ما يتعلق بالمنهج فيما مضى في: المأخذ على طبعات النزهة وسبب توجهي لتحقيقها.

مقدمة التحقيق ————— (١٩) ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

٢- نقلتُ الحواشي المثبتة على الأصل كلها، ما عدا ما لم يَظْهِرْ لي، أو لم أستطع قراءته بسبب التصوير. ولم تُسْعِنِي في قراءة هذه الحواشي طبعة عَرَّة؛ لأنها لم تُذَكَّرْ فيها هذه الحواشي أصلًاً، على الرغمِ مِنْ قُربِهِ مِنْ الأصل، وإمكان قراءته بدون تصوير.

وهذه الحواشي على نوعين: فبعضها من المؤلف-ابن حجر-في أثناء قراءة النسخة عليه، أو نقلًا مِنْ بعض كتبه، وهذه لم يَفْتَنِي إثباتُ شيءٍ منها. والبعض الآخر حواشٍ توضيحية مِنْ بعض العلماء الذين قُرئَتْ عليهم، وليست كلها في الأهمية بدرجةٍ واحدةٍ، وهذه هي التي وافق أن بعضها لم يَظْهِرْ في التصوير، وهو قليلٌ جدًّا، نحو أربع حواشٍ.

٣- عُنيتُ بقراءة النسخة قراءةً صحيحةً، والتدقير في ذلك غاية الجهد.

٤- التزمتُ بالمحافظة على ما جاء في النسخة الخطية مِنْ ضبط لعددٍ كبيرٍ من الكلمات؛ إذ لم أترك شيئاً مِنْ ذلك الضبط بالحركات، واعتبرته مِنْ قبيل أمانة الاعتماد على الأصل، وروايته كما هو.

٥- عُنيتُ بضبط الكلمات التي ينبغي ضبطها، إضافةً إلى الضبط الوارد في المخطوططة الأصل.

٦- عُنيتُ بعلامات الترقيم، وتتفقير النص إلى فقرات بحسب التقسيمات الكثيرة في الكتاب، وما يقتضيه هذا الأمر لتوضيح المعنى، وتسهيل قراءته وفهمه وحفظه.

٧- رَقَّمتُ الأقسام والأنواع المعرفة في الكتاب بأرقام متسللة لكل فئة مِنْ هذه المعدودات.

مقدمة التحقيق ————— نُزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفَكَرِ

٨ - عَلَقْتُ عَلَى الْكِتَابِ فِي الْحَوَاشِيِّ، بِحَسْبِ الْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَحَدِ الأَغْرَاضِ التَّالِيَّةِ:

- إِمَّا لِإِثْبَاتِ اخْتِلَافٍ فِي الْلَّفْظَةِ.

- أَوْ بِيَانِ خَطْلٍ. - أَوْ تَوْضِيحٍ. - أَوْ اسْتِدْرَاكٍ.

٩ - التَّزَمْتُ بِإِخْرَاجِ نَصّ "النُّزَهَةِ" كَمَا هُوَ بِحَسْبِ الْأَصْلِ الْمُعْتَمَدِ (نَسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ)، وَلَمْ أَخْرُجْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ تَبَيَّنَ لِي فِيهِ خَطْلُ الْأَصْلِ، وَنَبَهْتُ فِي الْحَوَاشِيِّ عَلَى مَا رَأَيْتُهُ مِنْ صَوَابٍ عَلَى خَلَافَ مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي ظَهَرَ لِي فِيهَا ذَلِكَ.

١٠ - وَلَمْ أُشْرِكْ إِلَى فَوَارِقِ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ الْأُخْرَى، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنِّي كُنْتُ قَدْ قَابَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى ثَلَاثِ نَسْخٍ خَطِيَّةً، وَأَثَبْتُ الْفَوَارِقَ فِيمَا يَبْيَنُهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ صِرْفَ النَّظرَ عَنْ هَذَا؛ وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي:

أُولَاؤُ: لِمَا رَأَيْتُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْخَلَافِ فِيمَا يَبْيَنُهَا، وَكَثْرَةِ الْأَخْطَاءِ الْوَاضِحةِ الَّتِي لَا قِيمَةُ هَا، وَلَا دَاعِيٌ لِإِشْغَالِ الْقَارِئِ بِهَا، وَتَطْوِيلِ الْحَوَاشِيِّ بِهَا، وَصِرْفِ الْقَارِئِ أَوْ دَارِسِ الْكِتَابِ عَنْ نَصّ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ.

ثَانِيًا: لِوَصْوَلِ صُورَةٍ مِنَ النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ الْأَصْلِ إِلَيْهِ، وَمَعْرِفَةِ قِيمَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ، وَتَدْقِيقِهَا عَلَى يَدِ الْمُؤْلِفِ ابْنِ حَجْرٍ، رَحْمَهُ اللَّهُ. وَقِرَاءَتِهَا عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَحْثٍ.

١١ - أَضَفْتُ الْعَنَاوِينِ فِي مَوَاضِعِهَا الْمُنَاسِبَةِ مُمِيزَةً بَيْنَ حَاصِرَتِينَ، هَكَذَا: []، مَهْمَا كَثُرَتْ؛ لِمَا فِي هَذَا مِنْ تَسْهِيلٍ وَتَوْضِيحٍ. وَقَدْ اخْتَرْتُ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ مِنْ بَيْنِ الْعَنَاوِينِ الْوَارِدَةِ فِي: "تَسْهِيلِ شَرْحِ خَبْدَةِ الْفَكَرِ"، لِمُحَمَّدِ نُورِ الْبَدْخَشَانِيِّ، وَعَنَاوِينَ طَبَعَهُ نُورُ الدِّينِ عَزَّ، أَوْ عَنَاوِينَ مِنْ عَنْدِي.

مقدمة التحقيق ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

- ١٢ - عملتُ فهرساً تفصيلياً بمواضيع الكتاب، ليساعد الدرس والقاريء على الرجوع للموضوع الذي يريده يسر. ومن ذلك فهرسٌ على حروف الهجاء للمصطلحات الواردة في الكتاب.
- ١٣ - اعتمدتُ في الترجمة للأعلام في الحاشية، على حواشى التراجم للأعلام من طبعة د. نور الدين عتر للنزهة؛ فعنها نقلتُ الترجمة للأعلام، مع الاختصار والتصرف فيها في الأغلب، وقد أخرج عن هذا النقل في النادر؛ واعتمدتُ عليها لإيجازها ووفائها بالمقصود؛ ولستُ مع الاتجاه الذي يعني بإثقال الكتاب بحواشى التراجم الطويلة، التي قد تخرج بالكتاب عن الأصل من غرضه، وإنما سلكتُ هذا المسلك للإيضاح المختصر. كما أني نقلت حواشٍ قليلة عن عتر، وعزوتها إليه.

وختاماً:

أقول: الله يعلم كم قضيت مِن السنوات والأوقات بصحبة "نزهة النظر"؛ أرجع إليها، وأراجعها ما بين فترة وأخرى، وكم قضيت مِن الوقت، وكم بذلتُ مِن الجهد في المقابلة، والتصحيح، والتوضيح؛ حتى أخر جتها - بفضل الله أولاً وأخراً - بهذه الصورة التي آمل أن تكون في غاية الصحة والوضوح والتحقيق. ولست أزعم كمال العمل، ولا براءاته مِن النقص والخطأ، إذ لم يَزَل عمل الإنسان يعتريه ذلك، مهما كان التدقيق والاجتهاد، لاسيما في مثل هذه الأعمال العلمية.

ولقد كان مِن نتائج هذه الصحبة للنزهة أنني كلما مررت الأيام ازدادت قناعةً بهذه الرسالة النفيسة الفريدة، وأيقنتُ أنَّ غيرها مِن المؤلفات في علوم

مقدمة التحقيق ————— **نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرَ**
الحاديـث لا يُغْنـي عنها، وـكان هـذا هو السـبـب الأساس في توجـهـي إلى تـحـقـيقـها
وـإـخـرـاجـها بـهـذـه الصـورـةـ.

وفي فـترةـ من فـترـاتـ العملـ في النـزـهـةـ تـحدـدـ عنـديـ رـأـيـ، يـتـلـخـصـ فيـ
إـخـرـاجـ الـكتـابـ فيـ صـيـاغـةـ جـدـيـدةـ تـخـتـلـفـ عـنـ صـيـاغـةـ المـؤـلـفـ؛ بـحـيثـ تـكـونـ
صـيـاغـةـ مـيـسـرـةـ سـهـلـةـ عـلـىـ الدـارـسـينـ الـمـعـاـصـرـينـ، عـلـىـ وـفـقـ خـطـةـ عـنـديـ؛ وـذـلـكـ
لـصـعـوبـةـ أـسـلـوبـ الـكتـابـ عـلـيـهـمـ؛ لـبـعـدـهـمـ عـنـ أـسـالـيبـ الـعـلـمـاءـ الـمـتـقـدـمـينــ زـمـنـاـ
وـعـلـمـاـ وـأـسـلـوبـاــ وـلـكـثـرـةـ التـقـسيـماتـ وـالـتـعـرـيفـاتـ وـالـتـدـاخـلـاتـ فيـ الـكتـابـ.
لـكـنـ رـأـيـتـ تـأـجـيلـ الـفـكـرـةـ، وـتـعـجـيلـ النـزـهـةـ. ثـمـ إـنـ بـقـيـ فيـ الأـجـلـ فـسـحةـ،
وـأـرـادـ اللـهـ، جـلـ جـلـالـهـ، نـشـرـتـهـ فيـ الصـيـاغـةـ الـجـدـيـدةـ فيـ طـبـعـةـ أـخـرىـ، إـلـىـ
جـانـبـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ عـبـارـاتـ الـمـؤـلـفـ فـيـهـاـ، رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وـقـبـلـ أـضـعـ القـلـمـ لـابـدـ أـشـكـرـ مـرـكـزـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ لـلـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ
الـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ تـفـضـلـهـ عـلـيـ بـتـصـوـيرـ الـمـخـطـوـطـةـ، كـمـ أـشـكـرـ الـأـخـ الـعـزـيزـ الـمـهـنـدـسـ
الـأـسـتـاذـ حـمـدـ بـنـ نـاصـرـ بـنـ مـحـمـودـ عـلـىـ مـاـ يـذـلـهـ مـنـ جـهـودـ أـخـوـيـةـ، كـمـ أـشـكـرـ
الـأـخـ الـعـزـيزـ الـأـسـتـاذـ عـبـدـ اللـهـ الـحـمـدـيـ عـلـىـ قـرـاءـتـهـ لـتـجـرـبـةـ الـطـبـعـ، كـمـ أـشـكـرـ اـبـيـ مـعـاذـاـ
عـلـىـ مـسـاعـدـتـيـ فـيـ بـعـضـ الـمـرـاجـعـةـ. أـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـجزـيـهـمـ جـمـيـعـاـ خـيـرـ الـجـزـاءـ.

وـخـتـاماـ: أـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـتـقـبـلـ هـذـاـ الجـهـدـ، وـهـذـهـ الرـسـالـةـ فـيـ هـذـهـ الـطـبـعـةـ،
وـأـنـ يـكـتبـ لـهـاـ الـقـبـولـ عـنـدـ عـبـادـهـ، كـحـالـهـ لـمـاـ كـانـتـ بـخـطـ مـوـلـفـهـ.


وـالـحـمـدـ اللـهـ أـوـلـاـ وـآخـراـ، وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ، وـسـرـاـ وـجـهـاـ، وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ
عـلـىـ سـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ أـجـمـعـينـ.

غاذج مصورة من النسخة الأصل — (٢٣) — نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

غاذج مصورة من النسخة الأصل

١

صورة صفحة العنوان من الأصل



صورة الصفحة الأولى من الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَوةُ سَيِّدِ الْمُكْتَبِ وَالْمَقْبَرِ
فَالْمُؤْمِنُ بِالْعِلَمِ الْوَلِيُّ لِلْأَعْلَمِ شَهَادَةُ الدِّينِ بِلِغَاتِ الْمُجْتَمِعِ
لِجَهَنَّمِ عَلَى عَذَابِ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ
الْمُسْلِمُ مِنْ رَوْلَةِ الْجَنَّةِ الْمُرْجُلُ عَلَى مَا قَدِرَ لِجَاهَتِهِ فِي مَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
وَأَنْهَانَ لِأَهْلِ الْمَاءِ وَحْدَهُ لِأَسْرِلَهِ وَأَكْبَرَ تَكْبِرًا وَتَسْلِيَةً
الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ الْمَسْكَافُ كَمَدْ نَسْرًا وَنَذْرًا دُعَى بِسَمْبَدْ وَحْمِيُّوسَلْمَانَ
سَيِّدِ الْمُبَرَّأَ مَبْعَدَ رَفَقَ السَّمَاءِ مَفْعُولٌ صَطْدَهُ اَمْنَ حَدِيثٍ فِي دِرْبِهِ
لِدَائِهِ فِي الدَّرِيرِ وَالْخَرِسِ فَمَنْ أَوْلَمْ مَسْفُوفَ فَلَكَ الْعَامِيُّ وَفِيْهِ الرَّامِهِرِ
فِي كَامِ الْمُحْرَثِ الْفَاصِلِ لِكَسَهِ لِمَسْوَعِهِ وَالْحَاكِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّابِورِ
لَكَنَهُ لِمَرْهُبِهِ وَلِهِرُبِهِ وَمَلَاهِ بْنِ عَيْنِهِ اَمْبَهَانِي فَهَلْ عَلَى كَاهِهِ سَهْرَحَانِ
وَانْهَا اَسْهَانِ الْمَعْنَفِ لِمَرْحَاجِعِهِمْ لِلْخَطَبِيِّ بْنِ يَلْرَبِ الْبَغَادِيِّ حَصْنَهُ فِي فَوَانِ
الرَّوَاهِ كَابَا سَهَاهِ الْكَنَاهِ وَفَادَا هَاهَا كَامَا سَهَاهِ الْمَاعِ لِلْدَّابِ الشَّعَّ وَالسَّامِ
وَقَلْ قَنْمَنْ فَنَوَنَ لِلْحَدِيثِ اَلْوَقْدَصَنْ فَهَهُ كَامَرَدَا مَكَانَ كَافَالَ لِلْحَانِطِي اَبِرِكَهِ
اَبِنَ عَطِيهِ كَلِمَنْ اَنْصَفَ عَلِمَانِ اَجْرَيَنْ بَعْدَ لِلْخَطَبِيِّ عَيَالِ عَلَى كَسَهِ نَمْرَحَاجِعِهِ
مِنْ تَاهِرِعِنْ لِلْخَطَبِيِّ مَاهِدِمِنْ هَذَا الْعِلَمِ بَصِيبِيَّ بَقْعَ الْعَامِيِّ بِعِصَاصِ كَابَا
لِلْطَّبِينَا سَهَاهِ الْمَاعِ وَأَبُو حَنْصِيْلِيَّا بَخِيْلِيَّا سَهَاهِ مَاهِيَّسِعِيْلِيَّهِ وَشَالِ
عَنْهُنَّنِيْلِيَّا اَنْفِيْلِيَّا اَسْهَرِتِيْلِيَّا عَوْسَطَتِيْلِيَّا تَيْوَرِعِلِيَّا وَلَحَمِرَتِيْلِيَّا لِيَقِسِرِ
فَهَرِكَ الْمَاهِيَّلِيَّا لِلْحَافِطِيْلِيَّا فَيَقِيمِيْلِيَّا تَقِيَّلِيَّا الْدِينِيْلِيَّا بَرِعِرِيَّا وَعَلَانِيْلِيَّا مَاهِيَّلِيَّا

صورة الصفحة قبل الأخيرة من الأصل

٣٠

بان يُجمع اما ايجيجه اليه ولا يجيده سلوكه او منه بل يريده اليه و لا يتركه ساع
لحد لينه فاسمع عان سلطنه و مجلس بوقار ولا يجيده ما ياما ولا يجيده الا في المطر
اذا ان يمطر ان ذلك فان يُذكر الخبر اذا لعنى السجن او العبس ان لم يضر او صم
واذا اخر مجلس الاما اذا يكون له مدخل يحيط و ينفر الطالب بان يوقر السبع
ولا يُفعح و يرسد عنهم لاسعه ولا يدع انا سفرا ده لحياته او تكبر و يكتبه ماسع
نانا و يكتبي بالعيدي والعنيطي و يدا كزن جموعه ليروح في دنه و مالمهم معرفه
سن التهجي الاداء و الاصح اعتبار من الكلمة التي تزداد في ساعه وقد حرجت
عنه المحدثين بالحضارهم الاعفار في الحالات و يكتبون لهم انهم حصرها والابد
في مثل ذلك ملاحظة المسجع ولا افعح في سن الطلب يكتبه ان يتأهل بذلك سبع
تحمل الكافر اياها اذا ادأه بعد اسلامه وكذا الفاسق زيار الاول اذا ادأه
بعد ذوبته و سوت عدالة و اما اذا فقد تقدم ادا لا اختصار له بجز معيين
بل يعيدي بالاحتياج و انا اهل لذلك و هو مختلف باختلاف الامساكن و قال ابو طالب
لذا لمنع الحشيش و لا يكره عند الارجاع و تعمق ثم حدث قيلوا لك و مالمهم معرفه
صفه كما ادأه و هو ان يكتبه مبينا مفهوما و يشكل المثلث منه و ينفعه و يكتبه
المساقط في الحاسبه المبني ما دام في المطر ينتبه و لا امن السير و صفة سماعه بان
البيتشاغن يابخل به حزنيه او صدئ او نعاس و صفة ساعه لذلك و ان يكون
ذلك من اصله الدل سع فيه او من نوع قوي على اصله فان تعدد فلنجون بالراجنه
لا خالف ان خالف و صفة الرحله قيشه حيث يكتبه كخدع اهل بلده فيكتو عنه
ثم يرحل ليحصل في الرحله ما ليس عنده و يكون ساعته و سعادته تكثير المسموع او لغير اعتماد

وَقَدْ سَمِعَ وَقَضَى هَذَا الْكِتَابُ عَلَى طَلَبَةِ أَمْمٍ
وَقَدْ صَعِقَ عَزِيزًا وَرَحِيمًا وَسَعَى بِهِمْ وَإِنَّهُ يَنْهَا لَكُمْ ۝

**نُرْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ
نُخْبَةِ الْفَكَرِ
فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
- ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ، رحمه الله تعالى -

تحقيق وتعليق

د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلاني
أستاذ مشارك في الحديث وعلومه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرحلة^(٨) شيخ الإسلام علم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، الشافعي، فسح الله في مدة^(٩)، وأعاد على المسلمين من بركته:

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي لم يزل عالماً^(١٠) قديراً، حياً قيوماً سمعاً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبيره تكبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة^(١١) بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً.

[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]

أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

فمن أول من صنف في ذلك^(١٢):

(٨) الرحلة: المقصود بها: مَن يُرْحَلُ إِلَيْهِ؛ لعلمه.

(٩) هذا دليل على أن هذه النسخة قد كُتِبَت في حياة المؤلف، رحمه الله تعالى.

(١٠) هكذا في الأصل. وفي نسخة: "عليماً". وهذا هو الأولى، وهو المطابق للآيات.

(١١) قوله: "كافة". غير موجود في بعض النسخ.

(١٢) أولية علم المصطلح والمؤلفات فيه:

فيما يتعلّق بأولية التأليف فيه ينبغي أن يُلاحظ الآتي:

- ١ - عبارة المؤلف هنا "فَمِنْ أُولَئِنَّا مِنْ صَنْفِي فِي ذَلِكِ..."، وفي تدريب الراوي ٥٢/١ للسيوطى نقاً عن المصنف: "أُولَئِنَّا مِنْ صَنْفِي..."، وكأنَّ «من» سقطت خطأً في أثناء النقل والنسخ.
- ٢ - الأولية هنا إنما هي في التأليف في المصطلح بمعنىً مستقلاً، وقد سبق بعض الأئمة في الكتابة في علوم الحديث الإمام الرامهرمي، كالأمام مسلم، والإمام الترمذى.
- ٣ - لا ينبغي أن يُفهم من الوصف بالأولية الحرافية: بأن نعتقد أنه لم يُولَّف أحدٌ قبل الرامهرمي، بل المقصود أنه معدود في المصنفين الأوائل، أو أنه من تقدم زمه بالتصنيف في هذا العلم.

وهذا الفهم جارٍ على ما يجب فهمه من إطلاق الوصف بالأولية في أغلب استعمالات الناس.

- ٤ - وجود علم المصطلح لم يكن متوفقاً على الكتابة فيه، باعتباره عملاً مستقلاً، بل وجوده سابق على هذه المرحلة بكثير، وإنما وُجِدَتْ قواعده الأساسية ببداية النقل والرواية في الإسلام أي: منذ كان القرآن ينزل والرسول ﷺ حياً ويتلوي كتاب الله ويعمل أصحابه.

ملحوظات حول ما ذكره من المؤلفات:

* "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع."

من أنفس الكتب في بابه، يُعدُّ متخصصاً في هذا الموضوع، وقد رجع إليه الدكتور أسد رستم النصراني، وأنترج كتابه «مصطلح التاريخ»، وهو كتاب قد أشاد به نهج المحدثين، وبنهج القاضي عياض وما أورده في هذه الرسالة اللطيفة عن أصول الضبط والنقد.

وقد نقل ابن الصلاح في مقدمته كثيراً مما عرَض له القاضي عياض، وهذه معلومات لا يستغنى عنها طالب العلم بعامة، ولا سيما في كتابة البحوث العلمية تحقيقاً أو دراسة، وطالب الحديث بخاصة.

* أما كتاب الميانجي فاسمها أكبرٌ من واقعه. صحيح أنه صاغ شيئاً مما لا يسع المحدث =

النصُّ الْحَقِيقُ

١- القاضي أبو محمد الرامهُرْمُزِيُّ^(١٣) في كتابه: "المحدثُ الفاصل"^(١٤)، لكنه

جهله في وريقات إلا أن ما يحتاج إليه المحدث أكبر من ذلك بكثير.

* أما مقدمة ابن الصلاح فكما ذكر ابن حجر، رحمه الله، فقد التزم فيها بالجمع من كتب الخطيب وغيره. ومتاز بالشمول في تناول علوم الحديث، وما ذكره من الملاحظة على الترتيب يضاف إليه أن المؤلف رحمه الله عَرَضَ لعلوم الحديث على عناوين مرقمة أوصلها إلى ٦٥ نوعاً، وذكرها سرداً في أول الكتاب، وقال: «وهذه فهرست أنواعه» ثم تناولها على هذا الترتيب الذي ذكر، وهو أسلوب جيد يدلُّ على جودة الترتيب العام لموضوعات الكتاب، ولكن ملاحظة الإمام ابن حجر تصدق على ما هو أخص من العناوين العامة، حيث جاءت كثير من القضايا في غير مواضعها، وقد أوردها في صورة ملاحظات، وتعقيبات، ونحو ذلك، موضوعة في مظان قد يكون غيرها من المواطن أولى بها منها.

* وسار على هذا السيوطي في تدريب الراوي، وكثير غيره، من كتب حول "علوم الحديث"، أو حول: "مقدمة ابن الصلاح"، لكن، ملاحظة ابن حجر في مكانها بالنظر إلى التصنيف الذي ابتكره ابن حجر في "نزهة النظر"، وهي طريقة السير والتقسيم، الحاسمة لأنواع علوم الحديث، فهذه طريقة عقلية في التأليف منضبطة.

(١٣) في الأصل هنا حاشية نصها: "نسبة إلى رامهُرْمُزِي، كُوْرَاهُواز، قارئ" ، ق ١ ب.

والرامهُرْمُزِي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، القاضي، المتوفى نحو سنة ٥٣٦هـ، وهو منسوب إلى بلده في خوزستان.

(١٤) اسم كتابه هو: "المحدثُ الفاصل بين الراوي والواعي" ، وقد طبع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وكانت وفاة القاضي الرامهُرْمُزِي في سنة ٣٦٠هـ، وقد جاء إكمال اسم الكتاب في الأصل في الحاشية.

لم يَسْتَوْعِبْ.

٢- والحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(١٥)، لكنه لم يُهذب، ولم يُرَتَّب.

٣- وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعَمِلَ عَلَى كِتَابِه مُسْتَخْرِجاً^(١٦) وأبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ.

٤- ثُمَّ جاء بِعْدِهِمُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ فَصَنَفَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ: "الْكَفَایَةُ"^(١٧)، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ: "الْجَامِعُ لِآدَابِ الشِّیْخِ وَالسَّامِعِ"^(١٨)، وَقَلَّ فَنٌّ مِّنْ فَنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَداً؛

(١٥) هو محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم، (٣٢١-٤٠٥ هـ)، صاحب "المستدرك على الصحيحين". وكتابه: "معرفة علوم الحديث" كتابٌ نفيس، ويمتاز بإيراد ما ذكره من علوم الحديث بالسند، وبإيراد الأمثلة، وهو معدود في الكتب المصنفة قبل استقرار الاصطلاح، وقد طُبع بتحقيق د. السيد معظم حسين، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، وهي طبعة تبيّن لي عليها ما أخذ كثيرة مقابلتها بعض مخطوطات الكتاب، راجعة إلى عدم الدقة في قراءة النسخة، أو سقمها، وسيوى ذلك.

(١٦) أحمد بن عبد الله أبو نعيم، الأصبهاني الصوفي، (٣٣٦-٤٣٠ هـ)، صاحب التصانيف، ومنها: "المستخرج على علوم الحديث للحاكم"، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، و"دلائل النبوة".

(١٧) الإمام الحافظ أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، (٣٩٢-٤٦٣ هـ)، وكتابه "الكافية في علم الرواية" من أوسع الكتب في بابه، ويمتاز بأنه كتابٌ روایة؛ حيث أوردَ فيه المؤلف معلوماته بالسند.

(١٨) هكذا في الأصل، ولكن الصحيح أن اسم الكتاب: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وهو الذي طُبع به، وورد في مخطوطاته، وهو كتاب جامعٌ على اسمه، جَمَعَ =

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَلْقَةِ الْفُكَرِ

فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة^(١٩): «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ
الْمُحَدِّثَيْنَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالَ عَلَى كُتُبِهِ»^(٢٠).

ثم جاء بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمَ بِنَصْبِهِ:

٥ - فَجَمِعَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢١) كِتَابًا لطِيفًا سَمَّاهُ: "الإِلْمَاعُ"^(٢٢).

٦ - وَأَبُو حَفْصِ الْمَيَانِجِي^(٢٣) جُزِءًا سَمَّاهُ: "مَا لَا يَسْعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ"^(٢٤).

— = بين بَسْطِ الْمَعْلُومَاتِ وَإِيَادِهَا بِالسَّنْدِ.

(١٩) هو عبد الغني بن شجاع أبو بكر بن نقطة، ٥٧٩-٦٢٩هـ.

(٢٠) قال عنه الحافظ ابن نقطة في ترجمته في "التقييد في رواة السنن والمسانيد": «وله مصنفاتٌ في علوم الحديث لم يُسبِّقَ إلَيْهَا، ولا شُبهَةٌ عند كلِّ لبيبٍ أنَّ المتأخرِينَ مِنْ أصحابِ الحديث عِيَالَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الْخَطِيبِ»، ١٦٩-١٧٠هـ، بيروت، دار الحديث، ١٩٨٦-١٤٠٧هـ، وقال عنه أيضًا: «وَمَاتَ عَنْ نَيْفٍ وَهُمْسِينَ مَصْنُفًا، سِوَى مَا وُجِدَ فِي الرِّقَاعِ غَيْرَ مَفْرُوغٍ مِنْهُ، وَانتَهَى إِلَيْهِ الْحَفْظُ وَالْإِتِّقَانُ، وَالْقِيَامُ بِالْعِلْمِ

الْمُحَدِّثِ»، ١٧١/١هـ.

(٢١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السُّبْتَيِّ، ٤٧٦-٤٤٥هـ.

(٢٢) هو: "الإِلْمَاعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصْوَلِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ". وقد نشرَه دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، بتحقيق السيد أحمد صقر. وهو الذي أَحْدَى فَكْرَتْهُ وَمَادَتْهُ د. أَسْدُ رَسْمَتْ فِي كِتَابِهِ: «مَصْطَلُحُ التَّارِيخِ» وأشادَ فِيهِ بِعَنْهِجِ الْمُحَدِّثِينَ أَيْمَانَ إِشَادَةً - كَمَا سَبَقَ بِيَانِهِ قَبْلَ قَلِيلٍ -.

(٢٣) عمر بن عبد الجيد بن الحسن الميانشي والميانجي، نسبةً إلى ميانش قرية بأفريقيا. نزيل مكّة شيخ الحرم، المتوفى ٥٨١هـ.

(٢٤) قد توارَدَ كلامُ المُتَخَصِّصِينَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَعْكُسُ مَا يَحْمِلُهُ عَنْوَانُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَنَّ

=

^(٣٤) **النصُّ المُحَقَّق** — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ فَجْهَةِ الْفِكْرِ

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيتوَفَّرْ علَمُها،
وَاخْتُصِرَتْ؛ لِتُقْسِمَ فَهُمْها، إِلَى أَنْ جَاءَ:

٧- الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن الشهـرـزـوري نزيل دمشق^(٢٦) فجمع -لما ولـيـ تدرـيسـ الحـدـيـثـ بـالـمـدـرـسـةـ الأـشـرـفـيـةـ - كتابـهـ المشـهـورـ^(٢٧)، فهـذـبـ فـنـونـهـ، وأـمـلاـهـ شـيـئـاـ بـعـدـ شـيـئـهـ؛ فـلـهـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ تـرـتـيـبـهـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـمـنـاسـبـ^(٢٨)، واعـتـنـىـ بـتـصـانـيـفـ الخطـيـبـ المـفـرـقـةـ، فـجـمـعـ شـتـاتـ مـقـاصـدـهـ، وـضـمـ إـلـيـهـاـ مـنـ غـيرـهـاـ نـخـبـ فـوـائـدـهـ، فـاجـتـمـعـ فـيـ كـتـابـهـ مـاـ تـفـرـقـ فـيـ غـيرـهـ؛ فـلـهـذـاـ عـكـفـ النـاسـ عـلـيـهـ، وـسـارـوـاـ بـسـيـرـهـ، فـلـاـ يـحـصـىـ كـمـ نـاظـمـ لـهـ وـمـخـتصـرـ، وـمـسـتـدـرـكـ عـلـيـهـ وـمـقـتـصـرـ، وـمـعـارـضـ لـهـ وـمـنـتـصـرـ.

المحدث يَسْعُهُ جهْلٌ ما في هذه الرسالة التي جاءت في نحو سبع صفحات، وليس كلها في أمور مهمة!.

(٢٥) "ابن" جاءت في الأصل ملحقةً في الحاشية.

(٢٦) المشهور باين الصلاح (٥٧٧-٦٤٣).

(٢٧) واسمه: "علوم الحديث"، و"مقدمة ابن الصلاح". وقد نُشر في عدة طبعات، منها:
ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بتحقيق نور الدين عتر، ط. الثانية، ١٩٧٢ م.

(٢٨) هذا الكلام اشتمل على أدبٍ رفيعٍ عند هذا الإمام الحافظ؛ إذ قدم العذرَ عن الإمام ابن الصلاح قبل أن ينتقد عمله، على عكس الحال لدى كثيرٍ من الكاتبين في مسائل العلم اليوم، الذين يُفْرِحُ أحدهم بالزلةٍ –أو ما يتوهّمه زلةً– عند أحدٍ سبقه إلى الكتابة في الموضوع؛ حتى ليُخَيِّلَ للقاريء أنه ليس له هدفٌ أهمٌ من التشوّيه بأخذطاء الناس!.

[سبب تصنیف نزهه النظر]

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْرَانَ أَنَّ الْخُصُّ لِهِ الْمَهْمَمَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَصَتِهِ فِي أُوراقٍ لطِيفَةٍ، سَمِّيَّتُهَا: "نُخْبَةُ الْفِكْرِ" فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، عَلَى تَرْتِيبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وَسَبِيلٍ انتَهَجْتُهُ، مَعَ مَا ضَمَّمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ، وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ. فَرَغَبَ إِلَيْيَّ، ثَانِيًّا، أَنْ أَضْعَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحْلُّ رَمْزَاهَا، وَيَفْتَحُ كَوْزَاهَا، وَيُوَضِّحَ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجْبَتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءُ الْانْدِرَاجِ فِي تَلْكَ الْمَسَالِكَ، فَبَالْغَتُ فِي شَرْحَهَا، فِي الإِيْضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهَتُ عَلَى خَفَايَا زَوَایَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَةَ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ^(٢٩) أَلْيَقَ، وَدَمْجَهَا ضَمِّنَ تَوْضِيحاً أَوْفَقَ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكَ^(٣٠). فَأَقُولُ طَالِبًا مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هَنالِكَ:

[الفرق بين الخبر والحديث]

- ١ - الخبر: عَنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ مَرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ.
- ٢ - وَقِيلُوا: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَبَرُ: مَا جَاءَ عَنِ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّةِ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالْتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: "الْإِخْبَارِيِّ"^(٣١)، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ: "الْمَحْدُثُ".

(٢٩) الْبَسْطُ فِي الْلُّغَةِ: عَكْسُ الْاِختِصَارِ.

(٣٠) لِصَعْرَبَتِهَا بِالنَّظَرِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْأُخْرَى، طَرِيقَةُ شَرْحِ الْكَلْمَةِ فِي مَقَابِلِهَا فَقْطَ.

(٣١) جَاءَ ضَبْطُهَا فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِكَسْرِهَا.

النصُّ المَحْقُق ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ

٣- وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً^(٣٢): فكلُّ حديثٍ خبرٌ، من غير عكسٍ^(٣٣)، وعبر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل^(٣٤).

(٣٢) هذا اصطلاحٌ، المقصود منه هو أن يكون هناك لفظان: أحدهما دالٌّ على معنى الآخر كله وزيادة، مثل: "إنسان"، و"مؤمن"، فإنسان تشمل المؤمن وغير المؤمن؛ فنقول: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً، وهكذا: "حديث" "وخبر". انظر: حاشية عتر على هذا الموضوع.

(٣٣) هنا في الأصل حاشية، ق ٢ ب "، نصُّها كالتالي: "وكذا الأثر عند المختصين، وعلى الإطلاقين الآخرين الأثر مُساوٍ للخبر، وقيل: اصطلاح رابع وهو أن الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر أعمُّ منهما. قاله المصنف".

(٣٤) الخبر والحديث:
ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة تعريفات للخبر، واختار في التعبير عبارة "الخبر" للعموم فيها، وأما تخصيص «ال الحديث» بحديث رسول الله ﷺ، مع عمومه في أصل اللغة، فهو اصطلاح المحدثين.

ومن طرق التخصيص لهذه اللفظة:

- استعمال (أول) العهدية، فنقول: (الحديث).

- استعمال التخصيص بالإضافة فنقول: (حديث رسول الله ﷺ). وهنا حنفت المخصصات اللغوية ولكن بقيت القرائن المخصوصة، أما كلمة (حديث) وحدها في أصل اللغة فلا تعني حديث الرسول فقط بل هي أشمل.

الترجيح بين هذه المصطلحات:

- هل هناك راجحٌ من هذه الأقوال في تعريف الخبر؟

- الإجابة أنه من الناحية التاريخية لا ترجح؛ لأن هذه إطلاقات عند فئات من العلماء، وستبقى كما هي، ومن المهم أن نعرفها، وأن نراعيها في تفسير كلامهم،

[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]

فهو باعتبار وصوله إلينا:

[١- تعريف التواتر]

إما أن يكون له طرُق، أي أسانيدٌ كثيرةٌ—لأن طرُقاً جَمِيعُ طَرِيق، و"فَعَيلٌ" في الكثرة يُجْمِعُ على "فُعْلٍ" بضمتيه، وفي القلة على "أَفْعَلٍ"— والمراد بالطرق الأسانيد.
والإسناد: حكايةُ طريق المتن.

[عدد التواتر]:

وتلك الكثرة أحد شروطِ التواتر، إذا وردت— بلا حصرٍ عدٍ مُعَيَّنٍ، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤَهُم على الكذب، وكذا وقوعُهُ^(٣٥) منهم اتفاقاً من غير قصدٍ— فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.
ومنهم من عينه في الأربعة.

ولا داعي للترجيح؛ لأن المسألة مسألة استعمالات واصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح، فلا مسوغ للترجح في مثل هذه المسالك، ولا مسوغ لإبطال بعض هذه الاستعمالات، دون الآخر، لأن المسألة مسألة تاريخية، وـ«الحديث» من حيث الشيوع أشهر استعمالاً، وـ«غير» أشييع عند الفقهاء، وكذلك الخبر أشييع استعمالاً عندما يكون الحديث موقوفاً أو مقطوعاً، أما إن كان مرفوعاً فكلمة «الحديث» أكثر استعمالاً.

(٣٥) هكذا جاء ضبطها في الأصل، والأولى أن تكون بفتح العين: "وَقُوَّةٌ".

وقيل: في الخمسة.

وقيل: في السبعة.

وقيل: في العشرة.

وقيل: في الثانية عشر.

وقيل: في الأربعين.

وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذَكْرُ ذَلِكِ الْعَدَدِ؛ فَأَفَادَ الْعِلْمَ. وَلَيْسَ
بِالْبَلَازِمِ أَنْ يَطْرُدَ فِي غَيْرِهِ؛ لَا حَتَّمَ الْاِخْتِصَاصُ^(٣٦).

فَإِذَا وَرَدَ الْخَبْرُ كَذَلِكَ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِي الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكُثْرَةِ
الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى اِنْتِهِائِهِ -وَالْمَرَادُ بِالْاِسْتِوَاءِ: أَنْ لَا تَنْقُصَ الْكُثْرَةُ
الْمَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لَا أَنْ لَا تَزِيدَ؛ إِذَا زِيادةً مَطْلُوبَةٌ هُنَا مِنْ بَابِ
الْأُولَى- وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدًا إِنْتِهِائَهُ الْأَمْرِ الْمُشَاهَدَأَوْ الْمُسْمَوَعَ، لَا مَا ثَبَتَ
بِقَضِيَّةِ الْعُقْلِ الصَّرْفِ، كَالْوَاحِدِ نَصْفِ الْاثْنَيْنِ. [فَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ]^(٣٧).

[شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ وَتَعْرِيفُهُ]:

فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ:

(٣٦) وَهُنَاكَ سَبْبٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا أَفَادَ عَدْدًا مَا الْيَقِينَ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا
نَقْصَ عَنْهُ لَا يَفِي بِالْيَقِينِ.

(٣٧) زِيَادَةٌ مِنْ عَنْدِي؛ لِيَكُونَ خَبْرًا عَنْ قَوْلِهِ: فَإِذَا وَرَدَ. وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ
فِيمَا بَعْدِهِ، وَالَّذِي افْتَضَى هَذَا هُوَ أَنِّي قَطَعَتُ الْكَلَامَ عَنْ بَعْضِهِ؛ لِلتَّنْسِيقِ.

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ خَبْثَةِ الْفَكَرِ

- ١ - عدّ كثير أحوال العادة تواظؤهم، أو توافقهم، على الكذب.
- ٢ - رروا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
- ٣ - وكان مُسْتَنْدًا لِأَنْتِهائِهِمُ الْحِسْنَ.
- ٤ - وانضاف إلى ذلك أن يَصْحَبَ خبرَهُم إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ.
فهذا هو المواتر.

وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ^(٣٨) عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ، فَكُلُّ مَوَاتِرٍ مَشْهُورٍ
مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ^(٣٩).

(٣٨) هذه المسألة فيها استدراك وتفصيل. وذلك أنَّ العبارة ليست على إطلاقها في أنَّ المقياس هو إفادَةُ الْعِلْمِ وَعَدْمِهِ؛ وإنما: درجةُ الْعِلْمِ، وطريقُ حصولِهِ، وذلك لأنَّ الحديثَ الأحادِيثَ ثابتُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، بل والمحتفُ بالقرائنِ منهُ يُفِيدُ اليقينَ؛ فلفظةُ "الْعِلْمِ" هنا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُقَيِّدَ؛ حتَّى لا يَنْتَاجَ إِلَى هَذَا الاستدراكَ، وتقييدها يَكُونُ بتحديدِ المعنى المقصودِ، وهو: إِمَّا الْعِلْمُ الضروريُّ، إِمَّا النَّظريُّ، أَيُّ الَّذِي يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْخَيْرِ وَالْوَقْوفِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَنَظَرٍ، بخلافِ الْعِلْمِ النَّظريِّ المُتَوَقَّفُ حَصْولَهُ عَلَى الْبَحْثِ. وَإِمَّا الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ، لَا الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ الظَّنُّ الْرَّاجِحُ، أَوْ غَالِبُ الظَّنِّ. أَوِ الْاثْنَانُ: الْعِلْمُ الضروريُّ، وَالْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ. ولعله بسبَبِ هَذَا الإطلاقِ المُوْهِمِ نَشَأَتْ تِلْكَ الأقوالُ تُجَاهَ الْأَحَدِ بِالْحَدِيثِ الْأَحَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٩) انتقدَ الشِّيخُ طَاهِرُ بْنُ صَالِحِ الْجَزَائِريِّ الدِّمْشِقِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، حِيثُ قَالَ: «قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: "كُلُّ مَوَاتِرٍ مَشْهُورٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَشْهُورٍ مَوَاتِرًّا"»، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ كُلُّا مِنْهُمَا بِمَا عَرَفَ بِهِ الْجَمِيعُ، فَهُوَ مَا يُنْتَقَدُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعِلَّهُ أَرَادَ بِالْمَشْهُورِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ، لَا الْاَصْطَلَاحِيُّ»، توجيهُ النَّظرِ إِلَى أُصُولِ الْأَثَرِ، لِهِ، ١١٢/١، ثُمَّ التَّمَسَّ وجْهًا لِقولِ ابْنِ حَمْرَاءِ. قَلْتَ: وَفِي هَذَا الاعتراضِ عَلَى الْحَافِظِ نَظَرٌ؛ إِذَا كَلَمَهُ مُسْتَقِيمٌ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ عَنِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[هذه الشروط الأربع تفيد حصول العلم غالباً]:

وقد يقال: إن الشروط الأربع إذا حصلت استلزمت حصول العلم^(٤٠)، وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يختلف عن البعض لمانع.
وقد وَضَحَّ بهذا تعريف المتواتر.

وَخِلَافَهُ^(٤١) قد يَرِدُ:

أ- بلا حصرٍ، أَيْضًاً، لكن، مع فَقْدِ بعض الشروط.

ب- أو مع حصرٍ:

ـ ٢- بما فوق الاثنين، أي بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

ـ ٣- أو بهما، أي: باثنين فقط.

ـ ٤- أو بواحدٍ.

والمراد بقولنا: «أن يَرِدَ باثنين»: أن لا يَرِدَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعض المواقع من السنن الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضي على الأكثر.

فالأول^(٤٢) [وهو الذي ورد بلا حصر عدد معين هو] المتواتر.

(٤٠) أي: القطعي - اليقيني - الضروري.

(٤١) المقصود بـ "خلافه": ما هو سواه، لا عكسه.

(٤٢) في الأصل: "فأول". والصواب: ما أثبت.

ويُلاحظ أن هذه الأقسام التي بدأها المؤلف بقوله: "الأول..." هي عَوْدٌ على ما ذكره في التقسيم الذي ذكره قبله، وقد رَقَّمتُها بأرقام متسلسلة، لِيسْهُل فهمها وتذكّرها؛ فإذا قال المؤلف: (الأول) فتنظر إلى رقم (١) في ص ٣٧؛ لِتَعْرِفُ مَا هو، وإذا قال: (الثاني) تنظر إلى رقم (٢) في هذه الصفحة، وهكذا في الباقي.

[حكم التواتر]:

وهو المفيد للعلم اليقيني^(٤٣) - فأخرج النظريًّا، على ما يأتي تقريره-
بشروطه التي تقدمت.

والاليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.
وهذا هو المُعْتمَدُ أنَّ خبر التواتر يفيد العلم الضروري.

[مفهوم العلم الضروري]

وهو: الذي يُضطرُّ الإنسان إِلَيْهِ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ دُفعُهُ.
وقيل: لا يفيد العلم إِلَّا نظريًّا. وليس بشيء؛ لأنَّ العلم بالتواتر حاصلٌ
لمن ليس له أهليةُ النَّظر كـالعاميٍّ؛ إذ النَّظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ
يُتوَصلُ بها إِلَى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميٍّ أهليةُ ذلك، فلو كان نظريًّا
لَمَّا حَصَلَ لَهُمْ^(٤٤).

(٤٣) قوله: "فالأول المتواتر" وهو "المفيد للعلم اليقيني". كان من الأولى إضافة:
"الضروري" كما ذكر هو فيما بعد.

(٤٤) قوله: «لما حصل لهم»، هنا تَحْقيقٌ جميل للمؤلف، ولكن يبدو أنه، مع هذا، قد استخدم-
رحمه الله- بعض الإطلاقات التي يخرج بها عن مراعاة هذا التَّحْقيق، ومن هذا قوله الذي
مضى قبل قليل: «وما تَخَلَّفَ إِلَفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ»، وكان حقه أن يُقَيِّدَ
هذا العلم بأن يقول: العلم اليقيني ضروري؛ إذ الحديث المشهور يُفِيدُ، أيضًا، العلم،
لكن، النظري، ثم إن احتفت به قرائن مقوية له رفعته إلى درجة القطع فأصبح يُفِيدُ العلم
اليقيني النظريًّا.

فـ"العلم" يتحدد بتحديد درجته، وبتحديد طُرُق التوصل إليه، فلا يتم تحديد
=

[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]

ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروري والنعلم النظري:

- ١ - إِذَا الضروري يَفِيُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنطري يَفِيدهُ، لكن، مع الاستدلال على الإفادة.
- ٢ - وَأَنَّ الضروري يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، والنطري لا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظرِ.

وإنما أَبْهَمَتْ شروط المتواتر في الأصل^(٤٥)؛ لأنَّه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد^(٤٦).

[تعريف علم الإسناد]:

إِذْ عِلْمُ الإسنادِ يُبحَثُ فِيهِ عَنْ صَحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتَرَكَ مِنْ حِيثِ: صَفَاتُ الرِّجَالِ وَصَبَيْغُ الْأَدَاءِ^(٤٧)، وَالْمَتَوَاتِرُ لَا يُبَحَثُ عَنْ رِجَالِهِ،

المصطلحات هذه إلا بتحديد درجاتها وطرق التوصل إليها.

(٤٥) يقصد المؤلف بالأصل: نخبة الفكر.

(٤٦) وإنما هو من مباحث علم الأصول.

(٤٧) قوله: "صفات الرجال"، أي: أحوال الرواية من حيث الثقة وعدمه، ودرجات كلٍّ منها. و"صبغ الأداء" هذه للتعرف على طرق التحمل، وتبيين الاتصال من عدمه، وينظر تفصيل هذا الموضوع عند ابن الأثير في "جامع الأصول.." ١ / ٧٨ - ٩٠. قوله: "من غير بحث"، أقول: لكن، يبحث عنه من حيث تحديد شروط المتواتر وصفاته، وإنما يوردونه في مصطلح الحديث لهذا الغرض.

النصُّ المُحَقَّق
نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَةِ الْفِكَرِ
— (٤٣) —
بل يُجِبُ العمل به من غير بحث^(٤٨).

(٤٨) المَوَاتُرُ وَالْأَحَادُ

الخبر إما أن تكون له طرق: كثيرة من غير حصر عدده معين، فهذا إذا توافرت فيه بقية شروط التواتر، فهو حديث متواتر وخبر متواتر. أو يكون الخبر له طرق محصورة بعدد لا يبلغ التواتر، فهذا آحاد.

مَسَأَلَةُ إِفَادَةِ كُلِّ مِنْ الْمَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ الْعِلْمِ

وهذه المسألة (وهي مدى إفاداة الرواية العلم، سواء كانت متواترة أو آحاداً) من القضايا التي حصل فيها خلاف بين الناس: فمنهم من قال بأن المَوَاتِرَ يُفِيدُ العِلْمَ الْيَقِينِيَّ الضروري، ومنهم من قال إنه يُفِيدُ العِلْمَ الْيَقِينِيَّ النَّظَريَّ.

وَالْأَحَادُ: قد قال قوم إنه يُفِيدُ العِلْمَ، وقال آخرون بأنه لا يُفِيدُ العِلْمَ. وللننظر والترجيح في هذه المسألة لابد من تحديد المصطلحات أولاً؛ ذلك أنه بالطبع تبيّن أن مرد الخلاف بين المختلفين، في أكثر الأحيان، إنما هو اختلافُ مصطلحاتهم، لا اختلاف مقاصدهم وآرائهم.

فما المصطلحات المستخدمة، وما معناها في هذا الموضوع؟، إليك تفصيل هذا فيما يلي:

لدينًا:

- كلمة: (العلم).
- وكلمة: (اليقين).
- وكلمة: (الظن).
- وكلمة: (الضروري).
- وكلمة: (القطعي).
- وكلمة: (النظري).

وقد حق الإمام ابن حجر رحمه الله فيما ذهب إليه في هذه المسألة تحقيقاً رصيناً، ورأى في هذه القضية فرقاً بين هذه المصطلحات في بعض الجوانب، ولكنه هو الآخر قد استخدم -أحياناً- بعض العبارات الموهمة التي بسبب إيهامها وقع الخلاف.

فكلمة: «علم» هي على معناها اللغوي المعهود. وعندما تستخدم في هذا المعنى لا يحصل فيها لإيهام، ولكن عندما تستخدم على مصطلح آخر ليس معروفاً، أو ليس ملحوظاً عند بعض الناس، يقع الإيهام ويقع الخلاف.

وقد رأيت كثيراً من تكلموا في هذا الموضوع قالوا: حديث الآحاد لا يفيد العلم، وقال الآخرون: بل يفيد العلم، فلما تبعت الأمر وجدت أن:

١ - «العلم» - بالنظر إلى الدلالة القطعية وعدتها - نوعان: فمنه العلم القطعي اليقيني، والنوع الآخر العلم الذي يثبت بأغلبظن.

٢ - وينقسم «العلم» - بالنظر إلى طريقة التوصل إليه - إلى نوعين: العلم الضروري، وهو الذي لا يحتاج إلى بحث، ولا إلى تبع، والعلم النظري الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر.

وبهذا تكون عندنا الأقسام الآتية:

١ - العلم اليقيني القطعي الضروري.

٢ - العلم اليقيني القطعي النظري.

٣ - العلم الظني النظري.

وإذا استخدمنا هذه المصطلحات الدالة على هذا التحديد فإن المراد عندئذ سيكون واضحاً، وقد يتبيّن من خلاله أنه لا خلاف بين كثير من المختلفين في هذه الأمور، ولا يُعد أن يكون المتواتر درجات في التمكّن من التواتر، كما أن الآحاد الثابت درجات في التمكّن في صفة الثبوت.

وفي ضوء ذلك يمكن أن ينقسم الخير الذي يدل على القطع واليقين إلى قسمين:

الأول: ما يفيد العلم اليقيني القطعي الضروري.

والثاني: ما يفيد العلم اليقيني القطعي النظري.

ومتواترٌ إنما ينحصر النظرُ فيه في مدى توافر التواتر، أما النظر في الآحاد فمن ناحية صدق رجاله، وبقية شروط الثبوت، وفرق بين النظرين، فالمتواتر لا يدخل في علم المصطلح من حيث ضعف الرواية وصحة الأسانيد، وإنما يدخل فيه من حيث النظر في توافر صفات التواتر وشروطه، فإنْ عُلِمَ فيه ذلك عُلِمَتْ إفادته العلم اليقيني-القطعي - الضروري.

ويظهر لي أنَّ من قال إنَّ حديث الآحاد لا يفيد العلم، إنما أراد نفي علم مخصوص؛ وهو العلم القطعي الضروري، لأنَّه أطلق العلم عليه خاصة، ولكنَّ هذا التخصيص فيه نظر؛ لأنَّا متبعدون شرعاً بكل دليل صحيح يفيد العلم، بغضَّ النظر عن كونه علمًا يقينياً أو ظنياً، أو كونه ضرورياً أو نظرياً.

فلا يشترط -من حيث الثبوت- أيُّ قيد في صحة الدليل ليصحَّ العمل به، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية بالبعد بأغلبية الفتن، فالظن هنا هو الراجح، إذ أنَّ كل دليل صحيح فهو يفيد العلم، ثم قد يكون هذا العلم يقينياً أو ظنياً، وقد يكون ضرورياً أو نظرياً. وقال بعضهم بأنَّ الحديث الآحاد يفيد العلم، ومراده العلم النظري، لا الضروري، ثم قد يكون قصده العلم اليقيني القطعي، أو العلم الظني، ولكن من لا يوافقه على هذا الاصطلاح قد لا يفهم مراده؛ فيترتَّب على ذلك حصول الخلاف بينهما.

على أنه يتبيَّن لنا بالنظر والتدقيق أنَّ الحديث الآحاد ليس كله يفيد العلم الظني، وإنما بحسب النظر في رواته ورواياته، وفق أصول المحدثين، تكون النتيجة، وهو من هذه الحيثية ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبر الآحاد الصحيح الذي لم تتحفَّ به قرائن تقويه وترفعه إلى درجة القطع، فهذا يفيد العلم الظني النظري.

الثاني: خبر الآحاد الصحيح الذي احتفَّ به قرائن تقويه وترفعه إلى درجة القطع واليقين،

= فهذا يفيد العلم اليقيني النظري.

حكم حديث الآحاد:

من المُسْلِمَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ، قَامَتْ بِهِ الْحَجَةُ، دُونَ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى طَرِيقِ التَّوْصِلِ إِلَى صَحَّتِهِ وَثَبَوْتِهِ، وَدُونَ التَّفَاتِ إِلَى درَجَةِ الْثَّبُوتِ، الْمُهَمُّ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، فَالْتَّوَاتُ لَيْسَ شَرْطًا لِلْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الصَّحَّةُ هِيَ الشَّرْطُ، وَالْتَّوَاتُ قَدْرٌ زَانَدَ عَلَى الصَّحَّةِ، وَلَهُ فَوَائِدٌ وَلَا شَكٌ، وَزِيادَةٌ مُمْكِنٌ فِي الْثَّبُوتِ، وَلَكِنَّ تَلْكَ الزِّيادَةَ لَيْسَ أَمْرًا مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالرَّوَايَةِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ قَامَتْ بِهِ الْحَجَةُ، سَوَاءً فِي أَمْرِ الْعِقِيدَةِ أَوْ فِي أَمْرِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا رَدَّهُ مَنْ رَدَّهُ فِي الْعِقِيدَةِ بِسَبِيلِ الْخُلُطِ فِي دَلَالَةِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْمُسْتَخْدَمَةِ لَدِيِّ مَنْ تَكَلَّمُ فِي مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ؛ فَعَبَرَ بِنَفِي دَلَالَةِ حَدِيثِ الآحادِ عَلَى الْعِلْمِ؛ فَرَتَبُوا عَلَى ذَلِكَ الْمُصِيرَ إِلَى رَدِّهِ فِي الْعِقِيدَةِ احْتِاجَاجًاً بِكُونِ الْعِقِيدَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ يَقِينًا، وَقَالُوا: لَا يُبَيِّنُ الْيَقِينُ عَلَى الظُّنُونِ.

وَالْجَوابُ: هُوَ أَنَّ الْعِلْمَ الْمُنْفَيِّ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ الْآحادِ عَلَيْهِ هُنَّا، لَيْسَ هُوَ مُطْلَقُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ الْيَقِينِيُّ، وَنَحْنُ نَقُولُ: هُنَّا الْيَقِينُ وَالْقَطْعُ لَيْسَ شَرْطًا فِي ثَبُوتِ الرَّوَايَةِ لِلْعَمَلِ بِهَا، سَوَاءً فِي الْعِقِيدَةِ أَوْ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَمَا قَالُوهُ، وَاحْتَجُوا بِهِ: مَنْ أَنْ يَقِينُ لَا يُبَيِّنُ عَلَى الظُّنُونِ مَبْنَاهُ عَلَى الْخَطَايَا فِي فَهْمِ الْمَقْصُودِ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: (إِنَّ حَدِيثَ الْآحادِ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ وَإِنَّمَا يَفِيدُ الظُّنُونَ)، إِذَا حَمَلُوا الظُّنُونَ هُنَّا عَلَى بُجُورِ الظُّنُونِ الَّذِي لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَا يَصْلُلُ إِلَى درَجَةِ الْثَّبُوتِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْمَرَادُ، بَلْ لَوْ كَانَ مَرَادًا عِنْدَ أُولَئِكَ لَكَانَ مَرْدُودًا بِحُكْمِ الْوَاقِعِ وَدَلَالَةِ أَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِإِيمَانِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا صَحَّ، دُونَ قِيدٍ أَوْ شَرْطٍ.

إِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ التَّسْلِيمَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْآحادِ الثَّابِتِ يَدْلِلُ عَلَى الْعِلْمِ، أَوْ يَفِيدُ الْعِلْمَ، وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةُ مُصْطَلِحَاتِ يَجِبُ أَنْ تُدَقَّقَ وَتُحرَرَ.

فائدة:

ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المقدم يعزُّ وجوده، إلا أن يُدعى ذلك في حديث: (مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ) ^(٤٩). وما ادّعاه من العِزَّةِ ممنوع،

وأما قوله: إن العقيدة يقين؛ واليقين لا يُتّبَعُ على القلن، وأنه يشترط في أي دليل يُؤخذ به في العقيدة، أن يكون يقيناً قطعياً؛ فجوابه: أن هذه قاعدة في العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها، فلنطبقها أول ما نطبقها على نفسها؛ لأنها ليست دليلاً في العقيدة فقط، وإنما هي أعمق من ذلك، فهي قاعدة عامة تُحاكم إليها سائر أدلة العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها فلنطبقها أول ما نطبقها على نفسها، فنقول: هذا كلام في العقيدة؛ فأين الدليل القطعي عليه؟! **﴿فَلَمْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ﴾**، البقرة: ٢١١.

والجواب: هو أن لا دليل، بل الدليل قائم بضد ذلك، إذ كل أدلة الاحتجاج بغير الواحد تردد هذه القاعدة، والنبي عليه الصلاة والسلام بعث رسالته إلى مختلف البلدان واحداً بعد واحدٍ لِيُعَلَّمُوهُمُ الْإِسْلَامَ كله: عقيدة وشريعة؛ فكيف يصح مثل هذا لو كانت القاعدة المذكورة صحيحة؟! كيف يصح عندئذ أن يتلقى أهل قطر، بأكملهم، الدين كله، عقيدة وشريعة، عن شخص واحد؟! إن هذا مما ينقض هذه القاعدة نقضاً لا مزيد عليه، والحمد لله رب العالمين.

التواتر بين أهل الاختصاص وغيرهم:

هناك فرق بين أمرين: بين الحكم بالتواتر، وهذا لا يكون إلا لأهل الاختصاص، وبين حصول القطع واليقين لدى السامع عند الاطلاع على التواتر، فهذا يحصل لكل أحد يوقف على طبيعة الخبر وشروطه أو طرقه.

(٤٩) قوله **﴿كَذَبَ عَلَيْهِ مَتَعْمِداً فَلِيَتَبَوَّءْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ﴾**، حديث متواتر، قد جاء =

النصُّ الْحَقِّ ————— (٤٨) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقاً.

[الدليل على وجود الحديث المتواتر]:

ومن أحسن ما يقرّ به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثراً في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحّة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديثٍ، وتعدد طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيراً^(٥٠).

=

عن عدّي من الأصحاب، رضي الله عنهم، وهو في الصحيحين وغيرهما: البخاري، العلم، ١١٠، عن أبي هريرة، و٣٤٦١، أحاديث الأنبياء، عن عبد الله بن عمرو، ٦١٩٧، الأدب، عن أبي هريرة، ومسلم، مقدمة، ٣، عن أبي هريرة.

(٥٠) **مقدار الأحاديث المتواترة:** الحق أن ما ذكروه في الكتب الخاصة بالتواتر ليس كثيراً؛ فقد ذكر الكتاني نحو (٣١١) حديثاً في كتابه: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، وكتاب السيوطي قبله أقل من هذا العدد، ولكن السبب - في رأيي - في هذه القلة هو الشرط الذي بنى عليه كل من هؤلاء تحديد المتواتر؛ فالكتاني مثلاً جمع في كتابه ما اجتمعت عنده له عشرة طرق فأكثر من الروايات.

وهناك دليل آخر يستدل به على كثرة الحديث المتواتر ذكره الإمام ابن تيمية، رحمه الله، وهو أن جمهور أحاديث الصحيحين؛ متواتر، أو ثابت قطعاً؛ لتعلق الأمة لهما بالقبول ذكر هذا في عدد من المواقع، منها: مقدمة في أصول التفسير، ٦٦-٦٧؛، ويجموع =

[أقسام الآحاد]

[٢- تعريف الحديث المشهور]

والثاني - وهو أول أقسام الآحاد -: ما لَه طرقٌ مخصوصةً بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين^(٥١).

[الفرق بين المشهور والمستفيض]:

سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعةٍ من أئمة الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، من: فاض الماءَ يَفِيضُ فِيضاً، ومنهم مَنْ غَایرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيْضِ وَالْمُشَهُورِ، بِأَنَّ الْمُسْتَفِيْضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَوَاءً^(٥٢)، وَالْمُشَهُورُ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَایرَ عَلَى كِيفِيَّةِ أُخْرَى، وَلَيْسَ مِنْ مُبَاحِثِ هَذَا الْفَنِ.

=

الفتاوى، ١٨/١٧. وبهذا يُعلم كثرة الحديث المتواتر والحديث الثابت ثبوتاً قطعياً.

وهناك أمر آخر يمكن أن نعرف من خلاله كثرة الأحاديث المتواترة، وهو النظر إلى جميع أنواع الحديث المتواتر: المتواتر لفظاً، المتواتر معنى، والمتواتر توائراً عملياً، وبخصر ما يصدق عليه التواتر في كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَصْبُحُ العَدْدُ كَبِيرًا.

(٥١) أي: في اصطلاح المحدثين، لا الشهادة. معنى الشهادة على الألسنِ.

(٥٢) في الأصل ق ٢ ب، حاشية نصها: «قوله: "سواء"، بالفتح، خبر "يكون"، واسمها مستتر، تقديره: هو، راجع إلى المستفيض، كما هو ظاهر، لكن، توهם بعضهم؛ فلذلك أثبتت».

[أقسام المشهور]:

ثم المشهور يُطلق:

١ - على ما حُرِّرَ هنا.

٢ - وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فيشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناداً أصلّاً^(٥٣).

[تعريف العزيز]:

والثالث: العَزِيزُ: وهو أن لا يَرْوِيهِ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ عن اثْنَيْنِ^(٥٤).

(٥٣) الحديث المشهور: القسم الثاني وهو ما حُصِّرَ بما فوق الاثنين، أي: بثلاثة فصاعداً

- ما لم يَجْمَعْ شروط المتواتر.-

- المشهور يُطلق على معنيين:

١ - في اصطلاح المحدثين، ما كانت الروايات فيه على العدد المذكور، وهذه شهرة اصطلاحية.

٢ - ومشهور بمعنى الشهرة على ألسنة الناس، وهو بهذا المعنى ليس من شرطه ذلك العدد في روايته، بل يَدْخُلُ فيه حتى ما ليس له إسناد.

ويتبين من هذا أن المشهور على المعنى الثاني قد يكون متواتراً، أو آحاداً، أو لا أصل له، وقد كان اهتمام المحدثين بهذا المعنى أَكْبَرَ مِنْ اهتمامهم بالمشهور بالمعنى الاصطلاحي وذلك للتتبّيه على ما يصح، وما لا يصح؛ فقد يشتهر على ألسنة الناس ما يكون مكذوباً على رسول الله ﷺ، فاهتم العلماء بهذا النوع من المشهور لهذا السبب، وما أُلْفَ في هذا "المقاديد الحسنة" فيما اشتهر من الحديث على الألسنة".
وينبغي أن يقرأ؛ لما فيه من الفوائد.

(٥٤) الحديث العزيز: "والثالث: العَزِيزُ: وهو أن لا يَرْوِيهِ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ عن اثْنَيْنِ"، وهذا =

وَسُمِّيَّ بِذَلِكَ إِمَّا لِقلَةِ وِجُودِهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ عَزَّ، أَيْ قَوِيًّا بِعِجَابِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.
وَلَيْسْ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خَلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ^(٥٥) مِنْ
الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِلَيْهِ يَوْمَئِيُّ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، حِيثُ قَالَ:
«الصَّحِيحُ أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ؛ بَأْنَ يَكُونُ لَهُ رَاوِيَانَ،
ثُمَّ يَتَداوِلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا، كَالشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ».

[دَعْوَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ: بَأْنَ الْعَزِيزَ مِنْ شَرْطِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ]:
وَصَرَّحَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ^(٥٦) فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ بَأْنَ ذَلِكَ شَرْطُ
الْبَخَارِيِّ، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوابٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ
قِيلَ: حَدِيثُ: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ)^(٥٧) فَرَدَ^(٥٨)؛ لَمْ يَرُوهُ عَنْ عُمْرٍ إِلَّا عَلْقَمَة؟

لَا يَكْفِي لِتَحْدِيدِ الْعَزِيزِ بِلَابْدِ مِنْ شَرْطٍ آخَرَ، وَهُوَ تَحْقِيقُ الْأَثْنَيْنِيَّةِ وَلَوْ فِي طَبَقَةٍ
وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَلْحوظًا بِمَقْتَضَى تَقْسِيمِ ابْنِ حَجْرٍ لِأَنْوَاعِ
الْحَدِيثِ هَذِهِ، وَتَعْرِيفِ كُلِّ مِنْهَا. لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَنْقُلُ عَنْهُ تَعْرِيفَ الْعَزِيزِ، مَثَلًاً،
وَحْدَهُ؛ فَيُصْبِحُ خَطَّأً لِنَفْصُوصِ هَذَا الشَّرْطِ فِيهِ؛ فَتَبَّأَ.

(٥٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ أَبُو عَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْجَبَائِيِّ، ٢٣٥-٢٠٣هـ، أَحَدُ أَئِمَّةِ
الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ فِرْقَةُ الْجَبَائِيَّةِ مِنْهُمْ.

(٥٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الإِشْبِيلِيِّ، أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاضِيُّ، ٤٦٨-٥٨٣هـ.
(٥٧) الْحَدِيثُ هُوَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَهُ
يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، ٥٤، الْإِيمَانُ، ٢٥٢٩،
الْعَنْقُ، وَأَخْرَجَهُ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

قال: قلنا: قد خطبَ به عُمَرُ عَلَى المُنْبِرِ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرَفُونَهُ لَأَنْكَرُوهُ. – كَذَا قَالَ. –

=

(٥٨) حديث: إنما الأعمال بالنيات:

- ١ - إنما يزيل الغرابة المطلقة فيه لو قال الصحابة كلهم أو بعضهم: نعم سمعنا ذلك.
- ٢ - هذا الحديث فردٌ صحيحٌ من أعلى درجات الصحة؛ لكونه ورد بطريقٍ صحيحٍ مروي في الصحيحين وتلقته الأمة بالقبول.

فعدَّةُ أمورٍ رفعته، وأصبح الحديث عندنا صحيحاً صحةً قطعية، فعلى الرغم من أنه آحاد، فقد احتفت به قرائن قوته ورفعته إلى درجة اليقين - هذا بالنظر إلى الرواية للحديث على لفظه - أما معناه فمتواتر، ولمعرفته التواتر المعنوي يُراجِع تخرِيجه في "الابتهاج في تخريج أحاديث النهاج"، للغماري ص ٤١-٢٧، مع الحواشي.

- ٣ - تكثر الأحاديث الضعيفة في رواية الأفراد، ولكن ليس مجرد التفرد ضعفاً في الرواية.

فائدة:

أعمال الإنسان في هذه الدنيا يحكمها حديثان:

الأول: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

والآخر: حديث عائشة: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ).

لأنَّ أعمالَ الإنسانَ تكونُ من النِّياتِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ. وهذا الحديثان كُلُّهُما ميزانٌ لواحدٌ من هذينِ القسمين.

والحديث الثاني يدخلُ في ضبطِ النِّيةِ؛ على اعتبار أنَّ النِّيةَ عَمَلٌ منَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ. فهما يُعدان قاعدةً أساسيةً لسعادةِ الإنسانِ، وقاعدةً لضبطِ تصرفاتِ الإنسانِ وأعمالِه، وقاعدةً لتمييزِ المقبولِ -عندَ اللهِ تَعَالَى- منَ أَعْمَالِهِ وَالمردودِ منها. فإذا أردتَ أن تعرفَ المقبولَ منَ المردودِ منْ عَمَلِكَ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَرِنَهُ بِهذينِ الحديدينِ. إنَّ ذلكَ هو الإعجاز!! وقد أشارَ الشِّيخُ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

[الرد على جواب ابن العربي]:

وَتُعَقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِمْ سُكْتَوْا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّهُمْ هُوَ سُلْطَانٌ فِي عُمُرٍ مُّنِعٍ فِي تَفَرُّدِ عَلْقَمَةٍ ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةٍ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيفُ الْمَعْرُوفُ عِنْهُمْ عِنْدَ الْمُحْدِثِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مَتَابِعَاتٌ لَا يُعْتَبِرُ بِهَا^(٥٩)، وَكَذَا لَا يَسْلِمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عُمَرٍ. قَالَ ابْنُ رُشْيَدٍ^(٦٠): وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِيَ فِي بَطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطٌ الْبَخَارِيُّ أَوْلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ.

[دعوى ابن حبان]:

وَادَّعَى ابْنُ حِبَّانَ^(٦١) نَقِيضَ دُعَوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي لَا تَوْجِدُ أَصْلًا.

[الرد على ابن حبان]:

قَلْتَ: إِنَّ أَرَادَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقْطَ عَنْ اثْنَيْنِ فَقْطَ^(٦٢) لَا يُوجَدُ أَصْلًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْلِمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَرَنَاهَا فَمُوْجَودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرْوَيُهُ أَقْلُ.

(٥٩) أَيْ: لِضَعْفِهَا - كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ - أَيْ: لَا تُكَتَّبُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعِ.

(٦٠) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رُشْيَدٍ، ٦٥٧-٦٧٢هـ.

(٦١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَسِيِّ، أَبُو حَاتَّمَ، ٢٦٠-٤٣٥هـ، صَاحِبُ "الْثَّقَاتِ" وَ"الْمَحْرُوحِينَ"، وَصَحِيفَتُهُ: "التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ".

(٦٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ هُنَا زِيَادَةً: "إِلَى أَنْ يَنْتَهِي".

من اثنين عن أقلٍ من اثنين.

[مثال العزيز]:

مثاله: ما رواه الشیخان مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ، وَالْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ) (٦٣) الْحَدِيثُ . وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسَ قَاتَدَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَاتَدَةَ شَعْبَةَ وَسَعِيدٍ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيْهِ وَعَبْدِ الْوَارِثِ وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ .

[تعريف الغريب]:

والرابع: الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخصٌ واحدٌ في أيٍّ موضعٍ وقع التفرد به من السند.

على ما سنتقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسيي (٦٤). وكلها أي الأقسام الأربع المذكورة سوى الأول - وهو المتواتر - آحاد، ويقال لكل منها خبرٌ واحدٌ.

(٦٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، بلفظ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ)، ح ١٤، الإيمان، وأخرجه برقم ١٥، عن أنس بلفظ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، ومسلم برقم ٤٤، الإيمان، عن أنس، بلفظ: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي لَفْظِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

(٦٤) معنى هذه العبارة غير دقيق. والأصح أن يقال: على ما سنتقسم إليه الغريب إلى: غريب مطلق، وإلى غريب نسيي.

[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

[تعريفها]:

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْلُّغَةِ: مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتِرِ (٦٥).

[أقسامها من حيث القبول والردّ]:

وَفِيهَا، أَيِّ الْآحادِ:

أ - المقبول (٦٦): وَهُوَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ.

ب - وَفِيهَا الْمَرْدُودُ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجِعْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ؛ لِتَوْقِفِ الْاَسْتِدَلَالِ
بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا، دُونَ الْأُولِيَّ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، فَكُلُّهُ

(٦٥) خبر الواحد: لِيُسَمِّى المقصود بخبر الواحد هو ما يُدْعى من ظاهر اللُّغَةِ، بِحُكْمِ دَلَالَةِ
اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ إِطْلَاقٌ اِصْطِلَاحِيٌّ، وَلَيُسَمِّى إِطْلَاقًا لَغُوِيًّا.

فَلَيُسَمِّى الْمَرْادُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا الْمَرْادُ بِهِ مَا لَيُسَمِّى بِمَتَواتِرِ،
وَهُوَ الْآحادُ بِأَقْسَامِهِ الْثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ اِسْتِعْمَالٌ اِصْطِلَاحِيٌّ.

(٦٦) الْحَدِيثُ مِنْ حِيثِ الْقِبْلَةِ وَعَدْمِهِ: عَبْرَ الْمَصْنُفِ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِكَلْمَةِ "مَقْبُولٌ"؛
لِلْدَقْعَةِ؛ لِيَدْخُلُ فِيهِ الصَّحِيفَةُ وَالْحَسَنُ.

ثُمَّ عَلَى التَّقْسِيمِ إِلَى مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ بِقَوْلِهِ: "؟ لِتَوْقِفِ الْاَسْتِدَلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ...".
وَإِطْلَاقُهُ هُنَا كَانَ يُنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَرْادُ الْقُطْعَ بِصَدْقِ مُخْبِرِهِ بِدُونِ بَحْثٍ أَوْ
نَظَرٍ، فَإِنْ أَرَادَ هَذَا - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَهُوَ صَحِيفٌ؛ فَالْمَتَواتِرُ مَقْبُولٌ كُلُّهُ وَيُفِيدُ الْقُطْعَ
بِصَدْقِ مُخْبِرِهِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى بَحْثٍ وَنَظَرٍ بِخَلْفِ الْآحادِ.

الصُّحْقُ ————— (٥٦) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَجَةِ الْفَكَرِ
مُقْبُولٌ؛ لِفَادِتِهِ الْقُطْعَ بِصَدْقٍ مُخْبِرٍ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَهَادِ.
[صُورُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَأَسَاسِهِما] (٦٧):

(٦٧) الْخَبَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
فَالْأَوْلُ: أَنْ يَوْجُدُ فِيهَا أَصْلُ صَفَةِ الْقَبُولِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَدْقُ الْخَبَرِ، لِثَبُوتِ صَدْقِ
نَاقِلِهِ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

لَكُنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِالْعَمَلِ بِأَغْلَبِ الظَّنِّ؛ فَلَمْ يُكَلِّفْ الْعِبَادَ بِالْقُطْعِ وَالْيَقِينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
وَهُذَا مِنْ نَعْمَ اللَّهِ؛ وَهُذَا قَامَتْ مَعَظُومُ أَدْلَةُ الشَّرْعِ عَلَى بُحْرَدِ الثَّبُوتِ، دُونَ الثَّبُوتِ
الْقَطْعِيِّ، فَالْقُطْعُ وَالْيَقِينُ شَيْءٌ زَانِدُ عَلَى الصَّحَّةِ، وَلَا شُكُّ فِي أَنَّ النَّفْسَ إِلَى الْقُطْعِ
وَالْيَقِينِ أَمْيَلٌ، وَبِهِ أَوْثَقُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ شَرْطاً، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ زَانِدُ عَلَى أَصْلِ الصَّحَّةِ
الَّذِي تَقْوِيمُ بِهِ الْحَجَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْاحْتِجاجِ بِالظَّنِّ الْعَالَبِ، اتَّبَاعُ لَمَا يَضَادُهُ مِنْ الظَّنِّ غَيْرِ الْعَالَبِ، وَلَيْسَ
بِهِذَا نَطَقَتِ السُّنْنَةُ وَالْكِتَابُ، وَلَا بِهِذَا قَالَتِ الْعُقُولُ وَالْفِطْرُ الَّتِي فَطَرَهَا رَبُّ الْأَرْبَابِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَوْجُدُ فِيهَا أَصْلُ صَفَةِ الرَّدِّ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذَبُ الْخَبَرِ؛ لِثَبُوتِ كَذَبِ نَاقِلِهِ فَيُطْرَحُ.
وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَوْجُدُ فِيهِ صَفَةُ الْقَبُولِ أَوْ صَفَةِ الرَّدِّ. وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ مَا
يُحْتَاجُهُ الْمُرْءُ فِي دِينِهِ لَا يُبْثِتُ الثَّبُوتَ الَّذِي تَقْوِيمُ بِهِ الْحَجَةُ، أَيْ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَدْلَةِ
الشَّرْعِيَّةِ ثَابِتَةُ الثَّبُوتِ الَّذِي تَقْوِيمُ بِهِ الْحَجَةَ -بَاخْتِلَافِ درَجَاتِ الثَّبُوتِ- أَمَّا مَا لَمْ
يُعْرَفْ صَدْقَهُ مِنْ كَذَبِهِ مِنَ الْأَمْوَارِ فَهُذَا لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ.
قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ
مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا مَزِيفٌ مَرْدُودٌ، وَإِنَّمَا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا
مَنْقُودٌ»، «مُقدَّمةُ فِي أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ»، فِي مُقْدِمَتِهِ.

وَيَقُولُ: ((الْإِخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نُوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا مُسْتَنْدَهُ النَّقْلُ فَقْطُ، وَمِنْهُ مَا
يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ)).

لَكُنْ إِنَّمَا وَجْبُ الْعَمَلِ بِالْمُقْبُولِ مِنْهَا لِأَنَّهَا إِمَامًا:

- ١ - أَنْ يَوْجُدُ فِيهَا أَصْلُ صَفَةِ الْمُقْبُولِ، وَهُوَ ثَبَوتٌ صِدْقٌ لِلنَّاقِلِ.
- ٢ - أَوْ أَصْلُ صَفَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ ثَبَوتٌ كَذِبٌ لِلنَّاقِلِ.
- ٣ - أَوْ لَا.

فَالْأُولُ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْخَيْرِ؛ لِثَبَوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الْخَيْرِ؛ لِثَبَوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ؛ فَيُطْرَأَ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةً تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقَسْمَيْنِ التَّحْقِيقِ، وَإِلَّا فَيُتَوَقَّفُ

إِذَا الْعِلْمُ إِمَامًا نَقْلًا مُصَدِّقًا، وَإِمَامًا اسْتِدْلَالًا مُحَقَّقًا.

وَالْمُنْقُولُ: إِمَامًا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِمَامًا عَنِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ جِنْسَ الْمُنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - وَهَذَا هُوَ الْأُولُ - فَمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيفَ مِنَ الْمُضْعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُنْقُولِ - وَهُوَ مَا لَا طَرِيقٌ لَنَا بِالْجَزْمِ بِالصَّدْقِ مِنْهُ - عَامَتْهُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فَضْلِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمَثَلُ مَا لَا يَفِيدُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الصَّحِيفَ مِنْهُ، اخْتِلَافُهُمْ:

- فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.

- وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ قَتْلَيْ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ.

- وَفِي مَقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ خَشِبَهَا؟.

- وَفِي اسْمِ الْغَلامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ، وَخَوْ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأَمْوَارُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلِ.

فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَاسِمُ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضْرُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ... فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحَجَّةٍ...»، «مُقْدَمَةُ فِي أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ»، بِتَحْقِيقِ دُ. عَدْنَانَ زَرْزُورِ، الْكُوِيْتِ - بِيَرُوتِ، دَارُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَوْسِيَّةِ الرَّسَالَةِ، ط. الثَّانِيَةُ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص

النصُّ الْحَقُّ ————— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

فيه، فإذا تُوقَّفَ عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوتِ صفةِ الردِّ، بل لكونه لم توجَدْ فيه صفةٌ توجبُ القبول، والله أعلم^(٦٨).

[حكم أخبار الآحاد]:

وقد يقع فيها—أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب— ما يفيد العلم النظريًّا بالقرائن^(٦٩) على المختار، خلافاً لمن أبى

(٦٨) فوارق بين المتواتر والآحاد:

من الفوارق بين الآحاد والمتواتر ما يلي:

إفاده الحديث المتواتر للعلم القطعي الضروري، أو ثبوت الحديث المتواتر بدرجة العلم القطعي الضروري، بمجرد ثبوت كونه متواتراً، فالمتواتر كله على هذه الصفة، بخلاف الآحاد فإن فيها المقبول وفيها المردود؛ لأن ثبوتها متوقف على النظر والبحث، فحكمها إذنٌ من حيث القبول والرد متوقف على توافر شروط القبول؛ مما توافرت فيه شروط القبول فهو مقبول، وما تختلف فيه شرط أو أكثر من شروط القبول فهو مردود.

ثم المقبول من أخبار الآحاد من حيث إفادته للعلم ينقسم إلى قسمين:

— ما يفيد العلم بأغلبيةظن؛ فهذا يفيد العلم النظري غير القطعي.

— ما يفيد العلم القطعي النظري وهو الآحاد الذي احتفت به قرائن حالية أو مقالية تقويه وترفعه إلى درجة القطع واليقين.

(٦٩) آثار اختلاف المصطلحات: قال المصنف: "ما يفيد العلم النظريّ"، وكان ينبغي أن يُحدَّدَ أكثر؛ فكان الأولى أن يُقيِّدَ العلم باليقينيًّا أيضاً؛ حتى لا يختلط بما يُفيد العلم بأغلب الظن من أحاديث الآحاد، ولو قيده باليقين لكان أزال الاحتمال والإشكال، وهذا مصدق ما قلناه من قبل من أن بعض الخلاف في هذا الموضوع مبناه على المصطلحات التي استعملها المتكلمون فيه.

النصُّ الْحَقِيقُ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَةِ الْفَكَرِ

ذلك^(٧٠). والخلاف في التحقيق لفظي^(٧١)، لأنَّ مَنْ جَوَزَ إطلاقَ العلمِ قَيْدَه بكونه نظريًّا، وهو الحاصل عن الاستدلال، وَمَنْ أَبْيَى الإطلاقَ خَصًّا لِفَظَ العلمِ بالمتواتر^(٧٢)، وما عَدَاهُ عنده ظنٌّ، لكنه، لا ينفي أنَّ ما احْتَفَ بالقرائن أرجحُ مَا خلا عنها.

[أَنْوَاعُ الْخَبَرِ الْمُحْتَفُ بِالْقُرَائِنِ]:

وَالْخَبَرُ الْمُحْتَفُ بِالْقُرَائِنِ أَنْوَاعٌ:

(٧٠) في الأصل ق٤ ب هنا حاشية، نصُّها: "قوله: خلافاً لمن أَبْيَى ذلك: هو شيخ الإسلام النووي في شرح مسلم".

(٧١) الأصل في هذه المسألة أنَّ الخلاف -في التحقيق- لفظيٌّ لكنه قد انبني عليه خلافٌ فعليٌّ عمليٌّ في مسائل أصولية، وذلك كالخلاف في قبول خبر الآحاد في العقيدة، وهي قضية ذات شأنٍ من حيث المبدأ على أيّ حال.

"وبناء على هذا فإن هذا الخلاف -في نظري- لا يُخففُ قول الإمام ابن حجر: "الخلاف عند التحقيق لفظي".

(٧٢) تعليق: من أيٍ إطلاقٍ خَصٌّ لفظَ العلم بالمتواتر: هل العلم الضروري أو النظري؟!. كان الأولى أن يذكر المؤلف، رحمه الله، هنا ما هو الذي في مقابل ما يفيد العلم النظري، وهو الذي يفيد العلم الضروري، وهو الذي يفيده المتواتر.

فلو قال هنا: (وَمَنْ أَبْيَى إطلاقَ الْعِلْمِ قَصْدَه بِالْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ الْضَّرُورِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَصُ بِهِ الْمُتَوَاتِرِ)، لو قال ذلك لكان أوضحَ ولزال الإشكال، وهذا يدل أنَّ الخلاف الحاصل في الموضوع مبناه على استخدام الألفاظ واستعمال المصطلحات للدلالة على المعاني المقصودة لدى المتكلم، ومعنى ذلك عند السامع والقاريء أيضاً -كما ذكرتُ سابقاً-.

النصُّ المَحْقُق ————— (٦٠) ————— فُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

أ— منها: ما أخرجه الشیخان في صحیحهما، مما لم یبلغ^(٧٣) التواتر، فإنه احتفت به قرائنا، منها:

— جلالتهما في هذا الشأن.

— وتقديمهما في تمیز الصحيح على غيرهما.

— وتلقی العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقی وحده أقوى في إفاده العلیم مِن مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

[الشرط في تلقی حديث الصحيحين بالقبول]:

إلا أنَّ هذا:

١— يختصُّ بما لم ینتقدُه أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين^(٧٤).

٢— وبما لم یقع التَّخَالُفُ^(٧٥) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجیح؛ لاستحالة أن یفید المتأقضيان العلیم بصلقهما من غير ترجیح لأحدهما

(٧٣) في بعض النسخ: "یبلغ حد التواتر"، وقد ذکر الإمام ابن تیمیة -رحمه الله تعالى- في الفتاوی، أنَّ جمهور أحادیث الصحيحین مِن قبیل التواتر.

(٧٤) قوله: ((إلا أنَّ هذا يختصُّ بما لم ینتقدُه أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين)): مجموع ما انتقدَ على الإمامین من الأحادیث ٢١٠، اتفقاً على ٢٢، وانفرداً بـ ٧٨، ومسلم بمائة، والحقيقة أنَّ هذه الأحادیث المتنقدة أحادیث عنها ابن حجر في كتابه العظیم "هذی الساری مقدمة فتح الباری" في دراسة مطولة، أحادیث فيها عن ذلك على وجه الإجمال والتفصیل.

(٧٥) في بعض النسخ: "التجاذب".

النصُّ الْحَقِيقُ ————— (٦١) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

على الآخر^(٧٦)، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته. فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته»، منعناه وسندُ المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجه الشیخان؛ فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مزيةٌ فيما يرجع إلى نفس الصحة.

ومن صرَح بإفادَةِ ما خرَجَه الشیخانَ الْعِلْمُ النَّظَريُّ:

١ - الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٧٧).

٢ - ومن أئمة الحديث: أبو عبد الله الحميدي^(٧٨).

٣ - وأبو الفضل بن طاهر^(٧٩)، وغيرهما^(٨٠). ويُحتمل أن يقال: المزية

(٧٦) النصوص الشرعية والتعارض: قوله: «لاستحالة أن يفيء المتناقضان العلم بصدقهما...»، يقال فيه: وهل مثل هذا واقعٌ في أحاديث الصحيحين؟! لا يكفي في هذا الأمرِ الافتراضاتُ النظرية التي لا وجود لها. هذا كلام فيه نظر؛ لأنَّ هذا إنما هو في الظاهر فحسبٌ؛ لأنَّه في الحقيقة غير واقع، فهذا الكلام ليس مسلماً على الحقيقة، وإنما يصح بأن يُقيَّد فيقال: في الظاهر.

والسبب في المنع هو أنَّ التعارض والتناقض في الحقيقة ليس واقعاً في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسول الله ﷺ وإنما يقع في الظاهر بالنظر إلى فهم الناظر.

(٧٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الإسفرايني، ت ١٨٤ هـ.

(٧٨) هو محمد بن الفتوح الأزدي، ٤٢٠-٤٨٨ هـ، من كتبه: الجمع بين الصحيحين.

(٧٩) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، ٤٤٨-٥٧٤ هـ، عُرف بابن القيسراني، له "شروط الأئمة الستة"، وغيرها.

(٨٠) في الأصل هنا حاشية نصُّها: "قال البلقيني في محسن الاصطلاح إن بعض الحفاظ =

المذكورة كونُ أحاديثهما أصحُّ الصحيح.

بــ ومنها:^(٨١) المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمَةٌ من ضعف الرواية والعلل، ومن صرَح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٨٢)، والأستاذ أبو بكر بن فورك^(٨٣)، وغيرهما.

جــ ومنها: المُسْلِسُ بِالْأَئمَّةِ الْحَفَاظِ الْمُتَقْنِينَ، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ^(٨٤)، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن

=

المتأخرین نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق وشیخ أبي حامد والقاضی أبي الطیب، وتلمیذه أبي إسحاق الشیرازی، والسرخسی من الحنفیة، والقاضی عبد الوهاب من المالکیة، وكثیر^١، ق ٤ ب.

(٨١) قوله: "منها" أي: من الآحاد المحتف بالقرائن "المشهور" وهو القسم الأكثر طرفاً من بين أقسام الآحاد، المُسْلِسُ بِالْأَئمَّةِ الْحَفَاظِ الْمُتَقْنِينَ للحفظ والضبط.

ومعلوم أن روایات الثقات إذا تعارضت يرجحُ بينها؛ فيؤخذ برواية الأوثق، وتترك رواية الثقة، وتُعدُّ رواية الثقة شاذة. والأوثق عند المحدثين يعنيون به زيادة التمکن في الثقة، وذلك يكون بالطرق التالية:

١ــ إما بکثرة العدد من الثقات. ٢ــ أو زيادة التمکن في صفة الثقة. ٣ــ أو بهما معاً.

(٨٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسپرائیني، البغدادي الشافعی، تلمیذ أبي إسحاق الإسپرائیني، ت ٢٩٤ هـ.

(٨٣) هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانی، أبو بكر، المشهور بابن فورك، يقال: قاربت مؤلفاته المئة.

(٨٤) هو إمام أهل السنة، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، الشیبانی، أبو عبد الله، ١٦١-٢٤١ هـ، صاحب المذهب، صنَّفَ "المسند"، و"فضائل الصحابة"، وهو من أذكياء الدنيا،

=

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفِكْرِ

الشافعي^(٨٥) ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند ساميته بالاستدلال من جهة جَلَالَةِ روَايَتِهِ وأنَّ فيهم مِن الصفاتِ اللاحقةِ الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكبير مِنْ غيرهم، ولا يتشكك مَنْ له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبار الناس أنَّ مالكًا، مثلاً، لو شافهه بخبر^(٨٦) أنه صادقٌ فيه، فإذا انصاف إليه مَنْ هو في تلك الدرجة ازداد قوَّةً^(٨٧)، وبعده ما يُخْسِي عليه مِن السهو.

[القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواية، المطلع على العلل. وكوئنُ غيره لا يحصلُ له العلم بصدق ذلك - لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها^(٨٨) - لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

فضائله تعطر بها الدهر.

(٨٥) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلي، أبو عبد الله، ١٥٠-٢٠٤هـ، صاحب المذهب شيخ الإمام أحمد، أول من صنَّف في أصول الفقه بكتابه "الرسالة"، من أذكياء الدنيا.

(٨٦) في نسخة زيادة: لَعِلْمٍ.

(٨٧) قوله: "إذا انصاف إليه من هو في تلك الدرجة..."، أي: زاد العدد في الرواية. مع ملاحظة أنَّ المقصود زيادة العدد مِن الأئمة الثقات هولاء، أمَّا عن غيرهم فقد تتعدد الطرق ولا يصح شيء منها.

(٨٨) في قوله: ((المذكورة التي ذكرناها)). نوع تكرارٍ يُغْنِي عنه إحدى اللفظتين.

وَمُحَصَّلٌ^(٨٩) الْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا أَنَّ:

الْأُولُّ: يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحَيْنِ.

وَالثَّانِي: بِمَا لَهُ طَرْقٌ مُتَعَدِّدَة.

وَالثَّالِثُ: بِمَا رَوَاهُ الْأَئْمَةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعُدُّ حِينَئِذٍ الْقُطْعُ
بِصَدْقَهِ^(٩٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[أقسام الغريب]

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ:

١ - فِي أَصْلِ السَّنْدِ^(٩١): أَيْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ الإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ، وَلَوْ
تَعَدَّتِ الْطَّرُقُ إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرْفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ.

٢ - أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَأْنَ يَكُونُ التَّفَرْدُ فِي أَنْنَائِهِ، كَأَنَّ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ^(٩٢)

(٨٩) فِي الْأَصْلِ حَاشِيَّةٌ إِلَحَاقِيَّةٌ هُنَا، وَنَصُّهَا: "وَمُحَصَّلٌ الْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ وَهِيَ: تَقْوِيَّةُ بِالْقَرَائِنِ
وَكُثْرَةُ طُرُقِهِ، وَالتَّسْلِيلُ.", ق ٥ أ.

(٩٠) قَوْلُهُ: "فَلَا يَعُدُّ حِينَئِذٍ الْقُطْعُ بِصَدْقَهِ". قَلْتُ: فَيَكُونُ مُشَارِكًا لِلْمُتَوَاتِرِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

(٩١) الغريب في أصل السند يقصد به الغرابة المطلقة.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنْدِ.

(هذا هو الأول). أو فِي أَنْنَائِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْغَرِيبُ النَّسِيُّ يَقْلِلُ إِطْلَاقَ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَفَرُّدَ الصَّحَابِيُّ بِالْحَدِيثِ يُعُدُّ تَفَرُّدًا مُطْلَقًا، شَانِهِ شَانُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ.

(٩٢) قَوْلُهُ: "كَأَنَّ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

أكثرُ مِنْ واحِدٍ، ثُمَّ يُنْفَرِدُ بِرِوايَتِهِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ واحِدٌ.

[الفرد المطلق وأمثلته]:

فَالْأُولُو: الفرد المطلُقُ:

كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، وَقَدْ يُنْفَرِدُ بِهِ رَاوِيُّ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ، كَحَدِيثِ شَعْبِ الإِيمَانِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارَ عَنْ أَبْيِ صَالِحٍ، وَقَدْ يَسْتَمِرُ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رِوَايَتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ^(٩٣)، وَالْمَعْجمِ الْأُوْسَطِ، لِلْطَّبِيرَانِيِّ^(٩٤) أَمْثَلَةً كَثِيرَةً لِذَلِكَ.

شَخْصٌ واحِدٌ".

الْأُولَى أَنْ يَقُولُ: "كَانَ يَرْوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ، ثُمَّ يُنْفَرِدُ بِرِوايَتِهِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَمْ يُنْفَرِدُ بِهِ صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَثَالُ يَقْعُدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بَأَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ نَسِيَّاً، بَأَنْ يَرْوِيهِ شَخْصٌ واحِدٌ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ تَلَامِيذِ الصَّحَابَيِّ الَّذِينَ رَوَوُا الْحَدِيثَ، لَكِنَّ، لَيْسَ مِنْ لَازِمٍ هَذَا أَنْ يُنْفَرِدَ بِهِ الصَّحَابِيِّ؛ وَهَذَا يَزِيلُ هَذَا الْاحْتِمَالَ أَنْ يَقُولُ: "كَانَ يَرْوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ..." (إِلَى آخِرِ الْعِبَارَةِ الْمُقْرَحةِ آنَفًا)، أَوْ يَقُولُ: "كَانَ يَرْوِيَهُ عَنْ صَحَابِيِّ مَا أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيٍّ، ثُمَّ يُنْفَرِدُ بِهِ شَخْصٌ واحِدٌ يَرْوِيَهُ عَنْ واحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الرِّوَاةِ".

(٩٣) هو أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْبَزَّارِ، -٢٩٢، لِهِ الْمُسْنَدُ، الْمُسْمَى بِالْبَحْرِ الرَّخَارِ، طُبِّعَ مِنْهُ تِسْعَةُ أَحْزَاءٍ، بِتَحْقِيقِ دَ. مُحَفَّظِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ اللَّهِ، الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، مَكْتَبَةِ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ، ١٤١٦-١٩٩٦م.

(٩٤) هو سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَيُوبِ الطَّبِيرَانِيِّ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ طَبْرِيَّةُ، ٢٦٠-٣٦٠هـ، لِهِ الْمَعَاجِمُ =

[الغريب النسبي والفرق بينه وبين الفرد]:

والثاني: الفرد النسبي:

سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقلُّ إطلاقُ الفرديةِ عليه، لأنَّ الغريب والفرد متادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أنَّ أهلَ الاصطلاح غایروا بينهما من حيث كثرةُ الاستعمال وقلَّته، فالفردُ أكثر ما يُطلِّقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلِّقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيثُ استعمالُهم الفعل المشتق فلا يُفرَّقُون، فيقولون في المطلق والنسيبي تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان.

[الفرق بين المقطوع والمسل]

وقريبٌ من هذا اختلافُهم في المقطوع^(٩٥) والمسلَّ هل هما متغايران أو لا؟ فأكثرُ المحدثين على التغاير^(٩٦)، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان

=

الثلاثة: الكبير والأوسط والصغر، وهي كتبٌ حديثٌ مرتبةٌ على أسماء الرواة بحسب حروف المعجم.

(٩٥) في الأصل هنا في ق ٥ ب حاشية توضيحية لم يتضح بعض كلماتها.

(٩٦) "فَيُطْلِقُونَ الرَّسُّلَ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التَّابِعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ الْوَاسِطَةَ، وَالْمَنْقُوطَ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَأَوْ فَأَكْثَرُ، قَبْلَ الصَّحَابَيْ. أَمَّا إِذَا قَالُوا: أَرْسَلَهُ فَلَانُ. فَيَصْلَحُ لِلْأَمْرَيْنِ كَمَا أَوْضَحَهُ الْمَصْنُوفُ". عَزْ: ٥٤، حاشية ٢.

النصُّ المُحَقَّق ————— (٦٧) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ

ذلك مرسلًا أم منقطعًا، ومن ثم أطلق غير واحدٍ من لم يلاحظ موقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لما حررناه، وقلَّ مَنْ نَبَهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[أقسام الخبر المقبول]

[الصحيح لذاته]:

وخبرُ الآحاد: بنقلِ عدلٍ^(٩٧) تامُ الضبطِ، متصلُ السندِ، غير مُعَلَّلٌ ولا شاذٌ هو الصحيح لذاته^(٩٨).

وهذا أولُ تقييمِ المقبول إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنَّه إما أنْ يشتملَ من صفاتِ القبول على:

١ - أعلاها. ٢ - أو لا.

الأول: الصحيح لذاته^(٩٩).

(٩٧) في الأصل هنا حاشية، نصّها: "قوله: "عدل"، المراد: عدل رواية لا شهادة". ق ٥ ب.

(٩٨) وبعد أن تحدث عن تقسيم الخبر بالنظر إلى تعدد طرقه. يتحدث هنا عن تقسيم الخبر بوصفه بالصحة أو ضدها. والخبر في ذلك درجات أعلاها الصحيح لذاته، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره. فبدأ المؤلف أولَ ما بدأ بالصحيح لذاته.

(٩٩) مراتب الآحاد: إما أنْ يشتمل من صفات القبول على:

- (١) الصحيح لذاته.
- (٢) الصحيح لغيره.
- (٣) الحسن لذاته.

والثاني: إنْ وُجِدَ مَا يَحْبِرُ ذلِكَ الْقُصُورَ كَثْرَةُ الْطُرُقِ، فَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا^(١٠٠)، لَكِنْ، لَا لِذَاتِهِ.

٣- وحيث لا جُبران فهو الحسن لذاته.

٤- وإن قامت قرينةً ترجحُ جانبَ قبولِ ما يتوقفُ فيه فهو الحسن، أيضًاً، لا لذاته.
وقدّمَ الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

(٤) الحسن وغيره.

وهذه شجرة بهذا التقسيم:

الحادي عشر

إما أن يشتمل على أعلى درجات القبول أو لا يشتمل على أعلىها.

```

graph TD
    A[إما أن يشتمل على أعلى درجات القبول أو لا يشتمل على أعلىها.] --> B[الصحيح لذاته]
    A --> C[الحسن لغيره]
    A --> D[الحسن لذاته]
    B --> E[هو الضعيف ضعفاً]
    B --> F[محتملاً إذا الخبر ضعفه]
    B --> G[بتعدد طرقه]
    C --> H[وهو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها ببعضًا]
    D --> I[وهو ما كان راويه عدلاً ضابطاً خلف ضبطه ولم تتعدد طرقه على وجه يرتفق بها إلى درجة الصحيح لغيره]
  
```

(١٠٠) ولكن مع التنبه إلى أن درجة الصحة هنا تقل عنها في الصحيح لذاته.

[العدالة]

والمراد بالعدل^(١٠١): مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوِعَةِ^(١٠٢).
والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شِرُّك أو فسقٍ أو بدعة.

[أقسام الضبط وتعريفها]

والضبط:

أ - ضبطٌ صَدْرٌ: وهو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث يتمكّن من استحضاره متى شاء.

(١٠١) قلتُ: واختلفت أقوال العلماء في تعريف العدالة، ولكن، لا يصرفك ذلك عن اتفاقهم؛ فاختلاف تعبيرهم عن العدالة، لا يعني اختلافهم في العدالة، وَقُلْ كذلِك بالنسبة للمروعة. ومهما قيل في التعريف فالاصل أن كل ذلك يعود إلى مَلَكَةٌ تَحْمِلُ صاحبها على الاستقامة في الأقوال والأفعال.

والناس يختلفون في تصور المعاني، والسرُّ في هذا هو أن أسماء المعاني ليست كأسماء الذوات المحسوسة؛ فيحصل الخلاف في أسماء المعاني ولا يحصل في أسماء الذوات، على حدّ ما يقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله.

(١٠٢) قوله: "والمروعة ذكر جمهور فقهاء الشافعية أنها "... [كلماتان لم يتضح لي قراءتهما]، أمثاله في زمانه ومكانه.
وقيل: التوقي عن الأدناس.

وقيل: أن لا يعمل في السرّ ما يستحينا منه في العلانية.
وفسرت العدالة بملائكة المانعة عن اقتراف الكبائر والصغار الخسيسة والرذائل المباحة.
والمراد عدل الرواية، لا عدل الشهادة، فلا يختص بالذكر الحُرُّ.
من حاشية الشيخ سر الحق النرودة [أو: النروي، غير واضحة]" ، الأصل، ق ٦ آ.

الصُّحُق ————— (٧٠) ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ** في تَوْضِيْحِ خَبَةِ الْفَكَرِ
بـ وَضْبَطُ كِتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لِدِيهِ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ
مِنْهُ. وَقُيِّدَ بِالْتَّامِ إِشَارَةً إِلَى الرَّتْبَةِ الْعُلَيَا فِي ذَلِكَ.

[تعريف الحديث المتصل]:

وَالْمَتَّصِلُ: مَا سَلِيمٌ إِسْنَادُهُ مِنْ سَقْوَطٍ فِيهِ، بِحِيثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ
ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شِيَخِهِ. وَالسَّنْدُ تَقْدِيمٌ تَعْرِيفَهُ.

[تعريف الحديث المعلل]:

وَالْمَعْلُلُ لِغَةً: مَا فِيهِ عِلْلَةٌ، وَاصْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلْلَةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحةٌ.

[تعريف الحديث الشاذ]:

وَالشَّاذُ لِغَةً: الْمُنْفَرِدُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يَخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي (١٠٣) مَنْ هُوَ أَرجَحُ
مِنْهُ. وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سِيَّاْتِي.

تنبيه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:

أـ قوله: «وَخَيْرُ الْآحَادِ»: كاجنس، (١٠٤) وباقٍ قيوده كالفصل (١٠٥).

(١٠٣) قوله: "ما يخالف فيه الرواية من هو أرجح منه": المقصود ليس كل راوٍ حتى يدخل
الضعف، وإنما المراد الرواية المقبول الرواية؛ ولهذا كان الأولى أن يُقيِّدَ ، رحمة الله،
العبارة بهذا القيد حتى لا يدخل الضعف في قوله "الرواية". ومعلوم أن مخالفة
الراوي الضعيف للثقة لا اعتبار بها.

وقد تَبَعَّزَ الإمام ابن حجر من هذا القيد لخطأ للشرطين السابقين: (العدالة والضبط).
ولعنة عَدَلَ إلى التعبير بقوله: "أرجح منه"، بدلاً من "أوثق منه" ليُنْهَى ما ترَجَحَ بكرة العد.

(١٠٤) قوله: "كاجنس": أي: الذي يشتمل على مجموعة أنواع.

(١٠٥) قوله: "الفصل": أي: ما يُميِّزُ به أحدُ أنواعِ ذلك الجنس عن بقية أنواعه.

بــ وقوله: «بنقل عدل»: احتراز عما ينقله غير عدل.

جـ- قوله: «هو»: يُسمى فَصْلًا^(١٠٦) يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤْذِن بأن ما بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنعتٍ له.

د- قوله: «الذاته»: يُخرج ما يُسمى صحيحاً بأمرٍ خارج عنه، كما تقدم.

[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواية]

وتتفاوت رتبه، أي الصحيح، بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لمما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة = اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون روأته في الدرجة العليا من: العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح = كان أصح مما دونه. فمن الرتبة العليا في ذلك: ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد^(١٠٧).

(٦٠) آئی: ضمیر فعل.

(١٠٧) عبارةً: "أصح الأسانيد" وردت عند المحدثين على معندين:

١- وردت على معنى أصح الأسانيد مطلقاً.

٢- ووردت على معنى أصح الأسانيد مقيدة، كأن يقال: أصح الأسانيد عن علي، أو أصح أسانيد هذا الحديث.

والإطلاق الثاني ليس دالاً على المرتبة العليا في الصحة، وإنما الذي يدل على المرتبة الأولى في الصحة هو الإطلاق الأول، وهو أصح الأسانيد مطلقاً.

والمُعْتَمَدُ أَنَّ لَا يُقَالُ أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقاً، بَلْ يُقَالُ: مِنْ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ.

[مَرَاتِبُ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَأَمْثَلَتِهِ]:

أ - كَالزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيْيَهِ.

وَكَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرَينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلَيِّ.

وَكَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ^(١٠٨)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مُسَعُودَ.

ب - وَدُونَهَا فِي الرَّتِبَةِ:

كَرْوَاهَةُ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَيْيَهِ، أَبِي مُوسَى.

وَكَحْمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ.

ج - وَدُونَهَا فِي الرَّتِبَةِ:

كَسْهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَكَالْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

فَإِنَّ الْجَمِيعَ شَمَلَهُمْ اسْمُ "الْعِدَالَةِ وَالضِّبْطِ"، إِلَّا أَنَّ الرَّتِبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ
الصَّفَاتِ الْمَرْجُحَةُ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلَيْهَا، وَفِي الَّتِي تَلَيْهَا مِنَ
قُوَّةِ الضِّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الْثَالِثَةِ، وَهِيَ -أَيُّ الْثَالِثَةِ- مَقْدَمَةٌ عَلَى
رَوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا:

كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَمَرُو بْنُ شَعْبِ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقِيسُ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يَشْبَهُهَا.

(١٠٨) في حاشية الأصل، ق٦٦: " قوله: "النَّخْعَنِي" ، بفتح النون ، (نسبة) إلى النَّخْعَنِ ، قبيلة من اليمَن" ، إلى آخر الحاشية التوضيحية التي لم يتضح في التصوير بعض كلماتها.

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد.

والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها.

نعم يُستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة ذلك أرجحية على ما لم يُطلقوا.

ويتحقق بهذا التفاضل^(١٠٩) ما اتفق الشیخان على تخریجه^(١١٠) بالنسبة إلى

ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛

لاتفاق العلماء بعدهما على تلقّي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في

أيهما أرجح. فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحقيقة مما لم يتفقا عليه.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صرَّح الجمھور بتقدیم صحيح البخاري في الصحة، ولم يُوجَد عن

أحد التصریح بنقضه^(١١١).

وأما ما نُقلَ عن أبي الیساپوري^(١١٢)، أنه قال: «ما تحتَ أدیم

(١٠٩) هذا إلحاقي بموضوع درجات الصحيح، لا إلحاقي بالمرتبة الأولى.

(١١٠) في الأصل هنا حاشية، نصُّها: "أَيْ: وقد رواه كُلُّ واحِدٍ مِّنْهُمْ مِّنْ طَرِيقٍ آخَرَ." حاشية، ٦ ب.

(١١١) هذا الرجحان إنما هو رجحان البخاري في الجملة على مسلم في الجملة: وما كان على شرط البخاري ومسلم يجب أن يُراعى في تحديده أن يكون الرواية في السند على ترتيبهم عندهما، بالنسبة للتلاميذ والشيوخ؛ لأنهما قد يقبلان روایة راوٍ عن شیخه ذاك، الذي جاءت روایته عندهما أو عند أحدهما، ولا يقبلان روایته عن شیخ آخر.

(١١٢) هو الحسین بن علی بن یزید الیساپوري، أبو علی، ٢٧٧-٣٤٩ هـ.

الصُّلْحَقُ ————— (٧٤) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجُبَةِ الْفَكَرِ
السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ»، فَلَمْ يُصْرِحْ بِكُونِهِ أَصَحًّا مِنْ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ كِتَابٍ أَصَحٍ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ إِذَاً المَنْفِي إِنَّمَا هُوَ
مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ «أَفْعَلَ»، مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي
الصِّحَّةِ، يَمْتَازُ بِتَلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفِي الْمَسَاوَةَ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِيلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ فَضْلٌ صَحِيحَ مُسْلِمٌ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجُعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ، وَجَوَدَةِ الْوَضْعِ وَالْتَّرتِيبِ، وَلَمْ
يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحَاحِيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ
شَاهِدُ الْوِجُودِ^(١١٣).

فَالصَّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَتَمُّ مِنْهَا فِي كِتَابِ

(١١٣) "شَاهِدُ الْوِجُودِ":

لَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ ابْنُ حَمْرَاءَ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي الْاسْتِدَالَلِ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ لِإِثْبَاتِ الشَّيْءِ حَقِيقَةُ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّهَا تُفَنِّدُ أَدَلَّةَ إِنْكَارِهِ، وَلَذِلِكَ
كَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي بَابِ دُعَوةِ اللَّهِ لَنَا إِلَى هُدَاهُ - أَنَّهُ دَعَانَا إِلَى الإِيمَانِ بِهِ
بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَى بَعْضَ عِبَادِهِ عَمَلِيَّةَ الْخَلْقِ وَالْإِحْيَا.
وَقَدْ أَشَهَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَشَهَدَ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى الْإِيجَادِ، مِنْ أَدَلَّةِ وَحْجَجِ
اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْمَنْهَجِيَّةِ الْمُهْمَمَةِ، فِي طَرِيقَةِ الْوَصْولِ إِلَى الْحَقِّ، وَالطَّرِيقَةِ الْمُثْلِيِّ لِلْمَنَافِحةِ عَنِ
الْحَقِّ، وَرَدِّ الشَّبَهَاتِ، الْأَتَسَاءِ بِهَذَا الْمَنْهَجِ، سَوَاءً فِي طَرِيقَةِ الْعَرْضِ وَالْإِقْنَاعِ، أَوْ فِي طَرِيقَةِ
الْمَنَافِحةِ وَرَدِّ الشَّبَهَاتِ. وَقَدْ قَالُوا: شَاهِدُ الْعِيَانِ يُعْنِي عَنِ الْبَيَانِ!.

وَقَدْ تَعَرَّضَ الْإِمَامُ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِهَذَا فِي كِتَابِهِ "الْإِسْتِقَامَةِ" وَفِي غَيْرِهِ،
وَذَكَرَ كَلَامًا جَمِيلًا فِيهِ.

مسلمٌ وأشدَّ، وشَرُطَهُ فِيهَا أقوىٌ وأسدٌ.

أما رُجْحانه من حيثُ الاتصال: فلا شرط له أن يكون الراوي قد ثبت له لقاءً من روى عنه، ولو مرةً، واكتفى مسلمٌ بمطلق المعاصرة.

وألزم البخاريًّا بأنه يَحتاجُ أن لا يَقبَل العَنْعَنةَ أصلًا، وما أَلْزَمَهُ بِهِ لِيُسَمِّنَ؛ لأنَّ الراوي إذا ثبت له اللقاء مرتَّةً لا يجري في روایاته احتمالٌ أن لا يكون سمع؛ لأنَّه يَلْزَمُ من جَرَيَانِهِ أن يكون مدلِّسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

وأما رُجْحانه من حيثُ العدالة^(١١٤) والضبط: فلأنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِم مِنْ رِجَالٍ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عدداً مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِم مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شَيْوخِهِ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْهُمْ، وَمَارَسُوا حَدِيثَهُمْ، بِخَلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ.

وأما رُجْحانه من حيثُ عدم الشذوذ والإعلال: فلأنَّ ما انتقدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الأحاديث أَقْلُّ عدداً مِمَّا انتقدَ عَلَى مُسْلِمٍ، هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَجْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعِلُومِ، وَأَعْرَفَ بِصَنْاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلَمِيذهِ وَخَرِيجَهُ لَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعَ^(١١٥) آثارَهُ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الدارقطنيُّ^(١١٦): «لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ»^(١١٧).

(١١٤) فِي الْأَصْلِ ضَبِطَتْ بِالْجَرْرِ، وَكَذَا الْكَلْمَةُ بَعْدَهَا، وَالصَّوَابُ الرُّفعُ.

(١١٥) فِي بَعْضِ النُّسُخِ الْمُطْبَوعَةِ: وَيَتَّبِعُ. وَهُوَ خَطَأٌ؛ لَأَنَّ التَّبَعَ غَيْرَ الْإِتَّابَ؛ إِذْ مَعَنَاهَا: التَّعْقُبُ.

(١١٦) هُوَ عَلَيَّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّارَقَطْنِيِّ، الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْحَسْنِ، ٣٠٦-٣٨٥ هـ، يُضَرِّبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحَفْظِ وَالْإِتَّقَانِ فِي الْحَدِيثِ، لَهُ مَصْنَفَاتٌ فِي الْحَدِيثِ تَشَهَّدُ بِإِمامَتِهِ وَذَكَارَهِ، وَقَدْ كَبَّتْ فِي أَطْرَوْحَةِ لِلْدَّكْوُرَاهِ، وَنَشَرَتْهَا بِعَنْوَانِ: «الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارَقَطْنِيُّ وَآثَارُهُ الْعُلُومِيةِ» - وَسَقَطَ مِنْ الْعَنْوَانِ عَبَارَةُ: «مَعَ دَرَاسَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ عَنْ كَابِيَ السَّنَنِ»، جَدَّة، دَارُ الْأَنْدَلُسِ الْخَضْرَاءِ، طِّالِبُ الْأَوَّلِيِّ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١١٧) ذُكِرَهَا الْمُؤْلِفُ، أَيْضًا، فِي هَدْنِي السَّارِيِّ، ١١، وَتَقرِيرُ أَصْحَاحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ يُنْظَرُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ «هَدْنِي السَّارِيِّ»، وَ«تَلْرِيبُ الْرَّاوِيِّ»، لِلسيوطِيِّ، ٨٨-٩٨.

[مِرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسْبِ مَصْدِرِهِ]

وَمِنْ ثُمَّ، أَيْ: وَمِنْ هَذِهِ الْمَيْثَيَةِ - وَهِيَ أَرْجُحَيَةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى
غَيْرِهِ - قُدْمٌ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ.
ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِمُشَارِكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقِيِّ كِتَابِهِ
بِالْقِبْوَلِ، أَيْضًا، سِوَى مَا عُلِّلَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجُحَيَةِ، مِنْ حِيثُ الْأَصَحَّيَةِ، مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ
رَوَاتُهُمَا مَعَ باقِي شَرْوَطِ الْصَّحِيحِ، وَرَوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى القَوْلِ
بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرْيِقِ الْلَّزَومِ^(۱۱۸)، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا
أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(۱۱۹).

فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَلَى شَرْطَهُمَا مَعًا كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلَهِ^(۱۲۰).

(۱۱۸) قَوْلُهُ: "بِطَرْيِقِ الْلَّزَومِ"، هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ، إِذْ أَنَّ أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ هِيَ: دَلَالَةُ
الْلَّزَومِ، وَدَلَالَةُ التَّضْمِنِ، وَدَلَالَةُ الْمَطَابِقَةِ، فَكَمَا قَبْلَ صَحِيحَاهُمَا فَقَدْ صَارَ مِنْ لَازِمٍ
ذَلِكَ تَعْدِيلُ رَوَاتِهِمَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطَهُمَا يَأْتِي بَعْدَ مَا أَخْرَجَاهُ.

(۱۱۹) قَوْلُهُ: "وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ"، وَلَكِنْ، هَذَا إِذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ
بِنَفْسِ الْكِيفِيَّةِ الَّتِي رَوَى لَهُمْ بِهَا الشِّيخُانِ، وَهِيَ تَتَنَاهُ النَّظرُ إِلَى أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: مَرَاعَاةُ ذَلِكَ السَّرْتِيبِ بَيْنَ التَّلَامِيذِ وَالشِّيوخِ الْوَارِدِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَيْ: مَطَابِقَةُ
الرِّوَايَةِ لِرِوَايَتِهِ، بَأْنَ يَكُونُ التَّلَامِيذُ هُمُ التَّلَامِيذُ، وَالشِّيوخُ هُمُ الشِّيوخُ.

الثَّالِثُ: التَّدْقِيقُ فِي صَفَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ هَذِهِ الرَّاوِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ هَلْ جَاءَتِ عَلَى وَجْهِهِ
الْاحْتِجاجُ بِهِ أَمْ لَا؟ إِذْ لَا يَصُدُّقُ شَرْطَهُمَا إِلَّا عَلَى مَا رَوَيَا لَهُ احْتِجاجًا.
(۱۲۰) أَيْ: فِي مَنْزِلَتِهِ.

وإنْ كَانَ عَلَى شَرْطٍ أَحَدُهُمَا يُقْدَمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبْعَدُ لِأَصْلِ كُلِّهِمَا.

فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سَتَةُ أَقْسَامٍ تَفَاقُوتُ درجاتِهَا فِي الصَّحَّةِ.

وَثَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعًا وَانْفَرَادًا، وَهَذَا التَّفَاقُوتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ المُذَكُورَةِ.

[قد يُقْدَمُ الأَدْنَى عَلَى مَا فَوْقَهُ لِأَمْوَارِ خَارِجِيَّةٍ]:

أَمَّا لَوْ رَجَحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ^(۱۲۱) بِأَمْوَارٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحِ؛ فَإِنَّهُ يُقْدَمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْوَقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًاً.

كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مَثَلًاً، وَهُوَ مُشْهُورٌ قَاسِرٌ عَنْ دَرْجَةِ التَّوَاتِرِ، لَكِنْ، حَفْتُهُ قَرِينَةً صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ يُقْدَمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مَطْلَقًا.

وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ جَاهَ مِنْ تَرْجِمَةِ وُصِيفَتِ بِكُونِهَا أَصْحَاحًا الأَسَانِيدِ، كَمَالَكَ عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ يُقْدَمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، مَثَلًاً، لَا سِيمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ فِيهِ مَقَالٌ^(۱۲۲).

(۱۲۱) قَوْلُهُ: "أَمَّا لَوْ رَجَحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ": الصَّحِيحُ دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبٌ، وَلَكِنْ هَذَا التَّرْجِيحُ إِجْمَالِيٌّ؛ فَلَيْسَ مِنْ لَازِمِهِ تَفْضِيلُ كُلِّ دَرَجَةٍ عَلَى الَّتِي بَعْدُهَا مَطْلَقًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ؛ فَقَدْ يَرِدُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَقْوَى مِنْ حَدِيثٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا لَا يُنْقُضُ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ هَذِهِ.

(۱۲۲) قَوْلُهُ: "مَنْ فِيهِ مَقَالٌ": قَلْتُ: هَذَا لَا يَعْنِي رَدًّا لِلرَّوَايَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَقَدْ تَكُونُ =

[الحسن لذاته]

فإنْ حَفَّ الضَّبْطُ، أَيْ قَلَّ -يُقال: حَفَّ الْقَوْمُ حُفُوفًا: قَلُوا- والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح = فهو الحسن لذاته، لا لشيءٍ خارج، وهو الذي يكون حُسْنَه بسبِبِ الاعتضاد، نحو حديثُ المُسْتُورِ إذا تعددت طُرُقُه^(١٢٣). وخرج باشتراطِ باقي الأوصاف الضعيف.

وهذا الْقِسْمُ من الْحَسَنِ مشاركُ للصحيح في الاحتجاج به، وإنْ كان دُونَه، ومشابهٌ له في انقسامه إلى مراتبٍ بعضُها فوقَ بعضٍ.

[الصحيح لغيره]

وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأنَّ للصورة المجموعية قوَّةً تَجْبِرُ القدر الذي قَصَرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح، ومن ثَمَّ^(١٢٤) تُطلُقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد -إذا تعدد.

الرواية التي فيها مَنْ فيه مقالٌ مقبولةٌ، وقد تكون مردودة؛ وذلك بحسب نوع الكلام في الراوي ودرجته، وهل جاء من طُرُقٍ أخرى أم لا؟ يُراجع هذا الموضوع في مقدمة تحقيقي لرسالتي: "من تُكلِّمُ فيه وهو مُؤْتَقٌ أو صالحُ الحديث"، للإمام الذهبي، تحت عنوان: «هل يُردُّ كلُّ حديثٍ فيه راوٍ مُتكلِّمٌ فيه؟».

(١٢٣) أي: إذا تعدد طرقه على وجهٍ يَخْبِرُ بعضها بعضاً. وهذا قيدٌ مهمٌ؛ لأنه ليس كلُّ تعددٍ في الطرق يَحْبِرُ الرواية.

(١٢٤) أي: مِنْ هذه الحيثية.

وهذا حيث ينفرد الوصف.

[معنى قوله: "حديث حسن صحيح":]

فإن جُمِعاً، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقول الترمذى
وغيره: "حديث حسن صحيح"، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل
اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصرَ عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية.

وعُرِفَ بهذا جواباً مِنْ استشكلَ الجمعَ بينَ الوصفين؛ فقال:
الحسنُ قاصرٌ عن الصحيحِ؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك
القصورِ ونفيه!.

ومُحَصَّلُ الجواب: أن ترددَ أئمة الحديث في حال ناقلِه اقتضى
للمجتهد أن لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيقال فيه: حَسَنٌ باعتبارِ
وصفيه عندِ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِه عندِ قومٍ، وغايةُ ما فيه أنه
حُذِفَ منه حرفُ التردد؛ لأنَّ حقه أن يقول: "حسنٌ أو صحيحٌ"
وهذا كما حُذِفَ حرفُ العطفِ مِنَ الذي بعده^(١٢٥).

(١٢٥) المقصود بالذى بعده هو: ما قيل فيه: "حسن صحيح"، باعتبار إسنادين؛ فهو بمعنى قول: "حسن وصحيح"، لكن، حُذِفَ منه حرف العطف الواو. وهذا هو ما عنده المولف بقوله، بعد هذا: "وإلا إذا لم يحصل...". وقد جاءت هنا في الأصل حاشية نصها: "لعله أراد بالذى بعده الغريب، حيث يقول كثيراً: "حسن صحيح غريب"، والتقدير: غريب، فحذف حرف العطف، وهو الواو؛ فالضمير في "بعده" عائدٌ

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" دون ما قيل فيه صحيحٌ؛ لأنَّ
الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد^(١٢٦).

وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار
إسنادين: أحدهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" فوق ما قيل فيه: "صحيحٌ" فقط
-إذا كان فرداً- لأنَّ كثرة الطرق تقوي.

[الحسن عند الترمذى]

فإن قيل: قد صرَّح الترمذى بأنَّ شرط الحسن أن يُروَى من غير وجه^(١٢٧)؛
فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟.
فالجواب: أنَّ الترمذى لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عَرَفَ نوعاً خاصاً منه
وَقَعَ في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسنٌ"، من غير صفةٍ أخرى؛ وذلك أنه:
يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ".

وفي بعضها: "غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ".

=

إلى ما ذكر من الجمع بين الوصفين؛ فتأمل["]، ق ٨ آ. قلتُ: والكلام واضحٌ من
اللفاظ المؤلف؛ فليس هو في حاجةٍ إلى هذا التكليف في التفسير.

(١٢٦) أي: حيث يكون الحديث مروياً بطريقٍ واحدٍ.

(١٢٧) أي: يُروى من أكثرٍ من طريقٍ.

وفي بعضها: "حسنٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرشِّدُ إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: "حديث حسن"، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا: كُلُّ حديثٍ يُروَى، لا يكون راويه متَهَمًا بِكَذِبٍ، وَيُروَى من غير وجهٍ نحو ذلك، ولا يكون شاذًا = فهو عندنا حديثٌ حسنٌ»^(١٢٨).

فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَفَ الذي يقول فيه: "حسنٌ"، فقط، أما ما يقول فيه: "حسنٌ صحيحٌ"، أو: "حسنٌ غريبٌ"، أو: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، فلم يُعرِّجْ على تعريفه، كما لم يُعرِّجْ على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، أو: "غريبٌ"، فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، ليُشَهِّرَّه^(١٢٩) عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسنٌ"، فقط؛ إِمَّا لغموضه، وإِمَّا لأنَّه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَه بقوله: «عندنا»، ولم يُنْسِبْه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي^(١٣٠).

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِرْ

(١٢٨) "شرح علل الترمذى"، لابن رجب الحنبلى، ٧٣٦-٧٩٥هـ، بتحقيق نور الدين عتر، ١/٣٤٠. مع اختلافٍ يُسْبِرُ في العبارة، والمعنى واحد. ثم بعدها فسَّرَ معنى قوله: "حديثٌ غريبٌ".

(١٢٩) في بعض النسخ: بشهرته.

(١٣٠) حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبَسْتَى، الْخَطَّابِيُّ، أَبُو سَلِيمَانَ، ٣١٩-٣٨٨هـ، لِه "مَعَالِمُ السَّنَنِ"، وَ"غَرِيبُ الْحَدِيثِ"، وَ"إِصْلَاحُ غُلْطِ الْمُحَدِّثِينَ".

وَجْهٌ توجيهٍ، فلله الحمد على ما أَلْهَمَ وَعَلِمَ.

[زيادة الثقة وأقسامها]

وزيادة راويهما، أي: الصحيح والحسن، مقبولة^(١٣١)، ما لم تقع منافية لرواية من هو أو ثق من لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

١- إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوْاْيَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ فَهَذِهِ تُقْبِلُ مَطْلَقاً؛ لَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْلُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الْثَّقَةُ وَلَا يَرْوَيُهُ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرِهِ.

٢- إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مَنَافِيَّةً، بِحِيثِ يَلْزَمُ مِنْ قَبْوَلِهَا رَدُّ الرَّوْاْيَةِ الْأُخْرَى؛ فَهَذِهِ الَّتِي يَقْعُدُ التَّرْجِيعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا؛ فَيُقْبِلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ.

وَاشْتَهِرَ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ القَوْلُ بِقَبْوَلِ الْزِيَادَةِ مَطْلَقاً، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكُ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيفَ أَنْ لَا يَكُونَ شَادِداً، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشَّذْوَذَ بِمَخَالِفَةِ الْثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ أَغْفَلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاِشْتِرَاطِ اِنْتِفَاءِ الشَّذْوَذِ فِي حَدَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ، وَكَذَا الْحَسَنِ!

[رأي الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِينَ: كَعْبُ الدَّرْحَمِ بْنُ مَهْدِي^(١٣٢)، وَيَحِيَّيِ

(١٣١) زِيَادَةُ الْثَّقَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَخَالِفَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ مَقْبُولَةٌ، وَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَخَالِفَةِ لِمَنْ هُوَ أَقْلَى ثَقَةً، أَوْ لِمَنْ هُوَ ضَعِيفٌ. أَمَّا الْمَمَاثِلُ فَمَتَوَقَّفٌ فِيهَا.

(١٣٢) هُوَ عَبْدُ الدَّرْحَمِ بْنُ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَانِ الْبَصْرِيِّ، ١٣٥-١٩٨هـ، إِمامٌ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ.

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفِكْرِ

القطان^(١٣٣)، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين^(١٣٤)، وعليّ بن المديني^(١٣٥)، والبخاري^(١٣٦)، وأبي زرعة^(١٣٧)، وأبي حاتم^(١٣٨)، والنسائي^(١٣٩)، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجَبُ من ذلك إطلاق كثيرٍ من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أنَّ نصَّ الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال - في أثناء كلامه على ما يعتَبر

(١٣٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، البصري، ١٢٠-١٩٨هـ، من كبار الأئمة.

(١٣٤) هو يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، ت ٢٣٣هـ، إمامٌ من أئمة الجرح والتعديل، قيل فيه: كأنما خلق للحديث. له: "التاريخ والعلل"، و"معرفة الرجال".

(١٣٥) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني البصري، أبو الحسن، الإمام، أعلمُ أهل عصره بالحديث وعلمه، ت ٢٣٤هـ، له مؤلفات كثيرة.

(١٣٦) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة، الجعفري، أبو عبدالله، ت ٢٥٦هـ، الإمام الجهيد في الحديث وعلمه، وقدوة المحدثين، أول من ألف في الحديث الصحيح مستقلاً، وكتابه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسنته وأيامه" هو أصحُ الكتب بعد كتاب الله تعالى.

(١٣٧) هو عبد الله بن عبد الكريم الرازي، أبو زرعة، ولد نحو ٢٠٠، وتوفي ٢٦٤هـ، من الأئمة المعدودين في الحديث وعلمه، وفي الزهد والعبادة.

(١٣٨) هو محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، ١٩٥-٢٧٧هـ، إمام في الحديث والعلل.

(١٣٩) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن، النسائي، ٢٢٥-٢٣٣هـ، من أئمة الحديث الكبار، له: "السنن الكبرى"، و"المختبىء"، وغيرهما.

النصُّ الْحَقُّ ————— (٨٤) ————— **نُزُهَةُ النُّظَرِ** في توضيح نخبة الفِكَر
 به حالُ الرَّاوِي في الضَّبْطِ مَا نصَهُ: «وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحَفَاظِ لِمَ يَخَالِفُهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقُصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَحْرَاجِ حَدِيثِهِ. وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفَتُ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ»، انتهى كلامُهُ، وَمَقْتَضاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَزَيْدَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيادةَ الْعَدْلِ عِنْهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولَهَا مَطْلَقاً، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الْحَفَاظِ، فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنَّ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالَفِ أَنْقُصَ مِنْ حَدِيثٍ مِنْ خَالِفِهِ مِنَ الْحَفَاظِ، وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّاوِي مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صَحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَلُّ عَلَى تَحْرِيَّهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَ ذَلِكَ مَضْرَأً بِحَدِيثِهِ؛ فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ؛ فَلَوْ كَانَتْ عِنْهُ مَقْبُولَةً مَطْلَقاً لَمْ تَكُنْ مَضِيرَةً بِحَدِيثٍ^(١٤٠) صَاحِبِهَا^(١٤١).

[المحفوظ والشاذ]

إِنْ خَوْلَفَ بِأَرْجَحِهِ مِنْهُ: لِمَزِيدِ ضَبْطِهِ، أَوْ كَثْرَةِ عَدِّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرجِيحَاتِ، فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: "الْمَحْفُوظُ".
 وَمُقَابِلُهُ، وَهُوَ المُرْجُوحُ، يُقَالُ لَهُ: "الشَّاذُ".

(١٤٠) فِي الأَصْلِ أَلْحِقَتْ كَلْمَةً: "حَدِيثٌ" إِلَخَاقاً فِي الْحَاشِيَةِ.

(١٤١) الْمُخَالَفَةُ وَأَثْرُهَا فِي الْمَرْوِيِّ: إِذَا كَثُرَتِ الْمُخَالَفَةُ عَادَ أَثْرُهَا، كَذَلِكَ، عَلَى الرَّاوِي وَدَلَّتْ عَلَى طَعْنٍ فِي ضَبْطِهِ؛ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقَاً بَيْنَ قَوْلَنَا: "مُخَالَفَةُ الثَّقَاتِ"، وَبَيْنَ قَوْلَنَا: "كَثْرَةُ مُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ"؛ إِذَا الْأُولَى لَا تَسْتَلِمُ الطَّعْنَ فِي الرَّاوِي، بِخَلَافِ الْعَبَارَةِ الثَّانِيَةِ، أَمَّا الرَّوَايَةُ فَإِنَّهَا تَأْثِيرُ بِالْمُخَالَفَةِ مَطْلَقاً، إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي أَمْرٍ أَسَاسِيٍّ فِي الرَّوَايَةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي أَمْرٍ ثَانِيَّيِّ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِأَسَاسِ الرَّوَايَةِ.

النصُّ الحقُّ — نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفِكْرِ (٨٥)

مثال ذلك: ما رواه الترمذى^(١٤٢)، والنسائى، وابن ماجه^(١٤٣)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجأة، عن ابن عباس: (أن رجلاً توافقه على عهد النبي ﷺ، ولم يدعه وارثاً إلا مولى هو أعتقه...)^(١٤٤)، الحديث، وتتابع ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره، وخالفهم حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجأة. ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: «المحفوظُ حدیثُ ابن عيینة». انتهى.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رَجَحَ أبو حاتم رواية مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عدداً منه.

وعُرفَ من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لِمَنْ هو أَوْلَى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسب الاصطلاح.

(١٤٢) هو محمد بن عيسى بن سورة، الترمذى، أبو عيسى، ٢٧٩-٢٠٩هـ، أخذَ عن البخارى، إمام حافظ ورَع، كُفَّ بصره في آخر عمره؛ لكثرَةِ بكائهِ من خشيةِ الله تعالى.

(١٤٣) هو محمد بن يزيد بن ماجه، القرزوينى، ٢٧٣-٢٠٩هـ، كان إماماً حافظاً، سمع منه الكبار، وصنفَ التصانيف.

(١٤٤) أخرجه الترمذى برقم ٢١٠٦، الفرائض، بلفظ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَاعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي يَتِيمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ)، وأخرجه أبو داود، ٢٩٠٥، الفرائض، بلفظ: عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.

[المعروف والمنكر]

وإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ مَعَ الْبَعْدِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: "الْمُعْرُوفُ"، وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: "الْمُنْكَرُ"^(١٤٥).

مَثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١٤٦) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبٍ بْنِ حُبَيْبٍ^(١٤٧)—وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حُبَيْبٍ الزَّيَّاتِ الْمَقْرَئِ—عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ^(١٤٨)، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ = دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(١٤٩).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ؛ لَأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُوقِفًا وَهُوَ الْمُعْرُوفُ.

(١٤٥) اصطلاح المحدثين في "المنكر": للصحابيين اصطلاح في الكلمة "منكر"؛ فهو عندهم:
١ - روایة الضعيف في مقابل الثقة.

٢ - روایة الضعيف ضعفاً شديداً مما سوى المتزوك.

(١٤٦) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن أدریس التميمي، الحنظلي الرازي، أبو محمد، ٢٤٠-٢٣٣هـ، أخذ العلم عن أبيه وعن عمّه أبي زرعة، وكان إماماً بحراً في العلوم، زاهداً، له مؤلفات، أشهرها كتابه: "الجرح والتعديل"، و"العلل".

(١٤٧) في الأصل جاء الضبط هكذا: حَبَيْبٍ بْنِ حُبَيْبٍ.

(١٤٨) هذا لفظه في الأصل، وفي نسخة: "وَحْجُ الْبَيْتِ". وعلى هذا الأخير جاء عند الطبراني في الكبير.

(١٤٩) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٨٢١/٢، ١٢٦٩٢/١٢، والطبراني في الكبير، ٢٠٤٣، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل". وقال: "قال أبو زرعة: هذا حديث منكر؟ إنما هو عن ابن عباس موقوف".

[الفرقُ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ]:

وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ عَموماً وَخَصوصاً مِنْ وِجْهٍ^(١٥٠); لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعاً فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتَرَاقاً فِي أَنَّ الشَّاذَ رَوَايَةُ^(١٥١) ثَقَةٌ، أَوْ صَلُوقٌ^(١٥٢)، وَالْمُنْكَرَ رَوَايَةٌ ضَعِيفٌ. وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[المتابعة]

وَمَا تَقْدِيمَ ذِكْرِهِ مِنَ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، إِنْ وُجِدَ - بَعْدَ ظَنٍّ كُونَهُ فَرْدًا - قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ بِكَسْرِ الْمُوْحَدَةِ.
وَالْمَتَابِعُ عَلَى مَرَاتِبِ:

- إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّاوِي نَفْسِهِ فَهِيَ التَّامَةُ.

- وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ^(١٥٣).

(١٥٠) "العموم والخصوص من وجه، ويسمى، أيضاً: العموم والخصوص الوجهيّ، هو: أَنْ يشترك لفظان، أو أكثر، في صفة، ثم يفترق كُلُّ واحدٍ بِخَصْلَةٍ يختصُ بها دون غيره"، د. عزرا.

(١٥١) في نسخة: راويه.

(١٥٢) قوله: "أَوْ صَدُوقٌ"، هَذَا عَلَى اصطلاحِ خاصٍ لِإِلَمَامِ أَبْنِ حَجْرٍ فِي الصَّدُوقِ. وَالصَّدُوقُ عَنْهُ حَدِيثُهُ حَسْنٌ، أَيْ صَدُوقٌ ضَابطٌ ضَبِطًا خَفِيفًا. أَمَّا فِي اصطلاحِ الْمُحَدِّثِينَ فَالصَّدُوقُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ؛ وَهَذَا وَصْفٌ لَا يَفِي إِلَّا تَرْكِيَةُ الْعَدْلَةِ دُونَ الضَّبْطِ، وَهَذَا لَا يَكْفِي لِقَبْولِ رَوَايَةِ الرَّاوِي.

(١٥٣) قوله: "ويستفاد منها التقوية" قلت: ولكن، هذا إذا كان المتابع والمتابع يَصْلُحُ =

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في "الأم"، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (الشهر تسنع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطِّروا حتى ترَوه، فإنْ غُمٌ^(١٥٤) عليكم فأكملوا العدة ثلاثة ثلثين)^(١٥٥).

لذلك؛ لأنه قد استقر في منهج المحدثين أن الضعيف ضعفاً شديداً لا ينجир بتعدد الطرق.

قال ابن الصلاح: "ومن ذلك ضعف لا يزول مجراه من وجوب آخر؛ لقوّة الضعف، وتقاعُدُ الجابر عن حجّره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا. وهذه جملة يدرك تفاصيلها بال المباشرة".

قال الإمام ابن حجر، في "النكت على ابن الصلاح": تعليقاً على هذا: "أقول: لم يذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يَصُلُّح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرف القبول والرد؛ فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يَصُلُّح لأنْ ينجير، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجير. وأما إذا رَجَحَ جانبُ القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحُسْن الذاتي، والله أعلم"، النكت.^(١) . ٤٠٨-٤٠٩.

(١٥٤) جاء الحديث في طبعة د. عزّر بلفظ: "فإنْ غُمٌ عليكم"، وما أثبتُه هو الوارد في الأصل ق٩ بـ، وهو كذلك في مستند الشافعي وفي موطن الإمام مالك.

(١٥٥) ترتيب مستند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسيني، والسيد عزّز العطار، ٢٧٢/١، ١٩٥١هـ-١٣٧٠م، ط. مصورة، بيروت، دار الكتب العلمية، وهكذا هو عند مالك في الموطن، ح٦٤٢، الصيام.

فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ^(١٥٦)). لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعبي^(١٥٧)، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك^(١٥٨)، وهذه متابعة تامة. ووجدنا له، أيضاً، متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من روایة عاصم بن محمد، عن أبيه - محمد بن زيد - عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: (فَكُملُوا ثلاثين)^(١٥٩)، وفي صحيح مسلم من روایة عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: (فَاقْدِرُوا ثلاثين)^(١٦٠).

ولا اقتصار في هذه المتابعة -سواء كانت تامة أم قاصرة- على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفي، لكنها مختصة بكونها من روایة ذلك الصحابي.

الشاهد ومثاله

وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرْ يَشْبَهُ فِي الْفَظْ وَالْمَعْنَى،
أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقْطَ = فَهُوَ "الْشَّاهِدُ".

(١٥٦) تنظر الحاشية السابقة.

(١٥٧) "كان عبد الله هذا من المتقين، وكان يحبّي بن معين لا يُقدّم عليه في مالك أحداً".

(١٥٨) البخاري، ١٩٠٦، الصوم.

(١٥٩) صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٢٠٢/٣، وهو فيه: (...فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاَكْمِلُوا ثَلَاثَةِ).

(١٦٠) صحيح مسلم، ح ١٠٨٠، الصيام.

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفِكَرِ

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي من روایة محمد بن حنین، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواءً، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من روایة محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: (فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ) ^(١٦١).
وخصّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواءً كان من روایة ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تُطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل ^(١٦٢).

[الاعتبار]

واعلم أن تتبع الطرق: من الجواجم ^(١٦٣)، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يُظنُّ أنه فرد؛ لعلَّما: هل له متابع أم لا؟ هو "الاعتبار".

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُوهِّم أن

(١٦١) البخاري، ١٩٠٩، الصوم، بلفظ: (فَإِنْ غُبِيَ...).

(١٦٢) قوله: "والأمر فيه سهل"; لأن التقوية حاصلة بهما كليهما، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١٦٣) الجواجم جمع جامع، وهو اسم يُطلق على كتاب الحديث المرتبة فيه الأحاديث على الأبواب، ويشمل كل الأبواب، غير مقتصر على بعضها، ك الصحيح البخاري وصحيح مسلم "المسنَد الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، بخلاف كتاب "السنن"، مثلاً الذي يقتصر فيه على أحاديث الأحكام، غالباً.

الاعتبار قَسِيمٌ لَهُمَا^(١٦٤)، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما. وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تَحْصُلُ فائدةً تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة^(١٦٥)، والله أعلم.

[المُحْكَم]

ثم المقبول: ينقسم، أيضاً، إلى معمولٍ به وغير معمولٍ به؛ لأنَّ سَلِيمٌ من المعارضة، أيٌّ: لم يأتِ بَحَرَّ يُضَادُهُ، فهو "المُحْكَم"، وأمثاله كثيرة. وإنْ عُرِضَ فَلَا يَخْلُو: إما أنْ يكونَ مُعَارِضُهُ مُقْبُولاً مثَلَهُ، أو يكونَ مَرْدُواً. فالثاني لا أثر له لأنَّ القوي لا يؤثُر في مخالفة الضعيف.

[مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، وَطُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ]

وإنْ كانتَ المعارضَةُ بمثَلِهِ؛ فَلَا يَخْلُو: إما أنْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُولِيهِمَا بغير تعسُّفٍ، أو لا، فإنْ أُمِكِنُ الجَمْعُ فَهُوَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى: مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

(١٦٤) أي: يُوَهِّمُ أَنَّهُ قَسِيمٌ مُقَابِلٌ لِلمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، مُتَمَّمٌ لَهُمَا.

(١٦٥) في قوله: "وَجَمِيعُ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُقْبُولِ..." إلخ، قلتُ: لكن، ينبغي التَّنْبُهُ هنا إلى أنَّ مجرد حصول المعارضَةِ في الظَّاهِرِ لَيْسَ مُسْوِغًا لِأَحَدِ الْأَقْوَى وَرَدَّ الْقَوِيِّ؛ لأنَّ الْحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَثْبِتَ، فَيَحِبُّ الْأَحَدَ بِهِ، أَوْ لَا يَثْبِتَ؛ فَيَحِبُّ عَدْمُ الْاحْتِاجَاجِ بِمُفْرَدِهِ، وَفَهْمُ الْأَدْلَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهَا بَابٌ آخرٌ، وَهُوَ مِنْ الْأَهْمَيْةِ بِمَكَانٍ. وَالْقَاعِدَةُ الثَّابِتَةُ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ: أَنَّ التَّعَارُضَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَقْعُدُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْآيَاتِ، وَلَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآيَاتِ، وَلَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحَادِيثِ بِحَالٍ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَيرَ إِلَيْهَا الْمُؤْلِفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هُنَا، وَأَنْ يُوَكِّدَ عَلَيْهَا.

ومَثَلٌ لِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِحَدِيثٍ: (لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةً)^(١٦٦)، مَعَ حَدِيثٍ: (فَرَأَى مِنَ الْمَجْدُومَ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ)^(١٦٧) وَكَلاهُمَا فِي الصَّحِيفَةِ وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ. وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطْبَعِهَا^(١٦٨)، لَكِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيفَةِ سَبِيلًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكُ عن سَبِيلِهِ^(١٦٩) كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ. كَذَا جَمْعُ بَيْنَهُمَا ابْنُ

(١٦٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، عَنْ عَدِيدٍ مِنَ الصَّحَافَةِ، فِي كِتَابِ الطِّبِّ فِي عَدَةِ مَوَاضِعٍ، هِيَ: الْأَحَادِيثُ: ٥٧٥٣، ٥٧٥٦، ٥٧٧٢، ٥٧٥٧، ٥٧٧٦. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ الطِّبِّ: بَابُ الْجُذَامِ وَقَالَ عَفَانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ)، فَجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ٢٢٢٠، السَّلَامُ، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥.

(١٦٧) تُتَنَظَّرُ الْحَاشِيَةُ السَّابِقَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، ٩٤٢٩، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (فَرَأَى مِنَ الْمَجْدُومَ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ).

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ، ٥٧٧١، الطِّبِّ، بِلِفْظِ: (لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَبِّحٍ)، ٥٧٧٥، الطِّبِّ، بِلِفْظِ: (لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصَبِّحِ)، وَبِهَذَا الْلِفْظِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ٢٢٢١، السَّلَامُ.

(١٦٨) تَعْلِيقٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: هَذَا الْجَمْعُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَنْهَجُ؛ وَهَذَا نَقْوِلُ:

بِلَّ الصَّحِيفَ هُوَ أَنَّ الْمَنْفِي فِي الْحَدِيثِ هُوَ مَا كَانَ سَائِداً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَخْيِيلٍ طَبِيعَةِ اتِّقَالِ الْعَدُوِّ بِغَيْرِ سَبِيلٍ صَحِيفَ: مِنْ أَسْبَابِ اتِّقَالِ الْأَمْرَاضِ الْمَعْدِيَّةِ الَّتِي يَشْبِهُهَا الشَّرْعُ وَالْعُقْلُ.

(١٦٩) قَوْلُهُ: "ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكُ عن سَبِيلِهِ": وَهَذَا صَحِيفَ، وَذَلِكُ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى أَقْوَى،

الصلاح، تَبَعًا لغيره^(١٧٠).

والأولى في الجمع أنْ يُقال: إِنَّ نَفْيَهُ للعدوى باقٍ على عُmomه^(١٧١)، وقد صَحَّ قولُهُ^ﷺ: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً)^(١٧٢)، وقولُهُ^ﷺ لمن عارضه بأنَّ الْبَعِيرَ الأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الإِبْلِ الصَّحِيحَةِ فَتَجْرِبُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!)^(١٧٣). يعني أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتَدَأَ بِذَلِكَ فِي الثَّانِي

أو موانع، وليس إبطالاً لإثبات الأسباب المُحاصلة شرعاً وواقعاً.

(١٧٠) قد ذَكَرَ الحافظ ابن حجر، رَحْمَهُ اللَّهُ، فِي "فتح الباري" بِشَرْحِ صحيح البخاري أقوال الأئمة في تفسير هذا الحديث بالتفصيل فِي ١٥٩/١٠ - ١٦٢-١٥٩، وَلَمْ يُرُجِّعْ بَينَ أقوالهم المتعددة، سِيُّوا أَنَّهُ رَدَّ فِكْرَةَ التَّرجِيحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثَ: (وَفِرَّ مِنَ الْمَذْوِمِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ)، وَ(لَا يُورَدَ مَرِضٌ عَلَى مُصَحَّحِهِ)، وَقَالَ: "طَرِيقُ التَّرجِيحِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا مَعَ تَعْذُّرِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ"، ١٥٩/١٠. وأقواله الآتية في تفسير هذا الحديث لم تَخْرُجْ عَنْ تَلْكَ الأقوالِ الَّتِي نَقَلَهَا فِي الفتح.

(١٧١) وَقَوْلُهُ: "الْأَوَّلِ... لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً". يُقالُ فِيهِ: بَلْ هَذَا الْجَمْعُ لَا يَصْحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ فِي حَدِيثِهِ، لَا يَصْحُ أَنْ يُتَرَكَ إِلَّا حَدِيثٌ آخَرُ.

(١٧٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، ٢١٤٣، الْقَدْرُ، وَأَحْمَدُ، ٤١٨٦.

(١٧٣) لفظه عند أَحْمَدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ، فَقَالَ: لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً؛ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النُّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الإِبْلِ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَجْرِبُ كُلُّهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: (فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟!). لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاَتَهَا وَمُصَبِّبَاتَهَا وَرِزْقَهَا).

الصُّحُقُ ————— (٩٤) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْيَةِ الْفَكَرِ
كما ابتدأه^(١٧٤) في الأول^(١٧٥).

وأما الأمر بالفرار من المذوم فمن باب سد الذرائع، لثلاً يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفيه^(١٧٦)؛ فيظن أن ذلك بسبب مخالطته^(١٧٧)؛ فيعتقد صحة العدوى؛ فيقع في المخرج^(١٧٨)؛ فأمر بتجنبه حسماً للمادة. والله أعلم.

[الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:

وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب "اختلاف الحديث"^(١٧٩)، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنف فيه بعده ابن قتيبة^(١٨٠)،

(١٧٤) في نسخة: ابتدأ.

(١٧٥) البخاري، ٥٧١٧، ٥٧٧١، ٥٧٧٥، الطبع، ومسلم، ٢٢٢٠، السلام.

(١٧٦) قوله: "من ذلك بتقدير الله ابتداءً، لا بالعدوى المنفيه". هذا ليس بسديد. ويقال فيه: ومن قال: إن تقدير الله تعالى مناف للعدوى أو أن العدوى منافية لقدر الله؟!

(١٧٧) قوله: "فيظن أن ذلك بسبب مخالطته". هذا هو الواقع أنه بسبب المخالطة، وهو في الوقت نفسه بقدر الله، فلماذا إقامة هذا التعارض بينهما؟! وبأي دليل؟!

(١٧٨) قوله: "فيعتقد صحة العدوى فيقع في المخرج". هذا، أيضاً، ليس بسديد. ويقال فيه: ومن قال إن اعتقاد صحة العدوى، التي أثبتها رسول الله ﷺ، فيه حرج؟!

(١٧٩) وهو كتاب نفيس، يدل على فقه هذا الإمام، رحمه الله تعالى. وقد طبع الكتاب طبعة سيدة، يكثر فيها الأخطاء المطبعية، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ هـ.

(١٨٠) عبدالله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، ٢١٣-٢٧٦ هـ، له كتاب: "تاويل مختلف =

وَالطَّحاوِي^(١٨١)، وَغَيْرُهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعَ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ، أَوْ لَا، فَإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ الْمُتَأْخِرُ - بِهِ^(١٨٢)، أَوْ بِأَصْرَحِ مِنْهُ - فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخِرُ الْمُنسُوخُ^(١٨٣).

[النُّسُخُ وَعَلَامَاتُهُ]

وَالنُّسُخُ: رَفْعٌ تَعْلُقٌ حُكْمٌ شَرِعيٌّ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ مُتَأْخِرٍ عَنْهُ.

وَالنَّاسِخُ: مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ المُذَكُورِ.

وَتَسْمِيَتُهُ نَاسِخًا بِمَجازٍ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُعْرَفُ النُّسُخُ بِأَمْرٍ:

الْحَدِيثُ["]، بِيَرْوَتِ، الْمَكْبُ إِلَّا سُلَامَةُ الْأَزْدِيُّ الطَّحاوِيُّ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْأَصْفَرِ. وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْمَوَاهِدَاتِ فِي عَدِيدٍ مِنْ أَحْوَبِهِ عَنْ بَعْضِ الْإِسْتِشَكَالَاتِ فِي دَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ.

(١٨١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ الطَّحاوِيِّ، شَافِعِيَّةُ الْمُؤْلِفَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ: "شَرْحُ مَعْانِي الْأَثَارِ"، وَ"شَرْحُ مَشْكُلِ الْأَثَارِ"، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْآخِرُ فِي ١٦ مُجْلِدًا، بِالْفَهَارِسِ، بِتَحْقِيقِ شَعِيبِ الْأَرْناؤُوتِ، بِيَرْوَتِ، مُوَسِّسَةِ الرِّسَالَةِ، طِ الْأُولَى، ١٤١٥-١٩٩٤ م. عَلَى أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا بَيْنَ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ لِلْكِتَابِ، وَبَيْنَ التَّسْمِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي مُخْطُوطَاتِهِ.

(١٨٢) أَيْ: بِالتَّارِيخِ.

(١٨٣) فِي قُولِهِ: "فَإِنْ عُرِفَ، وَثَبَتَ الْمُتَأْخِرُ، بِهِ، أَوْ بِأَصْرَحِ مِنْهُ، فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخِرُ الْمُنسُوخُ["]، أَقُولُ: لَيْسَ بِمُحْرَدِ التَّقْدِيمِ وَالْمُتَأْخِرِ نَسْخًا، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا إِذَا كَانَ النَّسِخُ مُرَادًا بِوْرُودِ دَلِيلِ الشَّرِيعَةِ عَلَى إِرَادَةِ النَّسِخِ.

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفَكَرِ

- ١ - أصْرَحُها ما ورد في النص، كحديث بُريدة في صحيح مسلم: (كتُنَاهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ) ^(١٨٤).
- ٢ - ومنها ما يجْزِمُ الصحابي بأنه متأخر ^(١٨٥)، كقول جابر: (كان آخر الأُمَّرَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَرَكَ الْوَضْوَءَ مَا مَسَّتِ النَّارَ) ^(١٨٦)، أخرجـه أصحابـ السنـنـ.
- ٣ - ومنها ما يُعرَفُ بالتـاريخـ، وهو كثـيرـ.
- وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضـاً لمـقدمـ عنهـ؛ لـاحتمالـ أنـ يكونـ سـمعـهـ منـ صـحـابـيـ آخرـ أـقـدـمـ مـنـ المـقـدـمـ المـذـكـورـ، أوـ مـثـلـهـ فـأـرـسـلـهـ، لـكـنـ إـنـ وـقـعـ التـصـرـيـحـ بـسـمـاعـهـ لـهـ مـنـ النـبـيـ تـعـالـىـ فـيـتـجـهـ أـنـ يـكـونـ نـاسـخـاـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ لـمـ يـتـحـمـلـ عـنـ ^(١٨٧) النـبـيـ تـعـالـىـ شـيـئـاـ قـبـلـ إـسـلاـمـهـ.

(١٨٤) مسلم، ١٩٧٧، الأضاحي، ٩٧٧، الجنائز. وليس عند مسلم: (فإنها تُذَكَّرُ

الآخرة)، واللفظ عنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...)، الحديث. وفي لفظ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ...).

(١٨٥) قوله: "ومنها ما يجـزمـ الصـحـابـيـ بأنهـ مـتأـخـرـ..."، هذا ليسـ علىـ إـطـلاقـهـ، ولكنـ، مـنـ شـرـطـ ذـلـكـ، فـيـ بـابـ التـقـلـلـ عـنـ النـبـيـ تـعـالـىـ، أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـ الصـحـابـيـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـيدـ بـهـ بـيـانـ النـسـخـ.

وقد يحصل مجرد الإـخـبارـ بـالـمـقـدـمـ وـالـمـتأـخـرـ وـلـاـ نـسـخـ.

وقد يُخـبـرـ الصـحـابـيـ بـالـنـسـخـ، لـكـنـ عـلـىـ رـأـيـهـ، اـجـتـهـادـاـ، لـاـ نـقـلـاـ عـنـ النـبـيـ تـعـالـىـ، فـيـحـبـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

(١٨٦) أبو داود، ١٩٢، الطهارة، والنـسـائـيـ، ١٨٥، الطهارة، وانظر الترمذـيـ، ٨٠، الطهارةـ.

(١٨٧) في بعضـ النـسـخـ: "يـتـحـمـلـ مـنـ"، وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـهـ، وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

النصُّ الْحَقِيقُ ————— (٩٧) ————— تُؤْهِلُ النَّظَرَ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرَ

وأما الإجماع فليس بناسخٍ، بل يُدْلِلُ على ذلك^(١٨٨).

وإن لم يُعرَفُ التارِيخُ فلَا يخلو: إما أن يُمْكِنَ ترجِيحُ أحدهما على الآخر، بوجهٍ مِنْ وجوهِ الترجيح المتعلقة بالمعنى، أو بالإسناد، أو لا.
فإِنْ أَمْكِنَ الترجِيحُ تَعَيَّنَ المصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

- ١ - الجَمْعُ إِنْ أَمْكِنَ.
- ٢ - فاعتبار الناسخ والمنسوخ.
- ٣ - فالترجيح إِنْ تَعَيَّنَ.
- ٤ - ثم التوقف عن العمل بِأَحَدِ الحَدِيثَيْنِ^(١٨٩). والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمُعتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهُرَ لغيره ما خَفِيَ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَم.

[الم ردود وأقسامه]

ثم الم ردود^(١٩٠):

وَمُوجِبُ الرَّدِّ: إِما أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ مِنْ إِسْنَادٍ، أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوِ^(١٩١) عَلَى

(١٨٨) أورد ابن رجب عدداً من الأحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، انظرها في شرحه لعلل الترمذى، ٩/١، فما بعدها. وهذا ليس دليلاً على ترك العمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما هو عملٌ بما أدى إليه الدليل بعد النظر في الأدلة الواردة في الباب.

(١٨٩) مراده: التوقف عن العمل بأيٍّ مِنْ الْحَدِيثَيْنِ.

(١٩٠) بعد أن انتهى المصنف، رحمه الله تعالى، من المقبول، وترتيب درجاته، انتقل هنا إلى الم ردود.

(١٩١) هذا يضاف إليه: أو إلى طعنٍ فيهما معاً.

النصُّ الْحَقِّ (٩٨) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَةِ الْفِكْرِ
اختلافٍ وجوه الطعن^(١٩٢)، أعمُّ من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانةِ الراوي،
أو إلى ضبطه.

[المردود للسقط]

فالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

- ١ - مِنْ مِبَادِئِ السَّنْدِ مِنْ تَصْرِيفٍ مُصَنَّفٍ.
- ٢ - أَوْ مِنْ آخِرِهِ، أَيِّ الإِسْنَادِ، بَعْدَ التَّابِعِيِّ.
- ٣ - أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

[المعلق]

فِي الْأَوَّلِ (١٩٣): المُعْلَقُ، سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا، أَمْ أَكْثَرَ.

[الفرق بين المعلق والمعضل]:

وَيَسِّرْهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ، الْأَتِي ذُكْرُهُ، عُمُومٌ وَخَصْوَصٌ مِنْ وَجْهٍ: فَمِنْ حِيثُ
تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ: سَقْطٌ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ،
وَمِنْ حِيثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرِيفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مِبَادِئِ السَّنْدِ يَفْتَرَقُ مِنْهُ؛
إِذْ هُوَ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ صُورِ الْمُعْلَقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنْدِ وَيُقَالُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٩٢) ويقال، أيضًا: وعلى اختلافٍ في بعض وجوه الطعن. فمعنى كلٌّ من العبارتين
واردٌ هنا.

(١٩٣) انظره، هو وما بعده، بحسب الترتيم الذي مرَّ آنفًا.

ومنها: أن يَحْذِفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا.

ومنها: أن يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيُضِيفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُهُ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقُهُ شِيخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُفِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمِّي

تَعْلِيقًاً، أَوْ لَا؟، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ^(١٩٤): فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصْ أَوْ
الْاسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَّ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمٍ مَرْدُودٍ لِلْجَهَلِ بِحَالِ الْمَذْوِفِ^(١٩٥).

[قد يكون المعلقُ صحيحاً]

وَقَدْ يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ، بَأَنْ يَجِيءَ مُسَمَّى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْذِفُهُ ثَقَاتٌ، جَاءَتْ مَسَأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبَاهَامِ^(١٩٦)،

وَالْجَمِيعُونَ: لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمِّي^(١٩٧).

(١٩٤) لأن الصورة متعددة بين التعليق والتدعيس. وتراجع: رسالة ابن حجر: "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدعيس".

(١٩٥) فائدة:

رَدُّ روایة المجهول ليس لطعن في عدالته، أو ضبطه، أو في ثقته، ولكن لعدم ثبوت ثقته، إذ ثبوت الثقة شرط لقبول روایته.

وكذلك المعلق مردود لعدم المعرفة بحال روايته.

فمعنى ذلك أن حكم المعلق الرد حتى يتبين وصله بسنده صحيح، وتتوافق بقية الشروط، وهذا الحكم خاص بما لم يرد من المعلق في كتاب اشترط صحته، كالصحيحين، لأن ذلك له حكم خاص. ويراجع "هدي الساري"، الفصل الرابع منه.

(١٩٦) وهو أن يقول: حدثني الثقة، أو من أثق به.

(١٩٧) والحق أنه يُقبل في حق من يُقلّدُهُ. أما مطلقاً فالصحيح أنه لا يقبل.

الصُّحْق ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ** في تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
لَكُنْ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التُّرْمِتِ صَحَّتْهُ،
كَالْبُخَارِيِّ، فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجَزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَّتَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ
لِغَرْضٍ مِّنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ^(١٩٨)، وَقَدْ أُوضَحَتْ
أَمْثَالَهُ ذَلِكَ فِي النُّكْتَةِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ^(١٩٩).

[المرسل ومثاله]

والثاني: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ^(٢٠٠)، هُوَ "الْمَرْسَلُ".

(١٩٨) قَوْلُهُ: "وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ"، قَلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى
كُلِّ حَالٍ، عَلَى مَا أُوضَحَهُ هُوَ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي "هُدْيَ السَّارِيِّ...،" وَفِي
"النُّكْتَةِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ"، ٣٣٢-٣٢٣/٢؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةَ لَا تَكُونُ تَضَعِيفًا،
وَإِنَّمَا لَيْسَ فِيهَا الْجَزْمُ بِالرَّوَايَةِ الْمُقْتَضِيِّ الصَّحَّةِ.

فَمَا أَتَى بِصِيَغَةِ التَّمْرِيسِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعْجَرُدُهَا لَا يَكُونُ تَضَعِيفًا، وَإِنَّمَا لَيْسَ فِيهَا
الْجَزْمُ بِالرَّوَايَةِ، فَالْمُعْلَقُ بِغَيْرِ جَزِيمٍ عَنْدَ الْبُخَارِيِّ: مِنْهُ الصَّحِيحُ وَمِنْهُ الْحَسْنُ، وَمِنْهُ
الْمُضَعِّفُ، وَمِنْ الْمُضَعِّفِ مَا ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ كَحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:
"(قَالَ: يَزِرُّهُ وَلُو بِشُوكَةٍ). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْنَادُهُ فِيهِ نَظَرٌ". ثُمَّ الصَّحِيحُ مِنْهُ مَا
هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(١٩٩) ذَكَرَ ذَلِكَ ضِمِّنَ كَلَامِهِ فِي النَّوْعِ الْحَادِيِّ عَشَرَ: الْمَعْضُلُ، ٦١٣-٥٧٥/٢. وَقَدْ
أُوضَحَ فِيهِ أُوْجُهُ تَعْلِيقَاتِ الْبُخَارِيِّ فِي: ٥٩٩-٦٠٠.

(٢٠٠) أَيُّ: مِنْ جَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْإِرْسَالُ: رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِصِيَغَةِ الْإِرْسَالِ.

وَالْمَرْسَلُ: الَّذِي فَعَلَ الْإِرْسَالَ، بَأْنَ رَوَى الْحَدِيثَ مَرْسَلًا.

وَالْمَرْسَلُ: الْحَدِيثُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْإِرْسَالُ.

النصُّ المُحَقَّق

وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان كبيراً أم صغيراً^(٢٠١)-: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك. وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المذوف؛ لأنَّه يُحتمل أن يكون صحيحاً، ويُحتمل أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني^(٢٠٢) يُحتمل أن يكون حَمْل عن صحابي، ويُحتمل أن يكون حَمْل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ، ويَتَعَدَّد. أمَّا بالتجويز العقلي فِي مَا لَا نهَايَة له، وأمَّا بالاستقراء فِي مَا سَتَّة أو سَبْعَة، وهو أَكْثَرُ مَا وُجِدَّ مِنْ روَايَة بعضِ التابعين عن بعض.

[حكم المرسل]:

فإنْ عُرِفَ مِنْ عادَةِ التابعي أَنَّه لَا يُرْسِلُ إِلَّا عن ثقةٍ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قوليَّ أَحمد، وثانيهما - وهو قول المالكيين والکوفيين -: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إِنْ اعْتَضَدَ بِمُجَيَّبِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرِ يُبَانِ الطَّرِيقَ الْأُولَى^(٢٠٣)، مُسْنَداً أَوْ مَرْسَلًا، لِيَرْجَعَ

(٢٠١) التابعي الكبير هو الذي يروي عن كبار الصحابة، وهذا يكون أغلب رواياته عن الصحابة. أمَّا التابعي الصغير فهو الذي يروي عن صغار الصحابة، وهم الذين تأخرت وفاتهم، وهذا يكون أغلب رواياته عن التابعين.

(٢٠٢) أي: على احتمال أن يكون ثقة.

(٢٠٣) "يُبَانِ الطَّرِيقَ الْأُولَى"، أي: يَسْتَقِلُّ عَنْهَا؛ فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ السَّنَدِ.

النصُّ الْحَقِيقُ ————— (١٠٤) ————— **نُزُهَةُ النَّظَرِ** في تَوْضِيحِ خَبَثِ الْفَكَرِ
احتمالُ كونِ المخدوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.

وَنَقلَ أبو بكر الرازي^(٢٠٤) من الحنفية، وأبو الوليد الراجي^(٢٠٥) من
المالكية: أنَّ الراوي إذا كان يُرسِلُ عن الثقات وغيرهم لا يُقبلُ مُرْسَلُه اتفاقاً.
والقِسْمُ الثالث من أقسام السقط من الإسناد:

[المعضل]

إنَّ كَانَ باثْنَيْنِ فصاعداً، مع التوالي، فَهُوَ "الْمُعَضَّلُ".

[النقطع]

وَإِلَّا، فَإِنْ كَانَ الساقِطُ^(٢٠٦) باثْنَيْنِ^(٢٠٧) غَيرَ مُتَوَالِيَّينَ، فِي مَوْضِعَيْنِ مُثَلِّاً،
فَهُوَ الْمُنْقَطَعُ، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ، فَقَطُّ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ،^(٢٠٨)
يُشَرِّطُ^(٢٠٩) عَدْمَ التوالي.

(٢٠٤) هو أحمد بن علي، الجصاص، ٣٧٠-٣٥٥هـ، له مؤلفات كثيرة، من أهمها:
أحكام القرآن.

(٢٠٥) هو سليمان بن خلف الراجي، الأندلسي المالكي المنصب، ٤٧٤-٤٠٣هـ، له مؤلفات، منها:
"شرح الموطأ"، و"التعديل والتجريح لمن حرج له البخاري في الجامع الصحيح".
(٢٠٦) في نسخة: السقط.

(٢٠٧) في حاشية الأصل هنا: "فائدة": مثاله: قول الحسن البصري: حدثنا ابن عباس على
منبر البصرة. فإنه لم يسمع من ابن عباس. وكذلك قول ثابت البصري. ولم أهتم
إلى تحديد موضع هذه الحاشية من هذه الصفحة بالضبط، لكنها في ق ١٢.
(٢٠٨) في نسخة: لكنه.

(٢٠٩) في نسخة: بشرط.

[أقسام السقط]

ثم إن السقط من الإسناد قد:

- ١- يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي، مثلاً، لم يعاصره من روى عنه.
- ٢- أو يكون خفيًا فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يدركه بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن^(٢١٠)، لم يجتمعا، وليس له منه إجازة، ولا وجادة. ومن ثم، احتیج إلى التاريخ؛ لتضمنه تحرير مواليد الرواية ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم. وقد افتضح أقوام أدعوا الرواية عن شيخ ظهر بال التاريخ كذب دعواهم^(٢١١).

[المدلس]

والقسم الثاني: وهو الخفي: المدلس - بفتح اللام - سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهام ساعاته للحديث ممن لم يحدثه به. واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام^(٢١٢)، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء.

(٢١٠) في نسخة: لكنهما.

(٢١١) قال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواية الكذب استعملنا لهم التاريخ».

(٢١٢) في نسخة: اختلاط الظلام بالنور.

النصُّ المَحْقُق ————— (٤) ————— **نُزُهَةُ النَّظَرِ** في تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ
وَيَرِدُ الْمُدَلِّسُ بِصِيغَةٍ مِّنْ صِيغِ الأَدَاءِ تَحْتَمِلُ وَقْوَعَ اللُّقِيِّ بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَمَنْ
أَسْنَدَ عَنْهُ، كَـ"عَنْ"، وَكَذَا "قَالَ". وَمَتَى وَقَعَ بِصِيغَةٍ صَرِيقَةٍ لَا تَحْوِزُ فِيهَا
كَانَ كَذِبًا.

[حكم رواية المدلّس]:

وَحُكْمُ مَنْ ثَبَّتَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ -إِذَا كَانَ عَدْلًا-: أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا
صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيدِ، عَلَى الْأَصْحَاحِ.

[المرسلُ الخفي]

وَكَذَا الْمَرْسَلُ الْخَفِيُّ، إِذَا صَدَرَ مِنْ مُعَاصِرٍ^(٢١٣) لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بَلْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسْطِهَ.

[الفرق بين المدلّس والمرسلُ الخفي]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَالْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ، حَصَّلَ تَحْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا: وَهُوَ
أَنَّ التَّدْلِيسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ.
فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيهِ، فَهُوَ الْمَرْسَلُ الْخَفِيُّ.
وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعَاصِرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقِيٍّ، لَزِمَّةُ دُخُولِ
الْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ. وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَ بَيْنَهُمَا.
وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللُّقِيِّ فِي التَّدْلِيسِ -دُونَ الْمُعَاصِرَةِ وَحْدَهَا- لَابْدَ مِنْهُ

(٢١٣) أي: في أي موضع من السندي؛ فالمرسلُ الخفي لا يُشترط له موضع في السندي؛ بخلاف
المرسلُ الظاهر الذي هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، فإنَّ هذا هو موضعه.

النصُّ المُحَقَّق (١٠٥) — **نُزُهَةُ النَّظَرِ** في تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
إِطْباقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخْضُرَمِينَ، كَأَبِي عُثْمَانَ
النَّهْدِيِّ (٢١٤)، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ (٢١٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلِ الْإِرْسَالِ، لَا
مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ، وَلَوْ كَانَ بَحْرُ الْمَعْاصِرَةِ يُكْتَفِيُ بِهِ فِي التَّدْلِيسِ لِكَانَ هُؤُلَاءِ
مَدْلِسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصِرُوا النَّبِيِّ ﷺ قَطْعًاً، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ: هَلْ لَقُوَّةُ أَمْ لَا.

[القائلون باشتراط اللقاء في التدلisis]:

وَمَنْ قَالَ باشْتَرَاطِ الْلَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ إِلَيْهِ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَارِ،
وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي الْكَفَايَةِ يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَيُعْرَفُ عَدْمُ الْمَلَاقَةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجزْمِ إِمامٍ مُطْلِعٍ.
وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ فِي بَعْضِ الْطَّرُقِ زِيَادَةً رَاوِيٌّ (٢١٦) بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ
يَكُونَ مِنَ الْمُزِيدِ، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ، أَيْ: جَازِمٌ (٢١٧)،
لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ الاتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ.

[المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:

وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْخَطِيبِ كِتَابَ "الْتَّفَصِيلِ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ"، وَكِتَابَ "الْمُزِيدِ"

(٢١٤) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْكٍ بْنِ عُمَرٍو، مُخْضَرِمٌ، شَهِدَ الْيَرْمُوكَ وَالْقَادِسِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا،
ت١٩٥هـ. عَنْ مَئِةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

(٢١٥) هُوَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجْلَيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ، مُخْضَرِمٌ، رُوِيَ عَنِ الْعَشْرَةِ
الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ت١٩٠هـ، وَقَدْ حَانَ ذِي الْمَهْلَةِ.

(٢١٦) فِي نَسْخَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

(٢١٧) لِفَظَةُ "أَيْ: جَازِمٌ" مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.

الصُّلْحَقُ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ في تَوْضِيْحِ نُجْبَةِ الْفَكَرِ
في مُتَصِّلِ الأَسَانِيدِ".

وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

[الطعن في الرواية وأسبابها]

ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدر من بعض: خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.

ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر؛ لصلاحية اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في وجوب الرد على سبيل التدلي؛ لأن الطعن إما أن يكون:

١ - لکذب الرواية في الحديث النبوی: بأن يروی عنه ﷺ ما لم يقله، متعمداً لذلك.

٢ - أو تهمته بذلك: بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوی، وهذا دون الأول^(٢١٨).

(٢١٨) التهمة بالكذب: التهمة بالكذب سببها أمران:

١ - إما رواية الرواية للحديث بحيث يكون مداره عليه مع مخالفة الحديث لقواعد الكلمة العامة، أو تفرده بحديث باطل.

٢ - وإما أن يُعرَفَ منه الكذب في كلامه - ولم يظهر منه ذلك في الحديث النبوی -. فالتهمة بالكذب -عندهم- بدليل، ولذلك تُطلق التهمة بالكذب على من حصل منه أحد الأمرين السابقين، بحيث لو قال أحدهم في شخصٍ خارج عن هاتين الصورتين بأنه عنده متهم بالكذب، لَقِيلَ له: وأين الدليل؟.

- ٣ - أو فُحْشٌ غَلَطِيهُ، أي: كثرة.
- ٤ - أو غفلته عن الإتقان.
- ٥ - أو فسقه: أي: بالفعل أو القول، مما لم يُلْغِ الكفر. وبينه وبين الأول عموم، وإنما أُفْرِدَ الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.
- ٦ - أو وَهْمِه: بأن يَرُوِي على سبيل التوهّم.
- ٧ - أو مخالفته، أي للثقات.
- ٨ - أو جهالته: بأن لا يُعرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيَحٌ مُعَيَّنٌ.
- ٩ - أو بدعته: وهي اعتقاد ما أَخْدِثَ على خِلَافِ المَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لا بمعانده، بل بنوع شُبُهَةٍ.
- ١٠ - أو سوء حفظه: وهي عبارة عَمَّنْ يكون^(٢١٩) غلطه أقل من إصابته^(٢٢٠).

[١-الموضوع]

فالقسم الأول: وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوى هو الموضوع.
والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظنّ الغالب، لا بالقطع^(٢٢١)؛ إذ قد

=

أما التهمة بغير دليل فلا يَنْتُون عليها.

(٢١٩) هذا هو الصواب، كما في الأصل، وفي بعض النسخ التي اطلعتُ عليها: «عن أن لا يكون غلطه أقل...». وهذا غلط واضح وعكس للمقصود من العبارة!

(٢٢٠) هنا في الأصل حاشية، نصّها: "وكذا إذا استويا"، ق ١٣، أ.

(٢٢١) قلت: هذا ليس دائمًا؛ إذ قد يقوم الدليل القطعي على ذلك. ثم إن القطع ليس

=

الصُّحُق ————— (١٠٨) ————— **نُزَهَةُ النَّظَرِ** في تَوْضِيْحِ خَبَبِ الْفَكَرِ
يَصُدِّقُ الْكَذَوْبَ (٢٢٢)، لَكِنَّ، لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَلَكَةً قَوِيَّةً يُمَيِّزُونَ بِهَا
ذَلِكَ (٢٢٣)، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ اطْلَاعَهُ تَامًا، وَذِهْنُهُ ثَاقِبًا، وَفَهْمُهُ
قوِيًّا، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةً.

وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضْعَفِهِ، قَالَ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (٢٤): «لَكِنَّ لَا يُقْطَعُ

شَرْطًا لِلْحُكْمِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ أَوِ الْأَدْلَةِ، وَلَا عِبْرَةُ بِالْاحْتِمَالَاتِ وَالظَّنُونِ
بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢٢٢) قَلْتُ: وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُنَا صِدْقَةٌ فِي هَذَا، بِحَسْبِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، فِرَوَاهِيَاتِهِ مَرْدُودَةٌ
مُطْلَقاً. وَالْاحْتِمَالَاتُ الْمُضْعِفَةُ هُنَّا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، بِحَسْبِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ. وَمَا يَقُولُهُ
بعضُهُمْ: "الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ كَذَلِكَ قَطْعًا، وَالْحُكْمُ عَلَى
الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ كَذَلِكَ قَطْعًا" - هُوَ مِنْ قَبْلِ الْكَلَامِ الْعُقْلَيِّ
الْأَفْرَاضِيِّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَيُّ أُثْرٍ فِي الْحُكْمِ بِقِبْلَةِ الْحَدِيثِ أَوْ رَدَّهِ، وَإِنَّمَا
الْعِدْمَةُ فِي ذَلِكَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ.

(٢٢٣) لَكِنَّ، مِنْ مَحَاسِنِ مَنْهَجِهِمْ، رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُمْ رَدُّوا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ
الْكَذَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَنْشَغُلُوهُ بِتَميِيزِ الصَّدْقِ مِنَ الْكَذَبِ فِي رِوَايَاتِ
الْكَذَابِ مِنْ طَرِيقِهِ هُوَ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرُوهُ بِمَرْدَدِ وُجُودِ الْكَذَابِ فِي سَنْدِ الْحَدِيثِ حُكْمًا
عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ. ثُمَّ يُحَقِّقُونَ فِي مَدِى ثَبُوتِ أَصْلِ الْحَدِيثِ مِنْ الْطَرِيقِ
الْأُخْرَى، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَدْ يَصِحُّ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَقَدْ لَا يَصِحُّ.

(٢٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ الْقَشِيرِيِّ، أَبُو الْفَتْحِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، ٦٢٥ - ٢٧٠٢هـ، نَشَأَ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ: مِنِ الصَّمْتِ، وَالاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَالتَّحْرِزِ فِي أَقْوَالِهِ
وَأَفْعَالِهِ، لَهُ عَدَةُ مَوْلَفَاتٍ، مِنْهَا: اخْتِصَارُهُ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ: "الْاقْتَراَحُ فِي تَحْقِيقِ فَنِ الْاَصْطِلاحِ"، وَ"الْعِدْمَةُ شَرْحُ عِدْمَةِ الْأَحْكَامِ"، وَهُوَ شَاهِدٌ بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ.

النصُّ الْحَقُّ (١٠٩) — نُزْهَةُ الظَّرِيفِ في تَوْضِيحِ خَبَثِ الْفَكَرِ

بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار»، انتهى. وفهم منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلًا، وليس ذلك مُراده، وإنما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك^(٢٢٥)، ولو لا ذلك لما ساغ قتل المُقرّ بالقتل، ولا راجح المعترض بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به^(٢٢٦).

ومن القرائن، التي يدركها بها الوضع، ما يؤخذ من حال الراوي. كما وقع للمأمون بن أحمد^(٢٢٧) أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن^(٢٢٨) سمع من أبي هريرة أو لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة.

(٢٢٥) قلت: بل هذا ليس كذلك على كل حال، وإنما قد يقع هنا الظن الغالب، وقد لا يقع؛ إذ هو بحسب القرائن واختلاف الأحوال، وهذا أيضاً من محسناته أنه تنبهوا لهذا الأمر، واستخدمو العقل في موضعه.

(٢٢٦) هذا صحيح، ولكن مع ملاحظة الفارق بين الأمرين في وجه الشبه الذي يوجب التفريق في الحكم؛ إذ أن الاعتراف باختلاق الحديث مقتضاه الطعن في الدين وتحريفه، ولا يعلم الكذاب يقيناً أن ذلك يُهدّر دمه، بخلاف الاعتراف بموجب موجبات الحدود على المعترض.

(٢٢٧) هو مأمون بن أحمد الهروي، السُّلْمَيُّ، دجال من الدجاجلة، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط.

(٢٢٨) هو الحسن بن يسار البصري، ١١٠-٢١هـ، رضع من أم سلمة أم المؤمنين، كان من سادات التابعين وكبارهم، جمع كل فن: من علم، وزهدي، وورع، وعبادة، مع غاية الفصاحة.

النصُّ الْحَقُّ ————— (١١٠) ————— نُزُفَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ

وَكَمَا وَقَعَ لِغِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢٢٩)، حِيثُ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ^(٢٣٠) فَوُجِدَتْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ؛ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفْ^{*} أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»، فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَوْ جَنَاحٍ؟ فَعَرَفَ الْمَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ^(٢٣١).

وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ، كَأَنْ يَكُونَ مَنَاقِضًا لِنَصْ^{*} الْقُرْآنِ، أَوْ السَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيعِ الْعُقْلِ، حِيثُ لَا يَقْبُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ.

[طرق الوضع]

ثُمَّ الْمَرْوِيُّ:

- ١ - تَارَةً يَخْتَرُعُهُ الْوَاضِعُ.
- ٢ - وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ: كَبَعْضِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، أَوْ قَدَمَاءِ الْحَكَمَاءِ، أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.
- ٣ - أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفًا إِلَيْهِ إِسْنَادٌ فَيُرْكَبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيَرُوْجَ.

(٢٢٩) هُوَ غِياثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، التَّنْحِيَّيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَرَكَوهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: كَذَابٌ.

(٢٣٠) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، الْخَلِيفَةُ الْعَبَاسِيُّ، الْمُلْقَبُ بِالْمَهْدِيِّ ابْنُ الْخَلِيفَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ، ١٢٧-١٦٩.

(٢٣١) الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، ٢٥٧٤، الْجَهَادُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، ١٧٠٠، الْجَهَادُ، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ. وَالنَّسَائِيُّ، ٣٥٨٥، وَ٣٥٨٦، الْخَيْلُ، وَغَيْرُهُمْ. وَخَبَرُ غِياثٍ مَعَ الْمَهْدِيِّ مَذْكُورٌ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ ١٢/٣٢٤.

[دَوْافِعُ الْوَضْعِ]

وَالْحَامِلُ لِلْوَاضِعِ عَلَى الْوَضْعِ:

- ١ - إِمَا عَدْمُ الدِّينِ كَالْزَنَادِقَةِ.
- ٢ - أَوْ غَلْبَةُ الْجَهْلِ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ.
- ٣ - أَوْ فَرْطُ الْعَصَبِيَّةِ، كَبَعْضِ الْمُقْلِدِينَ.
- ٤ - أَوْ اِتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرَّؤُسَاءِ.
- ٥ - أَوْ الْإِغْرَابُ لِقَصْدِ الْأَشْتَهَارِ.

[حَكْمُ الْوَضْعِ]:

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ يَا جَمَاعَ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْكِرَامَيَّةِ^(٢٢٢)، وَبَعْضَ الْمَتَصُوفَةِ نُقِلَّ عَنْهُمْ إِبَاحةً الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِّنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ، لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعْمَدَ الْكَذْبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَبَائِرِ^(٢٢٣)، وَبَالْغِ^(٢٢٤) أَبُو مُحَمَّدٍ

(٢٢٢) هَكُذا ضُبِطَتْ فِي الأَصْلِ، بِكَسْرِ الْكَافِ، وَالصَّوَابُ: بِفَتْحِهَا. وَ"الْكِرَامَيَّةُ" هُمْ - وَمَنْ نُقِلَّ عَنْهُ هَذَا القَوْلَ - مَنْ لَا يُعْتَدُ بِهِمْ؛ فَلَا يُوَحَّذُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِّنْ مِنْهُجِ الْمَحْدُثِينَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢٢٣) بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ مُخْرَجٌ مِّنَ الْمَلَكَةِ، وَذَلِكَ بِحسبِ الدَّافِعِ لِهِ.

(٢٢٤) لِمَاذَا بَالْغِ؟ لَا شَكَّ عَنِّي فِي كُفْرِ صَاحِبِ أَنْوَاعِ الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْكَذْبِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَافِعِ الرَّغْبَةِ فِي الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ الْكَذْبُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَافِعِ الرَّغْبَةِ فِي تَحْرِيفِ الدِّينِ، كَالْكَذْبُ لِابْتِدَاعِ بَدْعَةٍ؛ فَإِنَّ هَذِينَ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْكَذْبِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا الْكَذْبُ وَالْطَّعْنُ فِي الدِّينِ، وَالْتَّشْرِيعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى وَضْعِ تَشْرِيعٍ بَدِيلٍ عَنْ شَرْعِ اللَّهِ كَفَرٌ، بِخَلَافَ =

النصُّ المَحْقُّ (١١٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْثِ الْفَكَرِ
الجَوَيْنِي (٢٣٥) فَكَفَرَ مِنْ تَعْمِدَ الكَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[حُكْمُ رِوَايَةِ الْمَوْضِوعِ]:

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضِوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنَ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦).

[٤ - الْمَتَرُوكُ]

وَالْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ: - وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبِيلِ تَهْمَةِ الرَّاوِي
بِالْكَذَبِ - هُوَ الْمَتَرُوكُ.

[٣، ٤، ٥ - الْمُنْكَرُ] (٢٣٧)

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ (٢٣٨) - عَلَى رَأْيِ مَنْ لَا يَشْرُطُ فِي الْمُنْكَرِ قِيَدَ الْمُخَالَفَةِ -

مُجْرِدُ الْكَذَبِ الَّذِي هُوَ هَفْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْكَذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَذَبًا عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ؛
فَهُوَ هَفْوَةٌ كَبِيرَةٌ خَطِيرَةٌ.

(٢٣٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيِّ، وَالَّذِي إِمَامُ الْخَرْمَانِ، تَٰ ٤٣٨ هـ.

(٢٣٦) مُسْلِمٌ، مَقْدِمَةُ صَحِيحِهِ - وَكَانَ حَقَّهُ أَنْ يَبْيَنَ الْمَصْنُوفَ، رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنْ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ
فِي الْمَقْدِمَةِ، لَا فِي أَصْلِ الصَّحِيفَةِ - وَابْنُ ماجِهِ، ٤١، الْمَقْدِمَةِ.

(٢٣٧) ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَرْقَامَ مُحَافَظَةً عَلَى التَّطَابِقِ فِي عَدِّ الْمُؤْلِفِ لَهُنَّهُ الْأَنْوَاعُ فِي أَوَّلِ ذِكْرِهِ لِأَسْبَابِ
الطَّعْنِ فِي الرَّاوِيِّ، لِيُطَابِقَ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ عَنْهَا: (فَالْأَوَّلُ، وَالثَّانِي، ..) إِلَى آخِرِهِ.
وَهَذَا التَّرْقِيمُ قَاعِدَةٌ سِرِّتُ عَلَيْهَا فِي إِخْرَاجِ النَّصِّ الْمَحْقُّ، كَمَا تَرَى؛ تَسْهِيلًا لِلْفَهْمِ وَضَبْطًا
لِلْمَعْوِدَاتِ وَالتَّقْسِيمَاتِ.

(٢٣٨) الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ: "الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ" - فِي إِطْلَاقِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ - هُوَ:
الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الرَّاوِي الْمُضِيِّفُ، وَأَمَّا "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ" فَمَعْنَاهُ: مَرْدُودٌ،
وَهُوَ طَعْنٌ فِي الرَّاوِيِّ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نَاشِئٌ عَنْ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ.

النصُّ الخَقَقُ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَبِ الْفِكَارِ
وَكَذَا الرَّابعُ، وَالْخَامسُ، فَمَنْ فَحْشَ غَلْطَهُ، أَوْ كَثَرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ،
فِي حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ^(٢٣٩).

٦ - الوهم [المعلل]

ثم الوهم: - وهو القِسْمُ السادس، وإنما أُفصَحَ به لطول الفصل - إن اطْلَعَ عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وَهْمِ راوِيهِ - مِنْ وَصْلٍ مُرْسَلٍ أو منقطعٍ أو إِدْخَالٍ حَدِيثٍ في حَدِيثٍ، أو نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحةِ، وَتَحْصُلُ معرفةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ وَجَمْعِ الْطَرَقِ - فَهَذَا هُوَ الْمُعَلَّلُ.

[المعلل]

وهو من أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدْقُّهَا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهِمَا ثَاقِبًا، وَحَفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتَوْنِ؛ وَهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ: كَعْلِي

(٢٣٩) قال د. نور الدين عَزَّز معلقاً على هذا بقوله: "هذا مسلك جديد في استعمال مصطلح "منكر"، غير السابق...، فللمنكر استعمالان:

الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفًا لِمَنْ هو أقوى منه.

الثاني: المنكر: ما تفرد به راوِيهِ، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من المتقدمين، فتنبه لذلك".

قلت: هذا خلطٌ بين إطلاق: "منكر الحديث" وبين إطلاق: "له مناكير"؛ أي: أحاديث تفرد بها، وهما ليسا بمعنى واحد؛ إذ: "منكر الحديث" تضييق للراوي، أما "له مناكير" فليس تضييقاً.

النصُّ الْحَقُّ (١١٤) — نُوْنَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ خَبْدَةِ الْفَكَرِ
ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة^(٢٤٠)، وأبي حاتم،
وأبي زرعة، والدارقطني.
وقد تَقْصُّرَ عبارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ إِقَامَةِ الْحَجَةِ عَلَى دُعَوَاهُ، كَالصَّيرِفِيُّ فِي نَقْدِ
الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ^(٢٤١).

[٧- المخالففة]

ثم المخالففة، وهي القسم السابع:

[أ- المدرج]

إن كانت واقعةً بسبب:

١ - تَغَيِّرُ السِّيَاقُ، أَيْ: سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُذْرَجُ
الإسناد^(٢٤٢).

(٢٤٠) هو يعقوب بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، ١٨٩-٢٦٢هـ، من
كبار علماء الحديث.

(٢٤١) العلل: الصحيح أن علم العلل علم له أصوله، وليس إلهاً، أو آراءً ليس عليها
أدلة، ولا علماً إلهاً، أو علماً يقوم على الظن والحدس، كما يمكن أن يفهمه
بعض الناس من خلال ما ورد عن عدد من الأئمة من أقوالٍ بشأن العلل.

(٢٤٢) المدرج: هذا النوع من علوم الحديث مما يشهد شهادةً واضحةً للمحدثين بشدةٍ
حرصهم على تمييز حديث رسول الله ﷺ وتحقيقه من كل ما سواه بكل سبيل.
وهو من المهمات التي ينبغي أن يُعْنى بها مَنْ يتطلب حديث رسول الله ﷺ؛ لأن
الإدراج يُصَيِّرُ ما ليس حديثاً حديثاً، وكشف الإدراج يُخلِّص حديث رسول الله
ﷺ مما ليس منه.

النصُّ الْحَقِيقُ ————— (١١٥) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:

وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيد ولا يُبيّن الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه راوٍ عنه تماماً بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بمحذف الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الرواية متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتضاً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يزيدُ فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيُظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مُدْرَج الإسناد.

[أقسام المدرج باعتبار المتن]:

وأما مُدْرَج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه. فتارةً يكون في أوله، وتارةً في ثلثائه، وتارةً في آخره، وهو الأكثري؛ لأنَّه يقع بعطف جملةٍ على جملة، أو بدمج موقوفٍ من كلام الصحابة، أو من بعدهم، بمفهومٍ من كلامٍ

النصُّ الْحَقِيقِيُّ ————— (١١٦) ————— **نُزُهَةُ النَّظَرِ** في توضيح خبة الفِكَرِ

النبي ﷺ، من غير فصل، فهذا هو مُدرج المتن.

[ما يُعرفُ به الإدراج]:

ويُدْرَكُ الإدراج بِوُرُودِ روايَةٍ مُفصَّلَةٍ للقدرِ المُذَرَّجِ فيه. أو بالتنصيص على ذلك مِنْ الراوي، أو مِنْ بعضِ الأئمَّةِ المطلعين، أو باستحالَةِ كونِ النبي ﷺ يقول ذلك.

[المؤلفات في المدرج]:

وقد صَنَفَ الخطيب في المدرج كتاباً، ولَخَصْتُهُ، وزدتُ عليه قدرَ ما ذَكَرَ مرتين، أو أكثر، وَلِللهِ الْحَمْدُ (٢٤٣).

[بـ المقلوب]

— ٢ — أو إن كانت المخالفةُ بتقديمِ أو تأخيرِ أي في الأسماء كُمُرَّةَ بنَ كَعْبٍ، وكَعْبَ بنَ مُرَّةً؛ لأنَّ اسْمَ أَحدهما اسْمُ أَبِيهِ الْآخَرِ، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتابٌ: "رافع الارتياط". وقد يقع القلب في المتن، أيضاً، ك الحديث أبى هريرة عند مسلمٍ في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه، ففيه: (ورجل تصدق بصدقَةِ أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماليه) (٢٤٤). فهذا مما انقلب على أحد الرواية، وإنما هو: (حتى لا تعلم شماليه ما تُنفق)

(٢٤٣) اسم كتاب الخطيب هو: "الفصل للوصل المدرج في النقل"، وكتاب ابن حجر هو: "تقريب المنهج بترتيب المدرج".

(٢٤٤) مسلم، ١٠٣١، الزكاة.

يَمِينِهِ) (٢٤٥) كَمَا فِي الصَّحِيفَتِيْنِ.

[ج- المزيـد في الأسانـيد]

٣- أَوْ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِزِيادَةِ رَاوِيِّ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزْدَهَا أَتَقْنُونُ مِنْ زَادَهَا، فَهَذَا هُوَ الْمُزِيدُ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.
وَشُرُطُهُ أَنْ يَقُولَ التَّصْرِيفُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الْزِيَادَةِ، وَإِلَّا فَمَتَّى كَانَ مَعْنَعًا، مَثَلًا، تَرَجَّحَتِ الْزِيَادَةُ.

[د- المضطرب]

٤- أَوْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ، أَيْ: الرَّاوِيِّ، وَلَا مَرْجُحٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، فَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرِبُ.
وَهُوَ يَقُولُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقُولُ فِي الْمُتَنَّ.
لَكِنْ قَلَّ أَنْ يُحْكَمَ الْمَحْدُثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِاضْطِرَابٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى اخْتِلَافِ فِي الْمُتَنَّ دُونَ الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَقُولُ إِبْدَالُ عَمْدًا لِمَنْ يَرَادُ اخْتِبَارُ حَفْظِهِ، امْتَحَانًا مِنْ فَاعِلِهِ، كَمَا

(٢٤٥) الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي مَوَاضِعِهِ، مِنْهَا: ١٤٢٣، الزَّكَاةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَاجَبَ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ يَمِينُهُ)، وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ.

النصُّ المُحَقَّق ————— (١١٨) ————— تُزْهِةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَةِ الْفِكَرِ
وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ^(٢٤٦)، وَالْعُقَيْلِيِّ^(٢٤٧)، وَغَيْرِهِمَا.

وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَسْتَمِرَ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بِإِنْتِهَا الْحَاجَةُ، فَلَوْ وَقَعَ الْإِبْدَالُ
عَمْدًا، لَا لِمَصْلحةٍ، بَلْ لِلْإِغْرَابِ، مَثَلًاً، فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَوْضِعِ، وَلَوْ وَقَعَ
غَلْطًاً فَهُوَ مِنْ الْمَقْلُوبِ، أَوْ الْمُعَلَّلِ.

[هـ- المُصَحَّف]

٥- أَوْ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ، أَوْ حَرْفٍ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ فِي
السِّيَاقِ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى النَّقْطِ فَالْمُصَحَّفُ.

(٢٤٦) وَكَانَ امْتِحَانَهُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ بَغْدَادِ لَمَّا قَدِمَ إِلَيْهَا، فَقَلَّبُوا لَهُ مَائَةً حَدِيثٍ، قَسَّمُوهَا
عَلَى عَشَرَةِ أَشْخَاصٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ أَحَادِيثٍ، يَسْأَلُونَعَنْهَا الْبُخَارِيَّ، بَعْدَ
جَعْلِ إِسْنَادِ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا لِمَنْ حَدِيثَ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، يَنْظَرُ: "تَارِيخ
بَغْدَاد" ٢٠/٢١-٢١/٢١٨ وَ"طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ" ٢١٨/٢. وَيَحْتَاجُ سُنْدُهَا إِلَى دراسة.

(٢٤٧) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو بْنِ مُوسَى، الْحَافِظُ الْمُتَقْنُ الْكَبِيرُ، مُحَدِّثُ الْحَرْمَنِ:
(ت ٣٢٢هـ)، مِنْ كِتَبِهِ: الْضَّعْفَاءُ (ط).

وَقَصَّةُ امْتِحَانَهُ - كَمَا ذَكَرَ مَسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ - أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لِمَنْ يَتَلَقَّى
عَنْهُ: اقْرَأْ مِنْ كِتَابِكَ، وَلَا يُخْرِجُ أَصْلَهُ، فَتَكَلَّمُنَا فِي ذَلِكَ، وَقُلْنَا إِمَّا أَنْ يَكُونُ مِنْ
أَحْفَظِ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، فَاتَّفَقْنَا عَلَى أَنْ نَكْتُبَ لَهُ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَتِهِ
وَنَزِيدُ فِيهَا وَنَنْقُصُ، فَأَتَيْنَاهُ لِنَمْتَحِنَهُ، فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ فَلَمَّا أَتَيْتُ بِالْزِيَادَةِ وَالنَّقْصِ فَطَنَ
لِذَلِكَ، فَأَخْذَ مِنِّي الْكِتَابَ وَأَخْذَ الْقَلْمَ وَأَخْذَهَا مِنْ حَفْظِهِ، فَانْصَرَفْنَا مِنْ عَنْهُ وَقَدْ
طَابَتْ نَفْوُسُنَا، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ" ، حَاشِيَةُ نُورِ الدِّينِ عَزَّزَ عَلَى التَّزْهِةِ،
ص ٩٣، حَاشِيَةُ رقم (٢).

وإنْ كَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ فَالْحَرْفُ.

وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مُهِمَّةٌ.

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْعَسْكَرِيُّ^(٢٤٨)، وَالْدَّارِقَطِينِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَكْثَرُ مَا يَقْعُدُ فِي الْمُتُونِ، وَقَدْ يَقْعُدُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الْأَسَانِيدِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْمُدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْمُتَنِّ مُطْلِقاً، وَلَا الاختصارُ مِنْهُ بِالنَّقْصِ، وَلَا

إِبْدَالُ الْفَظْوِ الْمَرَادِفِ بِالْفَظْوِ الْمَرَادِفِ لَهُ، إِلَّا لِعَالَمِ بَعْدِ لُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَمَا

يَحْيِي الْمَعْانِي، عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ.

[اختصار الحديث]

أَمَا اختصار الحديث: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالَمًا؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعْلَقَ لَهُ بِمَا يُقْيِيهِ مِنْهُ، بِحِيثُ لَا تَخْتَلُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذَكُورُ وَالْمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدْلِي مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ، بِخَلَافِ الْجَاهِلِ فَإِنَّهُ قَدْ يُنْقُصُ مَا لَهُ تَعْلُقٌ، كَتْرُكِ الْاسْتِثنَاءِ.

[الرواية بالمعنى]

وَأَمَا الْرَوَايَةُ بِالْمَعْنَى^(٢٤٩): فَالْخَلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ:

١ - وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا، وَمِنْ أَقْوَى حِجَاجِهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ

(٢٤٨) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ، لَهُ تَصَانِيفٌ حَسَنَةٌ فِي الْلُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالْأَمْثَالِ.

(٢٤٩) فِي الْأَصْلِ هُنَا حَاشِيَّةٌ، نَصُّهَا: "مَطْلَبُ جَوَازِ الْرَوَايَةِ بِالْمَعْنَى".

شرح الشريعة للعَجَمِ بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى
فجوازه باللغة العربية أولى.

٢- وقيل إنما تجوز^(٢٥٠) في المفردات دون المركبات.

٣- وقيل إنما تجوز لمن يستحضر اللفظ؛ ليتمكن من التصرف فيه.

٤- وقيل إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فسي لفظه وبقي معناه مرسمًا
في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من
كان مستحضرًا للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث
بألفاظه، دون التصرف فيه.

٥- قال القاضي عياض: «ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى؛ لثلاً يتسلطَ مَنْ لا
يُحْسِنُ، مَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يُحْسِنُ، كَمَا وَقَعَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الرُّوَاةِ، قَدِيمًا
وَحَدِيثًا»^(٢٥١). والله الموفق.

[غريب الحديث]

فإنْ خَفِيَ المعنى، بأنَّ اللفظ مستعملًا بِقِلَّةِ احتياط إلى الكتب
المصنفة في شرح الغريب.

(٢٥٠) في نسخة: يجوز. وهكذا جاءت اللفظة في الأسطر بعدها.

(٢٥١) ذكر هذا في شرحه لصحيح مسلم "الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجاج في
الصحيح. وقد عقد باباً في كتاب "اللاماع" بعنوان: "باب تحرير الرواية والمحيء
باللفظ ومن رَحْصَ للعلماء في المعنى ومن معَّ" ، ص ١٧٤-١٨٢.

النصُّ الْحَقْقُ ————— (١٢١) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْثَةِ الْفِكْرِ

- ١ - ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام^(٢٥٢)، وهو غير مرتب، وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة^(٢٥٣) على الحروف.
- ٢ - وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي^(٢٥٤)، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني^(٢٥٥)، فنَقَبَ عليه واستدرك.
- ٣ - وللزمخشري^(٢٥٦) كتاب اسمه "الفائق" حَسَنُ الترتيب.

(٢٥٢) هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيد، ١٥٧-١٢٤٢ هـ، كان عالماً بالحديث، وعارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له كتاب "الأموال"، و"فضائل القرآن"، و"غريب الحديث"، وهو هام جداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".

(٢٥٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين، ٥٤١-٦٢٠ هـ، برع في علوم زمانه، وصار المرجع في الفقه الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: "المغني"، و"المقنع"، و"روضة الناظر"، وغيرها.

(٢٥٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، نسبته إلى هراة، من مدن خراسان، إمام لغوي بارع وأديب، ت ٤٠١ هـ، له كتب، منها: "كتاب الغربيين" أي: غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما.

(٢٥٥) "محمد بن أبي بكر بن عمر الأصفهاني، أبو موسى المديني، ٥٠١-٥٨١ هـ، وكان شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً، شديد التواضع، له تصانيف أربى فيها على المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غَنِيٌّ بالفوائد الحديثية". وله أيضاً كتاب: "إضاعة العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللئام".

(٢٥٦) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، ٤٦٧-٥٣٨ هـ، علامٌ معتزليٌ حَلْدَ، ومحدثٌ ومفسرٌ ولغويٌ وأديبٌ، له: "الكشف"، و"الفائق في

النصُّ المُحَقَّق

٤- ثم جَمَعَ الجَمِيعَ ابْنَ الْأَثِيرِ^(٢٥٧)، فِي "النَّهَايَةِ"， وَكُتُبَهُ أَسْهَلُ الْكُتبِ تَنَاوِلاً، مَعَ إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ الْلَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِكُثْرَةٍ، لَكِنْ، فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ، احْتِاجُ إِلَى الْكُتبِ الْمُصْنَفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَبِيَانِ الْمُشَكَّلِ مِنْهَا^(٢٥٨).

غَرِيبُ الْحَدِيثِ"， وَ"أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ".

(٢٥٧) هُوَ مُبَارِكُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزَرِيِّ، مُجَدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ، الشَّهِيرُ بِابْنِ الْأَثِيرِ، مُحدثٌ كَبِيرٌ وَلُغُويٌّ بَارِعٌ وَأَصْوَلٌ، ت٦٠٦هـ، لَهُ: "جَامِعُ الْأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ"， وَ"النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ".

(٢٥٨) مِنَ الْكُتبِ الْمُصْنَفَةِ فِي مُشَكَّلِ الْحَدِيثِ:

١- "بَعْمَلُ الْبَحَارِ فِي مَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ"، مُلْكُ الْمُحَدِّثِينَ مُحَمَّدُ طَاهِرُ الصَّدِيقِيُّ الْهَنْدِيُّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الْهَنْدُ، حِيدَرَ آبَادُ الدَّكَنُ، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةُ، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢- "مُشَكَّلُ الْحَدِيثِ وَبِيَانِهِ"， لَابْنِ فُورَّكَ.

٣- "اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ"، لِلإِمامِ الشَّافِعِيِّ.

٤- الرِّسَالَةُ، لِلإِمامِ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ "الْأُمُّ"، لَهُ، فَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ شَدِيدُ الْعَنَايَةِ بِهَذَا النَّوْعِ.

وَالْمُصْنَفَاتُ فِي تَوْضِيْحِ الْأَحَادِيثِ وَمَعَانِيهَا، أَنْوَاعُ:

١- فَمِنْهَا مَا كَانَ مُؤْلِفًا فِي غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ.

٢- وَمِنْهَا مَا كَانَ مُؤْلِفًا فِي مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

٣- وَمِنْهَا مَا كَانَ مُؤْلِفًا فِي مَا يُسَمِّي "بِمُشَكَّلِ الْآثَارِ".

٤- وَمِنْهَا مَا كَانَ مُؤْلِفًا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ، وَاستِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ.

وَلَكُلِّ مِنْهَا أَمْثَلَةً كَثِيرَةً وَكُتُبٌ لَا يَسْتَغْنُ عَنِ الْاِطْلَاعِ عَلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ. وَمَا كُتِبَ فِي "مُشَكَّلِ الْحَدِيثِ":

=

وقد أكثَرَ الأئمَّةُ من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر^(٢٥٩) وغيرهم.

[٨- الجهالة وسببها]

ثم الجهالة بالراوي: - وهي السبب الثامن في الطعن - وسببها أمران: أحدهما: أن الراوي قد تكرَّرْ نُعُوتُه: مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةً، أَوْ لَقَبًِ، أَوْ صِفَةً، أَوْ حِرْفَةً، أَوْ نَسَبًِ، فَيُشَتَّهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهِرَ بِهِ، لغرضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الْجَهَلُ بِحَالَهِ^(٢٦٠).

وصنفوا فيه أي في هذا النوع "المُوضِحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ"، أجاد فيه الخطيب^(٢٦١)، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي، أيضاً، ثم الصوري^(٢٦٢).

١- "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، للقصيمي.

٢- وقد كَبَّتْ حول هذا الموضوع بعض الكتابات، منها: "مدخل للدراسة مشكل الآثار".

(٢٥٩) هو يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر التمري القرطبي، حافظ المغرب وفقيه، ولغويه، ت ٤٦٣هـ، له تصانيف كثيرة متقدمة، أشهرها: "التمهيد"، شرح الموطأ، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"، و"الاستذكار لذاهب علماء الأمصار".

(٢٦٠) قوله: "فيحصل الجهل بحاله" قلت: وربما يحصل الجهل بعينه.

(٢٦١) "المُوضِحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ"، نُشِرَ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَىِ الْمُعْلَمِيِّ، دار الفكر الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢٦٢) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ٣٣٢-٤٠٩هـ، محدث

[الوحدان]

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبي^(٢٦٣)، نسبة بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماؤه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام؛ فصار يُظنُّ أنه جماعة، وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك^(٢٦٤).
والامر الثاني: أن الراوي قد يكون مقللاً من الحديث؛ فلا يكثُر الأخذ عنه.
وقد صنفوا فيه الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سمي.
فمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلم^(٢٦٥)، والحسن بن سفيان^(٢٦٦)، وغيرهما.

مصر وحافظها، نقاده دقيق، من كتبه: "المؤتلف والمختلف"، وجزء فيه "أوهام الحاكم في المدخل إلى الصحيح".

(٢٦٣) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، عالم بالتفسير والأخبار، متهم بالكذب، وكان غالياً في الرفض، سبئياً، ت ١٤٦هـ.

(٢٦٤) ومن الأسباب التي دعت إلى تسييمته بكل هذه الأسماء ضعف أصحابها وأنه متزوك متهم بالكذب، تنظر ترجمته في "التهذيب"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٣/٥٦٩-٥٧٠.

(٢٦٥) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم التيسابوري، الحافظ الإمام الفقيه، من خاصة تلاميذ البخاري، صاحب "الجامع المسند الصحيح...، ت ٢٦١هـ.

(٢٦٦) هو الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسوى، الحافظ الكبير اليقط محدث خراسان في عصره، ت ٣٢٠هـ، له: "المسند الكبير"، و"الأربعين".

[المُبْهَم]

أو لا يُسَمَّى الراوي، اختصاراً من الراوي عنه.
قوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.
ويُستدل على معرفة اسم المُبْهَم بوروده من طريقٍ آخر مسمى.
وصنفوا فيه المُبْهَمات.

ولا يُقبل حديث المُبْهَم، ما لم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته،
ومن أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنَهُ؛ فكيف عدالته^(٢٦٧).
وكذا لا يُقبل خبره ولو أُبْهِمَ بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه:
أخبرني الثقة؛ لأنَّه قد يكون ثقة عنده مجرحاً عند غيره. وهذا على الأصح
في المسألة، وهذه النكتة لم يُقبلِ المرسَلُ، ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا
الاحتمال بعينه. وقيل: يُقبل تمسكاً بالظاهر؛ إذ الجرح على خلافِ الأصل،
وقيل: إنَّ القائل عالماً أجزاءَ ذلك في حق مَن يوافقه في مذهبِه، وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق.

[مجهول العين]

فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحداً بالرواية عنه، فهو مجهول العين،
كمالمهم، إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه
إذا كان متأهلاً لذلك.

(٢٦٧) المُبْهَم ومجهول العين حكمهما واحد بالنظر إلى عدم معرفة عين الشخص.

[مجهول الحال]

أو إنْ روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُؤتَقْ^(٢٦٨) فهو مجهول الحال، وهو المستور.
وقد قَبِلَ روَايَتُهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قِيَدٍ، ورَدَّهَا الجَمِهُورُ.

والتحقيق أن روایة المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطْلُقُ القولُ
بردّها، ولا بقبوتها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام
الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن حُرِّجَ بِحَرْجٍ غَيْرِ مُفْسَرٍ.

[٩- البدعة وروایة المبتدع]

ثم البدعة^(٢٦٩): وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الرواية: وهي

(٢٦٨) ليس المراد أنه لم يرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يرد فيه حرج أو تعديل.

(٢٦٩) البدعة: المبتدع ولو كان غالياً، طالما أنه لا يكفر بدعته، فإن روایته مقبولة إذا
كان من أهل الصدق والضبط، فلنا روایته وعليه بدعته، سواء وافقت روایته بدعته
أو لم تويدها، ويراجع مناقشات المعلمي في "التنكيل" فقد ناقش ابن حجر في
كلامه في حكم المبتدع، وقال: "إذا كان الرواية ليس من أهل الثقة، إذا روى في
موضوع بدعته، فمعناه أنه غير ثقة في غيرها"، ينظر: "حكم روایة المبتدع" في
"التنكيل"، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث
أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م: ٤٢-٥٢.

إذن، ففي روایة المبتدع يُسأَل: هل هو صادق الرواية أم لا؟.

فالمبتدع الغالي: الصحيح فيه هو: إن كان ثقة أن تقبل روایته، وهذا بخلاف ما
ذهب إليه جمال الدين القاسمي في كتابه: "الحرج والتعديل" من أن كل حرج
بالبدعة فإنه لا يُقبل.

إما أن تكون بمَكْفِرٍ

١ - كأن يعتقد ما يستلزم الكفر.

٢ - أو بِمُفْسِدٍ.

فالأول: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجَمْهُورُ.

وقيل: يَقْبَلُ مَطْلَقاً.

وقيل: إن كان لا يعتقد حلَّ الكذب لنَصْرَةِ مقالته قُبْلَه.

والتحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفِرٍ بِبِدْعَةٍ^(٢٧٠)؛ لأنَّ كُلَّ طائفةٍ تدعى أنَّ مخالفتها مبتَدعةٌ، وقد تُبالغُ فتكُفِّرُ مخالفتها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أنَّ الذي تُرَدُّ روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله.

والثاني: وهو من لا تقتضي بدعَتُه التكفير أصلًا، وقد اختلف، أيضاً، في قبوله ورَدَدَه:

فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُللَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرَوَى عن مبتدع شيءٍ يُشارَكَه فيه غيرُ مبتدع.

وقيل: يَقْبَلُ مطلقاً، إِلَّا إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

وقيل: يُقبلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا إِلَى بَدْعَتِهِ؛ لَأَنَّ تَزْيِينَ بَدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيْتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا فِي الْأَصْحَاحِ.

وأَغْرَبَ أَبْنُ حِبَانَ؛ فَادْعَى الْإِلَافَاقَ عَلَى قَبْوِلِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. نَعَمْ، الْأَكْثَرُ عَلَى قَبْوِلِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَرَوِي مَا يُقَوِّي بَدْعَتِهِ فَيُرَدُّ، عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَحَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيِّ (٢٧١)، شِيخُ أَبْيِ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ، فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ"، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرِّوَايَةِ: «وَمِنْهُمْ زَانِغٌ عَنِ الْحَقِّ -أَيْ عَنِ السَّنَةِ- صَادِقُ اللَّهِجَةِ؛ فَلِيَسْ فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا، إِذَا لَمْ يُقَوِّيْهُ بَدْعَتِهِ» اِنْتَهِي. وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لَأَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّتِي هُنَّ رُدُّ حَدِيثَ الدَّاعِيَةِ وَارِدَّةً فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يَوْافِقُ مَذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢٧٢).

(٢٧١) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، من الحفاظ المصنفين، ت ٢٥٩هـ، وهو منحرف عن علي عليهما السلام، كتبه تدل على وفرة علمه، له: "الجرح والتعديل"، و"الضعفاء".

(٢٧٢) تعليق على رواية المبتدع:

الصواب أن ينظر في هذا المبتدع إذا كان ليس من يكفر بدعنته إجماعاً، وكان من أهل الصدق والضبط، فإن روايته مقبولة مطلقاً، سواء كان غالياً أو غير غالٍ، داعية إلى بدعنته أم غير داعية، أيدت روايته بدعنته أم لم تؤيدتها؛ لأن الراوي إما أن يكون ثقة أو غير ثقة، فإن كان غير ثقة ردت روايته مطلقاً، وإن كان ثقة قبلت روايته مطلقاً، إلا أن يتبيّن خطوه فيها.

أما أن يكون الراوي ثقة في مجال، أو رواية، غير ثقة في مجال، أو في رواية، فهذا لا يستقيم على أصول منهج الحدثين، ولا يستقيم في حكم العقل.

[١٠ - سوء الحفظ والشاذ والمختلط]

ثم سوء الحفظ: وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: مَنْ لَمْ يَرْجِحْ جَانِبَ إصاَبَتَهُ عَلَى جَانِبِ خَطْئِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْن:

١ - إِنْ كَانَ لَازِمًاً لِلرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فَهُوَ الشَّاذُ، عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢ - أَوْ إِنْ كَانَ سوءُ الْحَفْظِ طَارِئًا عَلَى الرَّاوِي؛ إِمَّا لِكَبَرِهِ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ، أَوْ لِاحْتِرَاقِ كِتَبِهِ أَوْ عَدَمِهَا، بَأْنَ كَانَ يَعْتَمِدُهَا فَرَجَحَ إِلَى حَفْظِهِ فَسَاءَ فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَلِطُ.

وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ مَا حَدَثَ بِهِ قَبْلِ الْاِخْتِلاَطِ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ (٢٧٣)، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوقَفَ فِيهِ، وَكَذَا مِنْ اشْتِبَهُ الْأُمْرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ ذَلِكَ بِاعتبارِ الْأَخْذِينِ عَنْهُ (٢٧٤).

[الحسن لغيره]

وَمَتَى تُوبَعَ السَّيِّءُ الْحَفْظُ بِمُعْتَبِرٍ (٢٧٥)؛ كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ، أَوْ مِثْلُهُ، لَا دُونَهُ،

(٢٧٣) قوله: "قَبْلَ" مُرَادُهُ أَيْ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ.

(٢٧٤) وَمَعْرِفَةُ تَارِيخِ الْأَخْذِينِ عَنْهُ.

(٢٧٥) جَبْرُ الرِّوَايَةِ بِتَعْدِيدِ الْطَّرِقِ:

شَرْطُهَا فِي الْمَتَابِعِ، بِالْفَتْحِ، أَنْ يَكُونَ ضَعْفَهُ مُحْتمَلًا، بِحِيثُ يُمْكِنُ جَبْرَهُ بِتَعْدِيدِ الْطَّرِقِ؛ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنَ الطَّعْنُ مُنْصَبًا عَلَى الْعَدَالَةِ، كَسُوءِ الْحَفْظِ، وَالْاِخْتِلاَطِ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ، وَالْمَسْتُورِ، وَالْمَرْسَلِ، وَالْمَدْلُسِ.

وَشَرْطُهَا فِي الْمَتَابِعِ، بِكَسْرِ الْبَاءِ، أَنْ يَكُونَ الْمَتَابِعُ مُعْتَبِرًا فِي الْمَتَابِعَةِ، أَوْ مُعْتَبِرًا بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ - فِي درَجَةِ الثَّقَةِ - أَعْلَى مِنَ الْمَتَابِعِ، أَوْ مِثْلُهُ، لَا دُونَهُ.

الصُّحْقُ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكْرِ

وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلّس إذا لم يُعرف المذوق منه = صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من التابع والتابع؛ لأن^(٢٧٦) كل واحدٍ منهم احتمالٌ أن تكون روايته صواباً، أو غير صوابٍ، على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدٍ منهم راجح أحد الجنابين من الاحتمالين المذكورين، ودلل ذلك على أن الحديث محفوظٌ؛ فارتقا من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقاءه إلى درجة القبول فهو منحطٌ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمعنى من حيث القبول والرد.

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصلة إلى المتن^(٢٧٧).

(٢٧٦) في نسخة: لأن مع.

(٢٧٧) مباحث علم الحديث تنقسم في أصلها العام إلى قسمين:

قسم يتعلق بمعنى الحديث، وقسم يتعلق بسنته.

وهنا قد انتهى الكلام على المباحث المتعلقة بالمعنى.

وسيشرع المؤلف هنا في المباحث المتعلقة بالسند، وإن كان قد دخل في ما مضى أبحاث متصلة بالسند، ولكن استلزمها الحديث عن المعن.

فائدة:

قاعدة في التمييز بين ما يتعلق بالمعنى أو بالسند:

إذا أردت أن تنظر في مصطلح ما، أو نوع من أنواع علوم الحديث؛ لتعرف هل هو متعلق بالسند أو بالمعنى فعليك النظر في المصطلح: هل هو وصف للمعنى، أو للسند؛ فما كان وصفاً له منهما فهو من علومه.

والمعنى: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المرفوع تصريحاً أو حكماً]

وهو:

(١) إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ (٢٧٨) ويقتضي لفظه:-
أ- إما تصريحاً.

ب- أو حكماً-أنَّ المنسُولَ بذلك الإسنادِ مِنْ قوله ﷺ، أو مِنْ فِعْلِهِ، أو
مِنْ تقريرِهِ.

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو: حدثنا رسول الله ﷺ بكتراً، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع مِنْ الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فَعَلَ كذا، أو يقول، هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي: فعلت بحضورة النبي ﷺ كذا، أو يقول، هو أو غيره: فَعَلَ فلان بحضورة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

فالمرفوع والمقطوع وصفان للمعنى في الاصطلاح العام، وقد خرج عن ذلك بعضهم
فووصف المنقطع الذي لم يتصل سنته بالمقطوع، كالشافعي، والدارقطني، وغيرهما.

(٢٧٨) المرفوع: المرفوع قسمان: مرفوع تصريحاً، وهو: ما عزاه الصحابي إلى النبي ﷺ
صراحةً، والقسم الثاني: مرفوع حكماً، لا تصريحاً.

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ خَبْءِ الْفَكَرِ

ومثال المرفوع مِن القول، حكماً لا تصريحاً: أن^(٢٧٩) يقول الصحابي – الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهداد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية: مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الْآتِيَةِ^(٢٨٠): كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيمة، وكذا الإخبار^(٢٨١) عما يحصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوصٌ^(٢٨٢).

(٢٧٩) في الأصل "ما" والصواب ما أثبتتُ. والله أعلم.

(٢٨٠) أي: الإخبار عن الأمور الآتية.

(٢٨١) صوابه: الإخبار. بكسر الهمزة، وليس بالفتح كما في بعض النسخ.

(٢٨٢) قول الصحابي، أو الموقوف على الصحابي، إنما يأخذ حكم الرفع بشرطين: الأول: أن يكون هذا الصحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات.

الثاني: أن يكون الكلام مما لا مجال للاجتهداد فيه.

الكتب القديمة: المقصود بها الإسرائيليات التي أخذت عن أهل الكتاب.

قال الإمام ابن كثير: "المقطوع": وهو الموقف على التابعين قولًا وفعلاً، وهو غير المنقطع، وقد وقع في عبارة الشافعى والطبرانى إطلاق "المقطوع" على منقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: "كُنَا نَفْعَلُ"، أو "نقول كذا"، إن لم يُضفه إلى زمان النبي ﷺ: فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقف، وحكم النيسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي: "كُنَا لَا نَرَى بِأَسَأَ بِكَذَا"، أو "كانوا يفعلون أو يقولون"، أو "يقال كذا في عهد رسول الله ﷺ": إنه من قبيل المرفوع.

وقولُ الصحابي "أَمِرْنَا بِكَذَا"، أو "نَهَيْنَا عَنْ كَذَا": مرفوعٌ مُسْنَدٌ عند أصحابِ الحديث، وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وخالفُ فِرْقَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ "مِنِ السَّنَةِ كَذَا"، وَقُولُ أَنَسٍ "أَمِرَّ بِالْأَذَانِ وَيُؤْتَرُ إِلَيْهَا".

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبباً نُزُولِ، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يرفعُ الحديث" أو "ينميه" أو "يبلغُ به النبي ﷺ"، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصریح في الرفع. والله أعلم" ،
الباعثُ الحيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ٤٦ - ٤٧ .

وعلقَ الشِّيخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ عَلَى أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: "أَمِرْنَا بِكَذَا" أَو "نَهَيْنَا عَنْ كَذَا" يُعَدُّ مرفوعاً؛ فَقَالَ: "وَهُوَ الصَّحِيفُ، وَأَقْوَى مِنْهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "أَحْلَلْنَا كَذَا"، أَو "حُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا"، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الرَّفْعِ حَكْمًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، انْظُرْ شِرْحَنَا عَلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ، فِي الْحَدِيثِ ٥٧٢٢، وَانْظُرْ أَيْضًا (الْكَفَايَةَ) لِلْخَطَّابِ (ص ٤٢٠ - ٤٢٢)". الباعثُ الحيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ٤٧ ، حاشية ١ .

وعلقَ، أَيْضًا، عَلَى القَوْلِ بِأَنْ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ فِي حَكْمِ الْمُرْفَعِ؛ فَقَالَ: "أَمَا إِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ أَنْ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ لِهِ حَكْمُ الْمُرْفَعِ، وَأَنْ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ، مَا لَا يَجِدُ فِيهِ لِلرَّأْيِ مُرْفَعٌ حَكْمًا كَذَلِكَ: فَإِنَّهُ إِطْلَاقٌ غَيْرُ جَيدٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ احْتَهَدُوا كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَاخْتَلَفُوا، وَأَفْتَوْا بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ عَمُومَاتِ الشَّرِيعَةِ تَطْبِيقًا عَلَى الْفَرْوَعِ وَالْمَسَائِلِ، وَيَظْنُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا مَا لَا يَجِدُ لِلرَّأْيِ فِيهِ. وَأَمَا مَا يَحْكِيَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَمْمِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْطِي حَكْمَ الْمُرْفَعِ أَيْضًا، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ، ﷺ، كَانُ يَرَوِيُّ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَلَى سَبِيلِ الذَّكْرِ وَالْمَوْعِظَةِ، لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ صَحَّتِهَا، أَوْ يَسْتَعْجِزُونَ نِسْبَتِهَا إِلَى =

النصُّ الْحَقِيقُ ————— نُزُلُهُ النَّظَرٌ فِي تَوْضِيعِ خَبْءِ الْفَكَرِ (١٣٤)

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يُخْبِرُ عن الكتب القديمة؛ فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني.
فإذا كان كذلك، فله حُكْمُ ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكماً: أن يَفْعُلْ ما لا مجال للاجتهد فيه، فيُنَزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عَلَيْهِ الْكَسُوفِ في كُلِّ رُكُونٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ.

ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أن يُخْبِرَ الصَّحَابَيْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حُكْمُ الرفع من جهة أنَّ الظاهر اطْلَاعَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوَفَّرِ دُوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَاَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ؛ فَلَا يَقْعُدُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ

رسول الله ﷺ، حاشا وَكَلَا". الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث،
ص ٤٧، حاشية ٢. وهذا تحقيق نفيس.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتوى: ١٣ / ٣٤٠: "وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت الآية في كذا، هل يجري بجري المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري بجري التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يُدخله في المسند، وغيره لا يُدخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يُدخلون مثل هذا في المسند".

غَيْرُ مُنْعَى الفَعْلِ.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهمَا على جواز العَزْل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن يَنْزَل، ولو كان مما يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن.

[الألفاظ الدالة على الرفع حكمًا]:

١- ويَلْتَحِقُ بِقُولِهِ "حُكْمًا" مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْكَنَاءِ فِي مَوْضِعِ الصِّيغِ الْصَّرِيمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ، كَقُولُ التَّابِعِي عَنِ الصَّحَابِيِّ: «يَرْفَعُ الْحَدِيثُ»، أَوْ يَرْوِيهِ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ رَوَايَةً، أَوْ يَبْلُغُ^(٢٨٣) بِهِ، أَوْ رَوَاهُ.

٢- وقد يقتصرُون على القُول مع حذف القائل. وَيُرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، كَقُولُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: (تَقَاتِلُونَ قَوْمًا...)، الْحَدِيثُ^(٢٨٤)، وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ اصطلاحٌ خاصٌّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ.

[قول الصحابي]: "مِنَ السُّنْنَةِ كَذَا"]:

٣- وَمِنَ الصِّيغِ الْمُحَتمَلَةِ قُولُ الصَّحَابِيِّ: "مِنَ السُّنْنَةِ كَذَا":

أ- فَالْأَكْثَرُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ، وَنَقْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِتْفَاقِ، قَالَ: وَإِذَا قَاتَلَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَكَذَلِكَ، مَا لَمْ يُضِفْهَا إِلَى صَاحِبَهَا، كَسْنَةُ الْعُمَرَيْنِ، وَفِي

(٢٨٣) ضَبَطَهَا فِي طَبْعَةِ د. عَزِيزِ بَفْتَحِ الْلَّامِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢٨٤) البخاري، ٣٥٩١، المناقب، وَلِفَظِهِ: (عَنْ فَيْسِ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: صَحَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِّي أَخْرَصَ عَلَى أَنْ أَعْيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا يَبْدِي -: (بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَعَالِهُمُ الشَّعْرُ ...).

نُقلُ الاتِّفاقِ نَظَرٌ؛ فعن الشافعِي في أصلِ المسألةِ قولانِ.

بــ وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي^(٢٨٥) من الشافعية، وأبو بكر الرازى من الحنفية، وابن حزم^(٢٨٦) من أهل الظاهر، واحتجوا بأنَّ السُّنَّةَ تردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأنَّ احتمال إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجُّرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: «وَهُلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةُ؟!»، فَقَلَّ سالمـ وهو أحدُ الفقهاء السبعـةـ^(٢٨٧)ـ من أهل المدينةـ، وأحدـ الحفاظــ من التابعينــ عن الصحابةــ أنهم إذا أطلقوــ السُّنَّةــ لا يــ يريدونــ بذلكــ إــلا سُــنــةــ النبي ﷺــ.

وأما قول بعضهم: إنْ كان مرفوعاً فلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟.

(٢٨٥) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعِي، أحد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه، ت ٣٣٠ هـ، وله تصانيف، منها: "شرح رسالة الشافعِي" وغيرها في الأصول والفروع.

(٢٨٦) هو علي بن سعيد الشهير بابن حزم، المحدث الحافظ، إمام من أئمة المذهب الظاهري، قد ناصر المذهب بتأليفه فيه، منها: "الخلق" في الفقه، و"الإحکام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، وله: "الفصل في الملل والأهواء والنحل".

(٢٨٧) وهم: خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار.

النصُّ المَحْقُق ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءَةِ الْفَكَرِ (١٣٧)

فجوابه: أنهم تركوا الحزم بذلك تورعاً واحتياطاً^(٢٨٨)، ومن هذا قول أبي قلابة^(٢٨٩) عن أنس: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» آخر جاه في الصحيح^(٢٩٠).

قال أبو قلابة: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». أَيْ: لو قلتُ لم أَكُنْ كاذبٌ؛ لأن قوله: "مِنَ السُّنَّةِ" هذا معناه، لكن إِيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أَولى.

(٢٨٨) ليس هذا هو الظاهر؛ إذ لو كان الاحتياط في نسبة الألفاظ معينة إلى النبي ﷺ لكان مقبولاً، أمّا في نسبة الفعل فأي تورّع وأي احتياط في هذا! يكفي أنه نسب الفعل إلى النبي ﷺ بأي لفظٍ كان؛ فإنَّ معناه عنده هو نسبته وعزوه إلى رسول الله ﷺ!! بل الجواب الصحيح هو: أنهم عَبَرُوا عن المعنى بلفظٍ آخر واصطلاحٍ آخر يوحي معناه، وقد استخدمو تلك الألفاظ المؤدية للمعنى، وأطلقوها على الرواية عن النبي ﷺ جزماً، كما هو واضح، مثلاً، من رواية سالم هذه، التي صرَّح فيها جازماً، لمن سأله، بأنَّ المقصود سنة النبي ﷺ؛ فهو تنويه وتفنن في الرواية، ليس إلا.

(٢٨٩) هو عبد الله بن زيد الجرمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، هرب من تولي منصب القضاء، ت ٤١٠ هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٢٩٠) في نسخة: "الصحابيين". والحديث أخرجه البخاري برقم ٥٢١٤، النكاح، قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى وَعَلَيْهِ. قَالَ حَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وهو عند مسلم برقم ١٤٦١، الرضاع.

[قول الصحابي: "أَمْرَنَا أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا"]:

٤ - ومن ذلك قول الصحابي: "أَمْرَنَا بِكَذَا"، أو "نَهَيْنَا عَنْ كَذَا"، فالخالف فيه كالخلاف في الذي قَبْلَهُ، لأن مُطْلَقَ ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ لَهُ الأمر والنهي، وهو الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك طائفةٌ تمْسَكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستباط؟ وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتملٌ، لكنه بالنسبة إليه مرجوحٌ، وأيضاً، فَمَنْ كان في طاعةِ رئيسٍ إذا قال: أَمْرْتُ، لا يُفْهَمُ عنه أنَّ آمِرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وأمّا قول من قال: يُحْتَمِلُ أَنْ يُظْنَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا^(٢٩١)، فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّحَ؛ فقال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا»، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصحابي عَذْلٌ عَارِفٌ باللسان؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إِلَّا بعد التحقيق.

[قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:

٥ - ومن ذلك قوله: «كنا نفعل كذا»، فله حكم الرفع، أيضاً، كما تقدم. ومن ذلك أن يَحْكُمَ الصحابي على فعلٍ من الأفعال بأنه طاعةُ الله، أو

(٢٩١) في نسخة: "بِأَمْرِ أَمْرًا". وهو خطأً قطعاً؛ لأنَّ الاعتراض بهذا المعنى قد سبق في الفقرة السابقة، وهذا الاعتراض في هذه الفقرة اعتراضٌ جديدٌ، لا علاقة له بتحديد الأمر، وإنما بفهم الأمر ذاته. ولهذا كان جواب المؤلف - رحمة الله تعالى - هو قوله: «فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّحَ فقال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

النصُّ الْحَقِيقِ — (١٣٩) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفِكْرِ

لرسوله، أو معصية^(٢٩٢)، كقول عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ ﷺ». فهذا حُكْمُه^(٢٩٣) الرفع، أيضًا؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك مما تلقاه عنه ﷺ.^(٢٩٤).

[الموقف]

(٢) أو ينتهي غايةُ الإسناد إلى الصحابي كذلك^(٢٩٥)، أي: مِثْلُ ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصریح بأنَّ المنسوق^(٢٩٦) هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقریره^(٢٩٧)، ولا يجيءُ فيه جمیعُ ما تقدم^(٢٩٨)، بل

(٢٩٢) هذا ليس على إطلاقه، وإنما يأخذ حكم الرفع إذا كان كلامًا لا مجال للرأي فيه؛ لأنَّ الصحابة قد تكلموا في مثل هذا بالاستنباط؛ فشرطه ليأخذ حكم الرفع أن لا يكون الصحابي قاله استنباطاً واجتهاداً.

(٢٩٣) في نسخة: فلهذا حَكْمَ.

(٢٩٤) قوله: «لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ»: قلت: ليس هذا هو الظاهر دائمًا، وإنما هو الظاهر إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وكان الصحابي ليس من يأخذ عن الإسرائييليات.

(٢٩٥) أي: من قوله أو فعله أو تقریره، تصریحاً أو حکماً، أي: كما مضى في تعريف المرفوع.

(٢٩٦) في نسخة: (المنسوق)، والصواب: المنسوق، كما مضى في المرفوع؛ لأنَّ المنسوق ليس كله قوله، بل منه ما هو فعل.

(٢٩٧) قوله: «أو من تقریره»، هذه فيها خلاف، والذي يتراجع أنه لا يتناوله اسم الموقف؛ لأنَّ هناك فرقاً بين النظر إلى النبي ﷺ والنظر إلى من سواه.

(٢٩٨) أي: في المرفوع. أي: ليس كل ما قلناه في المرفوع يجيء هنا. لماذا؟ الجواب: لأنَّ التشبيه لا يُشترط فيه المساواة من كل وجه.

النصُّ المُحَقَّق ————— (١٤٠) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَةِ الْفِكْرِ

معظمُهُ، والتَّشبيهُ^(٢٩٩) لا تُشترطُ فِيهِ الْمَسَاوَةُ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ.
ولَمَّا^(٣٠٠) كانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ شامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عِلُومِ الْحَدِيثِ^(٣٠١)
اسْتُطِرِدُتُ مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَا^(٣٠٢) هُوَ فَقِلْتُ:

[تعريف الصحابي]

وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتُ رِدَّةً
فِي الْأَصْحَاحِ^(٣٠٣).

وَالْمَرَادُ بِاللِّقَاءِ: مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنِ الْمُحَالَسَةِ، وَالْمَاشَةِ، وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى
الآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكَالِمْهُ، وَيَدْخُلْ فِيهِ رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ
بِنَفْسِهِ أَمْ بِغَيْرِهِ.

وَالْتَّعبيرُ بِاللُّقْيٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ»؛ لِأَنَّهُ

(٢٩٩) أَيُّ الْحَاصِلُ بِقَوْلِهِ: «كَذَلِكَ».

(٣٠٠) فِي نَسْخَةٍ: وَلَا أَنْ.

(٣٠١) انظرُ مَا مَضِيَ فِي مُقْدِمَةِ التَّحْقِيقِ مِنْ مِيزَاتِ «نُزْهَةِ النَّظَرِ».

(٣٠٢) فِي نَسْخَةٍ: مَنْ. وَمَا أَثْبَتُهُ مُوافِقًا لِلْأَصْلِ. وَقَدْ كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ فِي الْأَصْلِ هُنَا: «مَطْلَبٌ».

(٣٠٣) تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ، هُوَ: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ...»، هَذَا
الْتَّعْرِيفُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ كَمَا ذُكِرَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مِنْ صَحِيحِهِ.

وَبَعْضُهُمْ اعْتَدَ الصَّحَبَةَ بِطُولِ الْمُحَالَسَةِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمِهُورُ.

فَالصَّوَابُ هُوَ الْاِكْتِفاءُ بِتَوَافُرِ هَذَيْنِ الْعَنْصَرَيْنِ الْأَسَاسَيَّيْنِ فِي صَحَّةِ الصَّحَبَةِ:

١ - أَنْ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ.

٢ - أَنْ يَكُونَ لُقْيَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ.

النصُّ المُحَقَّق ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ** في تَوْضِيْحِ خَبَرِ الْفَكَرِ

يُخْرِجُ^(٣٠٤) ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ، وَخَوَّهُ مِنَ الْعُمَيْانِ، وَهُمْ صَاحَابَةُ بلا ترددٍ.

[شرح التعريف]:

وَ"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس.

١ - وَقَوْلِي: "مُؤْمِنًا بِهِ" كَالْفَصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ المَذْكُورُ، لَكِنْ، فِي حَالٍ كُونَهُ كَافِرًا.

٢ - وَقَوْلِي: "بِهِ". فَصْلٌ ثَانٌ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا، لَكِنْ، بَغِيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. لَكِنْ، هُلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيَبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبَعْثَةَ؟. فِيهِ نَظَرٌ^(٣٠٥).

٣ - وَقَوْلِي: "وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ"، فَصْلٌ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ، بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ، كَعِبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَابْنَ خَطَّلٍ.

٤ - وَقَوْلِي: "وَلَوْ تَخَلَّتِ رِدَّةً"، أَيْ: بَيْنَ لُقِيَّهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ، سَوَاءً رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ بَلَّهُ، أَمْ بَعْدِهِ، سَوَاءً لَقِيَهُ ثَانِيًّا أَمْ لَا.

٥ - وَقَوْلِي: "فِي الْأَصْحَاحِ" إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَدْلِلُ عَلَى رَجْحَانِ الْأُولَى قَصْصَةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ ارْتَدِّ، وَأُتْبِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَسِيرًا؛ فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبْلَ مَنْهُ وَزَوْجِهِ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

(٣٠٤) فِي نَسْخَةٍ: يُخْرِجُ حِينَئِذٍ.

(٣٠٥) قَوْلُهُ: "فِيهِ نَظَرٌ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ.

تَنْبِيهَانِ:

لَا خَفَاءَ بِرْجَحَانِ^(٣٠٦) رَتْبَةٌ مَّنْ لَازَمَهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَلَازِمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاهَ قَلِيلًا، أَوْ رَأَاهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطَّفْوَلِيَّةِ^(٣٠٧)، وَإِنْ كَانَ شَرْفُ الصَّحَّةِ حَاسِلًا لِلْجَمِيعِ.

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مَرْسَلٌ^(٣٠٨) مِنْ حِيثُ الرَّوَايَةِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَّابَةِ؛ لَمَا نَالُوهُ مِنْ شَرْفِ الرَّوَايَةِ^(٣٠٩). ثَانِيهِمَا^(٣١٠): يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَّابِيًّا.

١ - بِالْتَّوَاتِرِ.

(٣٠٦) فِي نَسْخَةٍ: "لَا خَفَاءَ فِي". وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْبَاءِ. وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ.

(٣٠٧) هَكُذا فِي الْأَصْلِ. وَلَا يَبْدُو دَاعٍ لِهَذِهِ النَّسْبَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ - كَمَا عَلَقَ دُ. عَزَّ - الْمَقصُودُ بِهَذَا: الْطَّفْوَلَةُ فِي حَالِ التَّمْيِيزِ.

(٣٠٨) فِي الْأَصْلِ هَذَا حَاشِيَةً: "مَطْلَبٌ: مَا يُعْرَفُ بِهِ الصَّحَّابِيُّ"، ق ١٩ ب.

(٣٠٩) مَرْسَلُ الصَّحَّابِيِّ فَعَلَهُ صِنْفَانِ مِنَ الصَّحَّابَةِ:

الْأَوْلُ: الصَّحَّابَةُ الصَّغَارُ الْأَسْنَانُ، الَّذِينَ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنِ السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِصَغْرِ سَنَاهُمْ. وَالثَّانِي: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مُؤْمِنًا بِهِ، وَلَكِنْ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثًا.

فَهَذَا الصِّنْفَانِ إِذَا حَدَّثَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِحَدِيثٍ؛ فَإِنْ حَدِيثَهُ يَكُونُ مَرْسَلًا

عَنْهُنَّ - وَإِنْ جَاءَ فِي صُورَةِ الْمَرْفُوعِ - .

وَلَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مَنْ عَرَفَ حَالَ هُولَاءِ.

(٣١٠) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ هَذَا: "مَطْلَبٌ".

- ٢- أو الاستفاضة أو الشهرة.
 - ٣- أو يأْخُبَارِ بعْضِ الصَّحَابَةِ.
 - ٤- أو بعْضِ ثَقَاتِ التَّابِعِينَ^(٣١١).
 - ٥- أو يأْخُبَارَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَاحِبِي، إِذَا كَانَ دُعَوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلٌ تَحْتَ الْإِمْكَانِ^(٣١٢).

وقد استشْكُلَ هذَا الْأَخِيرَ جمَاعَةً مِنْ حِيثُ إِنَّ دُعَوَاهُ ذَلِكَ نَظَرِيُّ دُعَوَى مَنْ
قَالَ: أَنَا عَدْلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ^(٣١٣).

[التابعي]

(٣) أو تنتهي غايةُ الإسناد إلى التابعيِّ.
وهو مَنْ لقى الصَّحابيَّ كذلك. وهذا متعلق باللُّقْبِ وما ذُكِرَ معه، إِلا قِيدُ
الإِيمان به، فذلك خاصٌّ بِالْبَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا هو المختار، خلافاً لِمَنْ اشترط في

(٣١١) في الأصل هنا حاشية، هي: "قوله: "أو بعض ثقات التابعين"، هذا مبني على قبول التركيبة من واحد، وهو الراجح"، ق ١٩ بـ. وقد جاءت هذه العبارة في طبعة نور الدين عتر: الثقات التابعين. وهو مخالف لما في الأصل.

(٣١٣) قلت: الفرق بينهما أنَّ الأول تزكيةٌ، وأما الثاني فروايةٌ، وإنْ كان مِن لازِمها الحكم له بالعدالة، وقد قام الإجماع على قبول روایات الصحابة، ومنها ما ثبت من فضائلهم من روایاتهم عن النبي ﷺ، ودونها الأئمة في كتب الحديث، على حدّ ما قاله عبد الرحمن المعلّمي في "التنكيل".

النصُّ المَحْقُّ ————— (١٤٤) ————— تُزْهِةُ النَّظَرِ في تَوْضِيحِ خَبْةِ الْفِكَرِ

التَّابِعِي طَولَ الْمَلَازِمَةِ، أَوْ صَحَّةِ السَّمَاعِ أَوْ التَّمِيزِ (٣١٤).

[المُخَضْرَمُون]

وَبَقِيَ (٣١٥) بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ طَبْقَةً أُخْرَى، اخْتَلَفَ فِي إِلْحَاقِهِمْ بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرُوا النَّبِيَّ ﷺ. فَعَدْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَادْعَى عِياضٌ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ أَفْصَحُ فِي حُطْبَةٍ كَتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُورَدُهُمْ لِيَكُونَ كَتَابَهُ جَامِعاً مَسْتَوِعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كَبَارِ الْتَّابِعِينَ، سَوَاءً عُرِفَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ أَمْ لَا، لَكِنَّ إِنَّ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِيَلِةَ الْإِسْرَاءِ كُشِّفَ لَهُ عَنِ الْجَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَآهُمْ؛ فَيُبَيِّنُ أَنَّ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكُ، وَإِنْ لَمْ يُلْاَقْهُ، فِي الصَّحَابَةِ، لِحُصُولِ الرُّؤْيَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ (٣١٦).

[تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَا تَقْدِمُ ذِكْرُهُ، مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ

(٣١٤) قلتُ: الظاهر أَنَّ التَّمِيزَ يَخْتَلِفُ عَنِ اشْتَرَاطِ طَولِ الْمَلَازِمَةِ، وَصَحَّةِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ لِاشْتَرَاطِهِ وجْهًا مَعْقُولاً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِيَاسٌ عَلَى اشْتَرَاطِهِ فِي الصَّحَابِيِّ.

(٣١٥) فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ هُنَا: "مَطْلَبٌ".

(٣١٦) قلتُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِكَوْنِ الرِّوَايَةِ لَيْسَتْ صَحِيحةً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَعَلَى فَرْضِ صَحَّتِهَا فَلَيْسَتْ كَافِيَةً لِعَدَّهُمْ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرُوا النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَلْقَوْهُ، وَفَقَ تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ. وَأَيْضًا لَيْسَ رَوْيَةُ النَّبِيِّ افْتَاضًا، وَإِنَّمَا رَوْيَةُ لِقَيَا وَمُجَالِسَةٍ....

غايةُ الإسناد - هو المرفوع، سواءً كان ذلك الانتهاء بأسنادٍ متصل أم لا.

والثاني الموقوف - وهو: ما انتهى إلى الصحابي -.

والثالث: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي.

ومن دون التابعي من أتباع التابعين، فمن بعدهم، فيه، أي: في التسمية مثله، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

[الفرقُ بين المقطوع والمنقطع]

فحصلَت التفرقةُ في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمنقطع من مباحث الإسناد - كما تقدم - والمقطوع من مباحث المتن، كما ترى، وقد أطلق بعضُهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، بخُوازًا عن الاصطلاح. ويقال للأخرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر.

[المسند]

والمسند^(٣١٧) في قول أهل الحديث: "هذا حديثٌ مسندٌ" هو: مرفوع صحابي بسندٍ ظاهرٍ الاتصال.

(٣١٧) اصطلاحات المسند: يُطلق المسند على المعاني التالية:

- ١ - الحديث المرفوع المتصل المسند.
- ٢ - وقيل: الحديث المرفوع مطلقاً، بغض النظر عن المسند.
- ٣ - الحديث المسند أي: المتصل.

فَقَوْلٍ: "مَرْفُوعٌ" كالمجنس.

وَقَوْلٍ: "صَحَابِيٌّ" كالفصل، يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مَرْسَلٌ، أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُ مَعْضَلٌ، أَوْ مَعْلُوقٌ.

وَقَوْلٍ: "ظَاهِرُ الاتِّصالِ" ، يَخْرُجُ بِهِ مَا ظَاهِرُهُ الْانْقِطَاعِ، وَيَدْخُلُ مَا فِيهِ الْاحْتِمَالِ، وَمَا يُوجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الاتِّصالِ، مِنْ بَابِ الْأُولَى. وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظَّهُورِ أَنَّ الْانْقِطَاعَ الْخَفِيَّ، كَعِنْدَنَةِ الْمَدِلْسِ، وَالْمَعَاصِيرِ الَّذِي لَمْ يُبَثِّتْ لِقَيْهِ = لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كُونِهِ مَسْنَدًا؛ لِإِطْباقِ الْأَئْمَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَسَايِّدَ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا التَّعْرِيفُ مَوْاْفِقُ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ: الْمَسْنَدُ: "مَا رَوَاهُ الْمَحْدُثُ عَنْ شِيخٍ يَظْهِرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَكَذَا شِيخَهُ عَنْ شِيخِهِ، مَتَصِّلًا إِلَى صَحَابِيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ: «الْمَسْنَدُ: الْمَتَصِّلُ». .

فَعَلَى هَذَا: الْمَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مَتَصِّلٍ يُسَمَّى عَنْدَهُ مَسْنَدًا، لَكِنَّ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي، لَكِنَّ، بِقِلَّةٍ». وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حِيثُ قَالَ: «الْمَسْنَدُ الْمَرْفُوعُ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِالْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ يَصُدُّقُ عَلَى الْمَرْسَلِ وَالْمَعْضَلِ وَالْمَنْقُطِعِ، إِذَا كَانَ الْمَتَنُ مَرْفُوعًا، وَلَا قَائِلٌ بِهِ.

[العالي]

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ، فَإِمَّا:

١ - أَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكِ الْعَدْدِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ، يَرِدُّ بِهِ ذَلِكُ الْحَدِيثُ بِعِنْدِهِ بَعْدِ كَثِيرٍ.

٢ - أَوْ يَنْتَهِي إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَئْمَاءِ الْحَدِيثِ ذِي صَفَةٍ عَلَيْهِ: كَالْحَفْظِ، وَالْفَقْهِ،

الصلح الحقيق (١٤٧) — نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

والضبط، والتصنيف، وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجم، كشعبة مالك، والشوري^(٣١٨)، والشافعي، والبخاري، ومسلم، ونحوهم.

[العلو المطلق]

فالأول: وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ: العلو المطلق، فإن اتفق أن يكون سندًا صحيحاً كان الغاية القصوى، وإن فصورة العلو فيه موجودة، ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم.

[العلو النسبي]

والثاني: العلو النسبي، وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.
وقد عظمت رغبة المؤرخين فيه، حتى غالب ذلك على كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما من رأى من رجال الإسناد إلا وخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائل وطال السنداً كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت.

[قد يرجع النزول على العلو]:

فإن كان في النزول مزية ليست في العلو: كأن تكون رجاله أوثق منه، أو

(٣١٨) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري، الكوفي، ٩٧-١٦١هـ، وهو إمام في الفقه والحديث والرهد والورع، روى له ستة.

الصلح المحقق (١٤٨) **نُزهَةُ النَّظَرِ** في توضيح فجوة الفَكَرِ
أحفظَ، أو أفقَهَ، أو الاتصالُ فيهِ ظاهِرٌ، فلا ترددُ (٣١٩) أنَّ النَّزولَ، حينئذٍ، أولى.
وأما مَنْ رَجَحَ النَّزولَ مطلقاً واحتَاجَ بِأَنَّ كثرةَ البحثِ تقتضي المشقةَ؛
فَيُعْظَمُ الأجرُ، فذلكَ ترجيحٌ بأمرٍ أجنبِيٍّ عما يتعلَّقُ بالتصحيحِ والتضييفِ.

[أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصادحة]:

- ١ - وفيه، أيُّ: العلو النسبي الموافقة (٣٢٠)، وهي: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين. مثاله: روى البخاري عن قتيبة (٣٢١) عن مالكٍ حديثاً، ولو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث، بعينيه، من طريق أبي العباس السراج (٣٢٢)، عن قتيبة، مثلاً، لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة؛ فقد حصلَ لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينيه مع علو الإسناد إليه.
- ٢ - وفيه، أيُّ: العلو النسبي البديل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، كأنْ يقعَ لنا ذلك الإسناد، بعينيه، من طريقٍ آخرٍ إلى القعنبي عن مالكٍ؛ فيكون القعنبي بدلًا فيه من قتيبة. وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقعٌ بدونه.

(٣١٩) في نسخة: فلا تردد في.

(٣٢٠) في الأصل هنا حاشية، نصها: "تفريغه على العلو النسبي غير ظاهر، وإنما هو مفرع على القسم الثالث، الذي ذكره في التقريب، فراجعه"، ق ٢٠ ب.

(٣٢١) هو: قتيبة بن سعيد، ثقة ثبت، ت ٢٤٠ هـ.

(٣٢٢) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، شيخ خراسان، ثقة حافظ، ٢١٦-٢١٣ هـ.

النصُّ الْحَقُّ — نُزْهَةُ الظَّرِّ في تَوْضِيْحِ خَبَّةِ الْفِكَرِ (١٤٩)

٣ - وفيه، أيٌ: العلوُّ النسبيُّ المساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسنادِ مِنْ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، أيٌ: الإسنادُ مَعَ إسنادِ أَحَدِ المصنَّفِينَ. كَأَنْ يَرُوِي النَّسَائِيُّ، مثلاً، حديثاً يقعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا، فَيَقُولُ لَنَا ذَلِكُ الْحَدِيثُ، بَعْدَنِي، يَإِسْنَادُ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا؛ فَنُسَاوِي النَّسَائِيُّ، مِنْ حِيثُ الْعَدْدِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَلَاحِظَةِ ذَلِكِ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ.

٤ - وفيه، أيٌ: العلوُّ النسبيُّ، أَيْضًا، الْمُصَافَحةُ: وهي: الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكِ الْمُصَنَّفِ، عَلَى الوجهِ المُشَرَّحِ أَوْلَأَ، وَسُمِّيَتْ مُصَافَحةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَّتْ، فِي الْغَالِبِ، بِالْمُصَافَحةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَيَا، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِيَنَا النَّسَائِيَّ؛ فَكَأَنَّا صَافَحْنَاهُ.

[النزول]

وَيُقَابِلُ الْعَلَوَّ، بِأَقْسَامِهِ الْمُذَكُورَةِ، النَّزْوَلُ؛ فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعَلَوَّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النَّزْوَلِ، خَلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَلَوَّ قَدْ يَقُولُ غَيْرَ تَابِعٍ لِلنَّزْوَلِ.

[رواية الأقران والمدجج]

فَإِنْ تَشَارِكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَمْرَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ: مثَلَّ السَّنَّ، وَاللَّقِيَّ، وَالْأَخْدِيَّ عَنِ الْمَشَايخِ = فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًّا عَنْ قَرِيبِهِ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا، أيٌ: الْقَرِيبَيْنِ (٣٢٣)، عَنِ الْآخِرِ فَهُوَ الْمَدَجَجُ. وَهُوَ

(٣٢٣) "الأقران هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالتقريب في =

الصلح المحقق (١٥٠) **نُزَفَةُ النَّظَرِ** في توضيح نخبة الفَكَرِ
أَخْصُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَكُلُّ مُدَبِّجٍ أَقْرَانُهُ، وَلَا يَكُونُ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبِّجاً.
وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشِّيخِ الأَصْبَهَانِيُّ^(٣٢٤) فِي
الذِّي قَبْلَهُ.

وَإِذَا رَوَى الشِّيخُ عَنْ تَلَمِيذهِ صَدَقَ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا يَرْوِيُ عَنِ الْآخِرِ؛ فَهَلْ
يُسَمَّى مُدَبِّجاً؟ فِي بَحْثٍ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ،
وَالتَّدِبِيجُ مَا خُوذُ مِنْ دِيَاجَتِيُّ الوجهِ؛ فَيَقْتَضِيُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَسْتَوِيًّا مِنَ
الْجَانِبِينَ؛ فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا.

[رواية الأكابر عن الأصغر]

وَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السِّنِّ، أَوْ فِي الْلُّقِيِّ، أَوْ فِي الْمِقْدَارِ =
فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

[الآباء عن الأبناء]

وَمِنْهُ، أَيُّهُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ أَخْصُّ مِنْ مُطْلَقِهِ - رِوَايَةُ الْآبَاءِ

الإسناد، وهو الاشتراك في الأخذ عن المشايخ. ورواية القرنين عن القررين قسمان:
الأول: المدبيج، وهو أن يروي كل منهما عن الآخر.
الثاني: غير المدبيج، وهو أن يروي أحد القرنين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه.
وفائدة هذا النوع الصيانة عن الخطأ". حاشية عتر.

(٣٢٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر الأنباري الأصبهاني، المفسر، والمحدث الحافظ،
وكان مع سعة علمه صالحًا خيراً قاتلاً لله ويكثر في كتبه من الغرائب، ت ٣٦٩هـ،
له: "العظمة"، و"طبقات المحدثين بأصبهان" وغيرها.

النصُّ المحقق ————— (١٥١) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفَيْكَرِ

عن الأباء، والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.
وفي عكسه كثرة؛ لأنَّه هو الجادُّ المسْلوكَةُ الغالبة.
ومنه مَنْ رَوَى عن أبيه، عن جده.

وفائدةٌ معرفةٌ ذلك التمييزُ بين مراتبهم، وتتنزيلُ الناسِ منازلهم.
وقد صَنَفَ الخطيبُ في روايةِ الآباءِ عن الأباءِ تصنيفاً، وأفردَ جزءاً لطيفاً
في روايةِ الصحابةِ عن التابعين. وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدين العلائي^(٣٢٥)، مِنَ
المتأخرِينَ، مجلداً كبيراً في معرفةِ مَنْ رَوَى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ
وقسامه أقساماً:

فَمِنْهُ مَا يعودُ الضميرُ في قوله عن جده على الراوي.
ومنه مَا يعودُ الضميرُ فيه على أبيه.

وبيَّنَ ذلك وحْقَهُ، وخرَجَ في كلِّ ترجمةٍ حديثاً مِنْ مَرْوِيهِ، وقد لَخَّصَتْ
كتابَهُ المذكورَ وزِدْتُ عليه تَرَاجِمَ كثيرةً جِدًا. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلتْ
فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشرَ آباءً.

[السابق واللاحق]

وإن اشتراك اثنان عن شيخٍ وتقدُّمُ موتٍ أحدهما على الآخر؛ فهُوَ
السابق واللاحق.

(٣٢٥) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، ٦٩٤ - ٧٦١هـ، وكان حافظاً ثبناً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً
أديباً، من كتبه: "جامع التحصل لأحكام المراسيل".

^{١٥٢} النصُ المُحَقَّق — نُزُهَةُ النُّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجُبَةِ الْفِكَرِ

وأكثر ما وقفنا عليه مِن ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السُّلْفِيَّ (٣٢٦) سمع منه أبو علي البرَّدَانِيَّ (٣٢٧) - أحد مشايخه - حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسين، ثم كان آخر (٣٢٨) أصحاب السُّلْفِيَّ بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

وَمِنْ قَدِيمٍ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلَمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ أَشْياءً^(٣٢٩)، فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةً سَتَّ وَحُمْسِينَ وَمَا تَيْنَ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ، بِالسَّمَاعِ، أَبُو الْحَسِينِ الْحَفَافِ^(٣٣٠)، وَمَاتَ سَنَةً ثَلَاثَةِ وَسَعْيَنَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ.

وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتاخر بعد^(٣٣١) أحد الرواين

(٣٢٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد سِلْفَهُ، الأصفهاني، أبو طاهر السُّلْفِيُّ، إمام حافظ فقيه مُعَمَّر، ٤٧٢-٤٥٧٦هـ، شاع حديثه وكلامه مع القبول، وقد جاوز المائة، له مؤلفات كثيرة.

(٣٢٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرداني، كان أحد المبرزين في الحديث، فقيهاً حنبلياً.

^{٣٢٨}) في نسخة آخر. وضَبَطَ "سبطه"، بعدها، بفتح الطاء.

(٣٢٩) في نسخة شيئاً. وهو خطأ.

(٣٣٠) هو: أحمد بن محمد النيسابوري، الخفاف، نسبة إلى الخفاف، لأنه كان يصنع الخفاف أو يبيعها، اشتهر بالزهد والورع، ت ٣٩٣هـ.

(٣٣١) في نسخة: بعد موت.

عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السماع، دهراً طويلاً؛ فَيَحْصُلُ مِنْ جَمْعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمَدَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الرواية عن مُتَفَقِّي الاسم]

وإنْ رَوَى الرَّاوِي عَنْ اثْنَيْنِ مُتَفَقِّي الاسمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعَ النِّسْبَةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا بِمَا يَخْصُّ كُلَّاً مِنْهُمَا = فَإِنْ كَانَا ثَقْتَيْنِ لَمْ يَضُرُّ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ، غَيْرَ مَنْسُوبٍ، عَنْ أَبْنَاءِ وَهَبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ، غَيْرَ مَنْسُوبٍ، عَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيِّ. وَقَدْ اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ فِي مَقْدِمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ. وَمَنْ أَرَادَ لَذَلِكَ ضَابِطًا كُلُّيًّا يَتَازَ (٣٢٢) أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي اخْتِصَاصِهِ، أَيِّ الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، بِأَحَدَهُمَا يَتَبَيَّنُ الْمَهْمَلُ، وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنُ ذَلِكُ، أَوْ كَانَ مُخْتَصًا بِهِمَا مَعًا، فَإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ؛ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقِرَائِنِ وَالنَّظَرِ (٣٢٣) الْغَالِبِ.

[إنكار الرأوي لحديثه]

وإنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا فَجَحَدَ الشَّيْخَ مَرْوِيَّهُ: فَإِنْ كَانَ جَزْمًا: كَانَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَيَّ، أَوْ: مَا رَوَيْتُ هَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ رُدًّا ذَلِكَ الْخَبْرُ (٣٢٤) لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بَعْنَاهُ =

(٣٢٢) في نسخة: يَتَازَ بِهِ.

(٣٢٣) في نسخة: والظن. وأشار في حاشية الأصل إلى أن هذا خلاف نسخة.

(٣٢٤) في حاشية الأصل: "قوله: ذلك الخبر" إنما قال "الخبر" ولم يقل "ال الحديث" أدباً =

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِّنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.
أَوْ كَانَ جَحْدُهُ احْتِمَالًا، كَأَنْ يَقُولَ: مَا أَذْكُرُ هَذَا^(٣٣٥)، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ —
قُبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْحَاحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نَسِيَانِ الشَّيْخِ.
وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبَعُّ لِلْأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بِحِيثُ إِذَا
أَبْيَثَ^(٣٣٦) الْأَصْلُ الْحَدِيثَ ثَبَّتْ رِوَايَةُ الْفَرْعِ، وَكَذَلِكَ^(٣٣٧) يُبَغِّي أَنْ يَكُونَ
فَرِعًا عَلَيْهِ، وَتَبَعًا لَّهِ — فِي التَّحْقِيقِ — فِي النَّفِيِّ^(٣٣٨).

وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ فَإِنَّ^(٣٣٩) عِدَالَةُ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَةً، وَعَدْمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا
يَنَافِيهِ، فَلَمْ يُثْبِتْ مُقْلِمٌ عَلَى النَّافِيِّ. وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ
الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ، بِخَلْفِ الرِّوَايَةِ؛ فَافْتَرَقا.

وَفِيهِ، أَيِّ: فِي هَذَا النَّوْعِ، صَنَفَ الدَّارِقطَنِيُّ كِتَابًا: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسَى"،
وَفِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَقْوِيَةِ الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِكُونِ كَثِيرٍ مِّنْهُمْ حَدَّثُوا
بِأَحَادِيثٍ^(٣٤٠) فَلَمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَذَكَّرُوهَا، لِكَنْهُمْ؛ لَا عَتَمَادُهُمْ عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، صَارُوا يَرَوُونَهَا عَنِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُمْ، عَنْ أَنفُسِهِمْ، كَحَدِيثِ

وَلَا نَهَى لَمْ يُثْبِتْ كَوْنُهُ حَدِيثًا؛ وَهَذَا قَالَ فِيمَا بَعْدَهُ: "قُبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ".

(٣٣٥) فِي الْأَصْلِ هُنَا حَاشِيَةٌ فِي: ق ٢٢ - أ، تَوْضِيْحِيَّة، لَمْ تَنْتَهِ فِي التَّصْوِيرِ.

(٣٣٦) فِي نَسْخَةٍ: ثَبَّتْ. وَهُوَ خَطَّأً.

(٣٣٧) فِي نَسْخَةٍ: فَكَذَلِكَ.

(٣٣٨) جَاءَتْ كَلْمَةً "فِي النَّفِيِّ" فِي الْأَصْلِ مَلْحَقَةً فِي الْحَاشِيَةِ، فِي ق ٢٢ ب.

(٣٣٩) فِي نَسْخَةٍ: بِأَنِّ.

(٣٤٠) فِي نَسْخَةٍ: بِأَحَادِيثِ أَوْلَى.

النصُّ الحقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفَكَرِ

سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدراويدي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣٤١) عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بكتذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عَنِّي أَنِّي حدثه عن أبي به». ونظائره كثيرة.

[المسلسل]

وإن اتفق الرواية في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء: كسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: "أشهد بالله"^(٣٤٢) لقد حدثني فلان...، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا ثمَّا إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً ك قوله: "حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقدر...، إلى آخره = فهو المسلسل"^(٣٤٣).

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في مُعظم الإسناد، كحديث

(٣٤١) هو المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، لقب ربيعة بالرأي لامعانه فيه، ثقة فقيه، ت ١٣٦هـ، روى له الجماعة.

(٣٤٢) في نسخة: أشهد الله. وما أثبته هو الصحيح.

(٣٤٣) المسلسل: يكثر الضعف في المسلسلات، ولكن صحت أحاديث مسلسلة، ومنها ما هو في الصحيحين.

ولهذا التسلسل دلالة خاصة في التوثيق، حينما يكون الحديث ثابتاً، وبه تمتاز السنة النبوية.

النصُّ المَحْقُّ ————— (١٥٦) ————— نِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفَكَرِ
الْمُسْلِسَلُ بِالْأُولَى، فَإِنَّ السَّلْسَلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فَقَطْ، وَمَنْ
رَوَاهُ مُسْلِسًا إِلَى مُنْتَهَاهُ فَقَدْ وَهِمْ.

[صيغ الأداء ومراتبها]

وصيغ الأداء المشار إليه على ثمانية (٣٤٤) مراتب:
الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه وهي المرتبة الثانية.

ثم قرئ عليه وأنا أسمع وهي الثالثة.

ثم أنبأني وهي الرابعة.

ثم ناولني وهي الخامسة.

ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة.

ثم كتب إليَّ أي بالإجازة وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة، ولعدم السماع
أيضاً، وهذا مثل: قال وذكر وروى.

[محل استعمال تلك الصيغ]

واللفظان الأوَلانِ من صيغ الأداء، وهما: سمعتُ وحدثني صالحان لمنْ
سمع وحده من لفظ الشيخ. وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ

(٣٤٤) يراجع في صيغ الأداء: "الإمام.."، للقاضي عياض، و"جامع الأصول.."، لابن الأثير، ١ / ٧٨ - ٩٠.

النصُّ الْحَقُّ ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكْرِ** (١٥٧)

هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكُلُّفٌ شديدٌ، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرفيةً فتَقدَّمَ على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المغاربة ومنْ تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنىٍ واحدٍ.

فإن جَمِعَ، الراوي أيُّ: أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى، كأنْ يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلاناً يقول = فهو دليلٌ على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن، بِقلةٍ.

وأولُها، أيُّ: المراتب^(٣٤٥) أصرَحُها، أيُّ: أصرَحُ صيغِ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن، "حدثني"^(٣٤٦) قد تطلق في الإجازة تدليساً. وأرفعُها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لِمَا فيه من التشتت والتحفظ.

والثالث: وهو أخيرني، والرابع: وهو قرأت = لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمِعَ كأنْ يقول: أخيرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ عليه وأنا أسمع. وعُرفَ من هذا أن التعبير "بقرأت" لِمَن قرأ خيرٌ من التعبير بالإخبار؛ لأنه أَفْصَحُ بصورة الحال.

تنبيه:

القراءة على الشيخ أَحَدُ وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعدَ منْ أبي ذلك

(٣٤٥) في نسخة: أيُّ: صيغ المراتب.

(٣٤٦) في نسخة: لأنَّ.

النصُّ الْحَقُّ ————— **نُوْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ** (١٥٨)

مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَقَدْ اشْتَدَ إِنْكَارُ الْإِمَامِ مَالِكَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَدْنِينِ، عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ بَالْغِ بَعْضُهُمْ فَرَجَّحُوهَا عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشِّيخِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ جَمْعًا، مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ - وَحَكَاهُ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ - إِلَىٰ أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشِّيخِ وَالقراءَةِ عَلَيْهِ - يَعْنِي فِي الصَّحةِ وَالقوَةِ - سَوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مَفْهُومُ الْإِنْبَاءِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا]

وَالْإِنْبَاءُ مِنْ حِيثُ الْلُّغَةِ^(٣٤٧) وَاصْطِلَاحُ الْمُتَقْدِمِينَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرُوفِ الْمُتَأْخِرِينَ فَهُوَ لِإِلْجَازَةِ كـ"عَنْ"، لِأَنَّهَا فِي عُرُوفِ الْمُتَأْخِرِينَ لِإِلْجَازَةِ.

[الْعَنْعَنُ وَحْكَمُهُ]

وَعَنْعَنَةِ الْمُعَاصِرِ مُحْمَلَةً عَلَى السَّمَاعِ^(٣٤٨)، بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُعَاصِرِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَرْسَلَةً أَوْ مَنْقُطَعَةً، فَشَرْطُ حَلْمِهَا عَلَى السَّمَاعِ ثَبَوتُ الْمُعَاصِرَةِ، إِلَّا مِنْ

(٣٤٧) ضُبِطَتْ فِي الأَصْلِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ. مَعَ أَنَّهُ ضَبَطَ "اِصْطِلَاحَ" بَعْدَهَا بِالرُّفعِ.

(٣٤٨) الْعَنْعَنَةُ: بَعْدَ أَنْ أَنْهَى الْمُؤْلِفُ صَيْغَ الْأَدَاءِ الَّتِي تُعَدُّ أَصْلًا فِي الاتِّصالِ، جَاءَ بِالْأَدَاءِ الَّتِي لَيْسَ أَصْلًا فِي الاتِّصالِ، وَهِيَ الْعَنْعَنَةُ.

وَحْكَمُهَا: إِذَا كَانَتْ عَنْعَنَةً مُعَاصِرَ فَحَكَمَهَا الاتِّصالُ، مَا لَمْ يَكُنْ مَدْلِسًا؛ فَشَرْطُ حَلْمِ الْعَنْعَنَةِ عَلَى الاتِّصالِ؛ إِذْنُ شَرْطَانِ:

- ١ - الْمُعَاصِرَةُ.

- ٢ - عَدْمُ التَّدَلِيسِ. وَقَدْ كَتَبَ الْمُعْلِمُ فِي "التَّنْكِيلِ" تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بِعِنْوَانٍ: "مَبَاحِثُ فِي الاتِّصالِ وَالْانْقِطَاعِ"؛ فِي: ١/٧٨-٨٣.

المَدَلِّسُ^(٣٤٩) فَإِنَّهَا لَيْسَ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ.

وَقِيلَ: يُشْرُطُ فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ الْمُعاصِيرِ عَلَى السَّمَاعِ ثَبَوتُ لِقَائِهِمَا، أَيْ: الشِّيخُ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ (مِنْ بَاقِي مَعْنَعِنَةِ)^(٣٥٠) عَنْ كُونِهِ مِنَ الْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبَخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَادِ.

[أحكام طرق التحمل والأداء]

وَأَطْلَقُوا الْمَشَافِهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظَ بِهَا تَحْوِزاً، وَكَذَا الْمُكَاتَبَةُ فِي الإِجَازَةِ الْمُكَتَوِّبَ بِهَا: وَهُوَ مُوْجُودٌ فِي عَبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، بِخَلَافِ الْمُتَقْدِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلَقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشِّيخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سَوَاءً أَذِنَ لَهُ فِي رَوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ.

[شرط الرواية بالمناولة]

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمَنَاوِلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ إِذَا حَصَّلَ هَذَا الشَّرْطُ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْبِينِ وَالتَّشْخِيصِ. وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشِّيخُ أَصْلَهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلْطَّالِبِ، أَوْ يُحْضِرُ^(٣٥١) الطَّالِبُ أَصْلَهُ لِلشِّيخِ، وَيَقُولُ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رَوَايَتِي عَنْ

(٣٤٩) فِي نُسْخَةٍ: مَدَلِّسٌ.

(٣٥٠) فِي نُسْخَةٍ: فِي بَاقِي الْعَنْعَنَةِ.

(٣٥١) هَكَذَا ضُبِطَتْ فِي الأَصْلِ بِالرُّفْعِ، وَالْأَوَّلِ ضَبَطُهَا بِالْفَتْحِ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ.

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفِكْرِ

فلان فارِّوهُ عَنِّي، وشَرطُهُ، أَيْضًا، أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ: إِما بِالْتَّمْلِيكِ، وَإِما بِالْعَارِيَّةِ؛ لِيُنْقُلَ مِنْهُ وِيقَابِلَ عَلَيْهِ، وَإِلا إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَبَيَّنُ^(٣٥٢) لَهُ زِيَادَةُ مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازَةِ الْمَعَيْنَةِ، وَهِيَ: أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ بِرَوَايَةِ كِتَابٍ مَعَيْنٍ وَيُعَيِّنَ لَهُ كِيفِيَّةَ رَوَايَتِهِ لَهُ.

وَإِذَا خَلَّتِ الْمَنَاؤْلَةُ عَنِ الْإِذْنِ لَمْ يُعْتَبِرْ بِهَا عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَجَنَاحَ مَنْ اعْتَبَرَهَا إِلَى أَنَّ مَنَاؤْلَتَهُ إِيَاهُ تَقْوِيمُ مَقَامِ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صَحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابِ الْمُحَرَّدِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يُقْرَنُ^(٣٥٣) ذَلِكَ بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، كَأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْقَرِينَةِ، وَلَمْ يَظْهُرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مَنَاؤْلَةِ الشَّيْخِ مِنْ يَدِهِ لِلنَّطَالِبِ، وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرِ، إِذَا خَلَّا كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْإِذْنِ.

[شَرْطُ الْوِجَادَةِ وَالْوُصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَالْإِعْلَامِ]

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ:

وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بِخَطٍ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ^(٣٥٤) فَيَقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطَ فَلَانَ»، وَلَا يَسْوُغُ فِيهِ إِطْلَاقُ أَخْبَرْنِي بِعِجْرَدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ،

(٣٥٢) فِي نَسْخَةٍ: "تَبَيَّنَ أَرْفَعَيْتُهُ لَكَنْ زِيَادَةً".

(٣٥٣) فِي نَسْخَةٍ: يَقْرَنُ.

(٣٥٤) "كَاتِبَهُ"، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ، وَلَا نَهَا ضَبْطَ فِي الأَصْلِ كَلْمَةَ "يَعْرِفُ" بفتح الْيَاءِ وَكَسْرُ الرَّاءِ، وَقَدْ جَاءَتِ فِي طَبْعَةِ د. عَزِيزِ بَضمِ الْبَاءِ، وَهُوَ غَلطٌ، وَلَمْ تُضْبِطْ بِالشَّكْلِ فِي الأَصْلِ.

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغَلَطُوا^(٣٥٥).

وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ:

وَهُوَ^(٣٥٦): أَنْ يَوْصِي عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ سَفَرَهُ، لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بِأَصْلِهِ، أَوْ بِأَصْوْلِهِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ: يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَرَوِي تِلْكَ الْأَصْوْلَ عَنْهُ بِمُحْرَدِ هَذِهِ^(٣٥٧) الْوَصِيَّةِ، وَأَبَى ذَلِكَ الْجَمِيعُ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِحْرَازَةً.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا^(٣٥٨) الْإِذْنَ بِالرَّوَايَةِ فِي الْإِعْلَامِ:

وَهُوَ: أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنِّي أَرَوَيَ الْكِتَابَ الْفَلَانِيَّ عَنْ فَلانَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِحْرَازَةً اعْتَبِرَ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ.

كَالْإِحْرَازُ الْعَامَّةُ فِي الْمُجَازِ لَهُ، لَا فِي الْمَحَازِبِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجْزَتْ بِجُمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِيَّ، أَوْ لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفَلَانِيَّ، أَوْ لِأَهْلِ الْبَلْدِ^(٣٥٩) الْفَلَانِيَّ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِقَرْبِ الْانْخَصَارِ.

وَكَذَا^(٣٦٠) الْإِحْرَازُ لِلْمَجْهُولِ، كَأَنْ يَكُونَ مِبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا.

وَكَذَا الْإِحْرَازُ لِلْمَعْدُومِ كَأَنْ يَقُولَ: أَجْزَتْ مِنْ سِيُولَدَ لِفَلانَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحٍّ، وَكَأَنْ يَقُولَ: أَجْزَتْ لَكَ وَلِمَنْ سِيُولَدَ لَكَ، وَقَدْ

(٣٥٥) فِي نَسْخَةٍ: فَغَلَطُوا.

(٣٥٦) فِي نَسْخَةٍ: وَهِيَ.

(٣٥٧) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ.

(٣٥٨) فِي نَسْخَةٍ: شَرَطُوا.

(٣٥٩) فِي نَسْخَةٍ: الْبَلْدَةُ.

(٣٦٠) فِي نَسْخَةٍ: وَكَذَلِكَ. وَهَكُذا جَعَلَ الْبَاقِي الْآتِيَ كُلَّهُ.

النصُّ الْحَقُّ ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفِكْرِ**
قيل: الأقرب عدمُ الصحة، أيضًا، وكذلك الإجازة لمحوِّرٍ، أو معدومٍ،
عُلِّقتْ بشرطٍ مشيئَةِ الغير، كأنْ يقول: أجزتُ لك إن شاءَ فلان، أو أجزتُ
لِمَنْ شاءَ فلان، لا أنْ يقول: أجزتُ لك إن شئت. وهذا في^(٣٦١) الأصح في
جميع ذلك.

وقد جَوَّزَ الرواية بِجَمِيعِ ذَلِكَ -سِوَى المَهْمُولِ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ الْمَرَادُ مِنْهُ-
الخطيبُ، وحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الإِجازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقَدِيمَاءِ
أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي دَاوُدَ^(٣٦٢)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَنْدَهُ^(٣٦٣)، وَاسْتَعْمَلَ الْمَعْلَقَةَ مِنْهُمْ،
أيضاً، أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي خَيْشَمَةَ^(٣٦٤)، وَرَوَى بِالإِجازَةِ الْعَامَةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ جَمَعَهُمْ
بعضُ الْحُفَاظَ فِي كَتَابٍ، وَرَتَبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجمِ لِكثْرَتِهِمْ^(٣٦٥).

(٣٦١) في نسخةٍ: على.

(٣٦٢) هو: محمد بن داود بن سليمان، اشتهر بابن داود المحدث، حافظ، وشيخ الصوفية،
ت ٣٤٢هـ، وله مؤلفات.

(٣٦٣) هو: محمد بن إسحاق بن محمد المشهور بابن منه، وكذا اشتهر جده محمد بن
يجي بذلك، ٣١٦-٣٩٥هـ، ورحل في الآفاق، وسمع وكتب عن ألف وسبعمائة
شيخ، ووصف بمحدث العصر، له مؤلفات كثيرة.

(٣٦٤) هو: أحمد بن أبي خيشفة، زهير بن حرب أبو بكر، الحافظ الحجة الإمام ١٨٥-٢٧٩
وأخذ عن الأئمة أحمد بن حنبل وأبي معين وغيرهما، وكان عالماً في التاريخ
ومعرفة أيام الناس، له كتاب: "التاريخ" في تاريخ رواة الحديث، قالوا: لا يعرف
كتاب أغزر فوائد من كتابه هذا في التاريخ.

(٣٦٥) قال الحافظ العراقي بعد أن ذكرَ عدداً مِنَ الْمُجَيَّزِينَ لِلرواية بِالإِجازَةِ الْعَامَةِ: «وَخَلَقَ كَثِيرُونَ
جَمِيعَهُمُ الْحَافِظَ أَبُو حَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ أَبِي الْبَرِّ، الْكَاتِبُ، الْبَغْدَادِيُّ، فِي جَزِءٍ كَبِيرٍ =

النصُّ الْحَقِيقُ ————— نُزُفَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ (١٦٣)

وكلُّ ذلك، كما قال ابن الصلاح، توسيع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلفاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرین، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذکور! فإنها تزداد ضعفاً، لكنها، في الجملة، خير من إيراد الحديث مُعْضلاً^(٣٦٦). والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ]

ثم الرواية:

— إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واحتللت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والسبة = فهو النوع الذي يقال له: **المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**.

رتب أسماءهم على حروف المعجم لكثرتهم...»، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعربي، ١٥٤-١٥٥، وقال البليغيني: «وقد جمع أبو جعفر البغدادي كتاباً فيه ذكر من حوزها وكتب بها»، محاسن الاصطلاح، ٢٦٧.

(٣٦٦) قلت: مما ينبغي أن يلاحظ أن الرواية بالإجازة، بأنواعها، قد روى بها بعض الناس، على الخلاف في الحاصل في حكم الجواز، لكن، لم تكن هي الأصل في نقل حديث رسول الله ﷺ، بل أعلم أنها لم يتوقف عليها شيء من سنة رسول الله ﷺ، وإنما النقل بها أمر ثانوي، ثم هي لم ينتشر الأخذ بها إلا في المتأخرین، بعد انتهاء عصر التدوين، وبعد أن أصبح الاعتماد على الكتب أمراً ظاهراً، والحمد لله رب العالمين.

النصُّ الْحَقِّيْقَى ————— (١٦٤) ————— تُؤْهِةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: خَشِيَّةُ أَنْ يُظْنَنَ الشَّخْصَانِ شَخْصاً وَاحِدَاً، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَاباً حَافِلًا، وَقَدْ لَحَصَتْهُ وَزَدَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيرًا.

وَهَذَا عَكْسٌ مَا تَقْدِيمُ مِنَ النَّوْعِ الْمُسَمَّى بِالْمَهْمَلِ؛ لَأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظْنَنَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظْنَنَ الْاثْنَانِ وَاحِدَاً.

[الْمُؤَتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ]

— وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ حَطَاً وَانْخَلَفَتْ نُطْقاً سَوَاءً كَانَ مَرْجِعُ الْاِخْتِلَافِ النَّقْطُ أَمَّ الشَّكْلُ فَهُوَ الْمُؤَتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وَمَعْرِفَتِهِ مِنْ مَهَمَّاتِ هَذَا الْفَنِ حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي: أَشَدُ التَّصْحِيفِ مَا يَقْعُدُ فِي الْأَسْمَاءِ. وَوَجَهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَلَا بَعْدَهُ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدُ الْعَسْكَرِيُّ، لَكِنْهُ، أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ، ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فَجَمَعَ فِيهِ كَتَابَيْنِ: كِتَابٌ (٣٦٧) فِي مُشَتَّبِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكِتَابٌ (٣٦٨) فِي مُشَتَّبِهِ النَّسْبَةِ، وَجَمَعَ شِيخُ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَاباً حَافِلًا ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبُ ذِيَالاً.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصَرَ بْنَ مَاكُولاً (٣٦٩) فِي كِتَابِهِ "الْإِكْمَالِ"،

(٣٦٧) فِي نَسْخَةٍ: كِتَاباً.

(٣٦٨) فِي نَسْخَةٍ: كِتَاباً.

(٣٦٩) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ مَاكُولا، سَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ غَوْيَاً وَشَاعِراً مُجِيداً وَأَمِيراً، قُتِلَ سَنَةُ ٤٨٥هـ، مِنْ كِتَابِهِ: "الْإِكْمَالُ فِي رَفْعِ الْأَرْتِيَابِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ مِنِ الْأَسْمَاءِ وَالْكَنَى وَالْأَنْسَابِ"، مَرْجِعُ هَامٍ فِي بَابِهِ، خُلِدَ بِهِ مُؤْلِفُهُ وَشَهْرُهُ.

النصُّ الْحَقُّ ————— (١٦٥) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوْضِيْحِ خَبَةِ الْفِكَرِ

واستدرك عليهم في كتابٍ آخر جَمَعَ فيه أو هامهم وَيَسَّرَها، وكتابه مِنْ أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهو عَمَدُه كُلُّ مَحْدُثٍ بعده.

وقد استدرك عليه أبو بكرٌ بنُ نَقْطَةٍ مَا فاتَهُ، أو تَجَدَّدَ بعده في مجلدٍ ضَخِّمٍ، ثم ذَيَّلَ عَلَيْهِ مُنْصُورُ بْنُ سَلَيْمٍ^(٣٧٠) - بفتح السين - في مجلدٍ لطيف، وكذلك، أبو حامد بن الصابوني^(٣٧١)، وجَمَعَ النَّهْيِ^(٣٧٢) في ذلك كتاباً مُختَصِّراً جَدَّاً اعتمد فيه على الضبط بالقلم؛ فَكَثُرَ فيَهُ الغلط والتَّصْحِيفُ الْمُبَاهِنُ لمَوْضِيْعِ الْكِتَابِ.

وقد يَسَّرَ^(٣٧٣) اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيْحِهِ في كتابٍ سَمَّيَتُهُ "تَبْصِيرُ الْمُتَبَشِّبِ" بِتَحْرِيرِ الْمُشَبِّهِ، وهو مجلدٌ وَاحِدٌ؛ فَضَبَطْتُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُرْضِيَّةِ، وَزَدَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيرًا مَا أَهْمَلَهُ، أو لَمْ يَقْفَ عَلَيْهِ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

(٣٧٠) هو: مُنْصُورُ بْنُ سَلَيْمٍ الْهَمَدَانِيُّ، حافظٌ مُؤْرَخٌ، ت ٧٦٣هـ، من كتبه: الذيل على تذيل ابن نقطة على الإكمال.

(٣٧١) هو: محمد بن علي بن محمود جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني، ٦٨٠-٦٠٤هـ، وكتب الحديث ببلاد الشام ومصر والمحاجز، وهو محدث مشهور حافظ، له مجلد في المؤتلف والمختلف ذيل على ابن نقطة.

(٣٧٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين النَّهْيِيُّ، الدمشقيُّ، ٦١٣-٦٤٨هـ، وَرَحَلَ إِلَى مُخْتَلِفِ الْبَلَادَانَ، وَأَخْدَى مِنْ أَزِيدِهِ مِنْ أَلْفٍ وَمَائَتَيْ نَفْسٍ بِالسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ، فَهُوَ مُحَدِّثُ الشَّامِ وَمَفِيدُهُ، مَوْلَافَاتُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَكُلُّهَا قِيمَةٌ، مِنْهَا: "سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ"، وَ"الْمِيزَانُ الْاعْدَالُ"، وَ"الْمَغْنِيُّ فِي الْضَّعَفَاءِ"، وَ"الْمُشَبِّهُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" وَغَيْرُهَا.

(٣٧٣) في نسخة: يسرنا.

[المتشابه من الرواية]

٣ - وإن اتفقت الأسماء: خطأً ونطقاً، وانختلف الآباء نطقاً، مع اختلافهما^(٣٧٤)

خطأً: كمحمد بن عقيل -فتح العين- ومحمد بن عقيل -بضمها-

الأول نيسابوري^٢، والثاني فريابي^٣، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة.

أو بالعكس: كأنْ مختلف الأسماء: نطقاً، وتَأْتِيف خطأً، وتتفق الآباء: خطأً

ونطقاً: كشريح بن النعمان، وسريرج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة

والحاء المهملة وهو تابعي^٤ يروي عن علي^٥، الثاني بالسين المهملة والجيم

وهو من شيوخ البخاري = فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.

وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة،

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه "تلخيص المتشابه" ثم ذيل^(٣٧٥)

عليه أيضاً بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة.

ويترکب منه وما قبله أنواع: منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباہ في
الاسم واسم الأب، مثلاً، إلا في حرفٍ أو حرفين، فأكثر، من أحدهما، أو
منهما. وهو على قسمين:

أ- إما بأن^(٣٧٦) يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابتة^٦

(٣٧٤) قال في حاشية الأصل هنا: "صوابه: مع ائتلافهما"، ق ٢٥ - ب.

(٣٧٥) في نسخة: ذيل هو.

(٣٧٦) في نسخة: أنز.

(٣٧٧) كما في الأصل، والصواب أن يقال: ثابت.

في الجهتين.

بـ- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.
فَمِنْ أُمَّةَةِ الْأَوَّلِ: مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ - بـكسر المهملة وـنونين بينهما ألفـ-
وَهُمْ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْعَوَقِيُّ - بفتح العين والواو ثم القافـ- شِيْخُ الْبَخَارِيُّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارَ - بفتح المهملة وـتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راءـ- وَهُمْ
أيضاً جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْيَمَانِيُّ^(٣٧٨) شِيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونَسَ.
وَمِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنَ - بضم المهملة وـنونين الأولى مفتوحة بينهما ياء
التحتانيةـ- تَابِعِيٌّ يَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بـالجيم بعدها
موحدة وآخره راءـ- وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ مُطْعِمٍ، تَابِعِيٌّ مشهور، أيضاً.
وَمِنْ ذَلِكَ: مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلَ كَوْفِيٌّ مشهور، وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلَ - بـالطاء
بـدل العينـ- شِيْخٌ آخَرُ يَرْوِيُّ عَنْهُ أَبُو حَذِيفَةَ النَّهْدِيِّ.
وَمِنْهُ، أيضاً: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٣٧٩)، وآخرون،
وَأَحْيَى بْنُ الْحَسِينِ، مِثْلُهُ، لَكِنْ، بـدل الميم ياء التحتانيةـ، وَهُوَ شِيْخُ الْبَخَارِيُّ يَرْوِيُّ
عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣٨٠) الْبِيْكَنْدِيُّ.
وَمِنْ ذَلِكَ، أيضاً: حَفْصُ بْنُ مَيسِّرَةَ، شِيْخٌ مشهور من طبقة مالكـ،
وَجَعْفَرُ بْنُ مَيسِّرَةَ شِيْخُ لَعْبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكَوْفِيِّ، الْأَوَّلُ بـالـحـاءـ المـهـمـلـةـ

(٣٧٨) في نسخة الإمامي.

(٣٧٩) في نسخة سعيد.

(٣٨٠) في نسخة محمد بن.

النصُّ الْحَقِيقُ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفَكَرِ

والباء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين مهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهم جماعة:

منهم في الصحابة:

— صاحب الأذان، واسم جده عبد ربه.

— وراوي حديث الوضوء، واسم جده عاصم. وهم أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم أيضاً جماعة:

منهم في الصحابة:

— الخطمي يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين.

— والقارئ، له ذكرٌ في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظر.

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبد الله بن نجاشي - بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء - تابعيٌ معروفٌ يروي عن علي.

[المتشابه والمقلوب]

٤ - أو يحصل الاتفاقُ في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه
بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملةً، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديمُ
والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله
ابن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سيار، وأيوب بن يسار، الأول مدنى مشهور
ليس بالقوى، والآخر مجهول.

النصُّ الْحَقْقُ
نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفِكْرِ
خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواية.

[طبقات الرواية]

وفائدته: الأمان من تداخل المشتبهين. وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين^(٣٨١).
والوقوف على حقيقة المراد من العنعة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتراكوا في السن ولقاء المشايخ.
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رض،
فإنه من حيث ثبوت صحبيته للنبي ﷺ يُعد في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيث
صغر السن يُعد في طبقة^(٣٨٢) بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحابة
جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، وغيره، ومن نظر إليهم
باعتبار قدر زائدي، كالسبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم
طبقات، وإلى ذلك جَنَاحُ صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي^(٣٨٣)، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار
الأخذ عن بعض الصحابة = فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن
حبان، أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد،
ولكلِّ منها وجة.

(٣٨١) في نسخة: التدليس.

(٣٨٢) في نسخة: طبقة من. وهو خطأ.

(٣٨٣) هو: محمد بن سعد بن مَنْعَنْ الهاشمي مولى بنى هاشم، كاتب الواقدي، محدث عالم بالأخبار،
صلوقي فاضل ت ٢٦٢هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه: "الطبقات الكبيرى".

[التاريخ]

وَمِنَ الْمَهْمَ، أَيْضًاً، مَعْرِفَةُ مَوَالِيْهِمْ، وَوَفَّيَاتِهِمْ^(٣٨٤).
لَأَنَّ بِعْرَفِتِهَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمَدْعِيِّ لِلْقَاءِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[أوطان الرواية]

وَمِنَ الْمَهْمَ، أَيْضًاً، مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَافِعِ
الْأَسْمَاءِ إِذَا اتَّفَقُوا^(٣٨٥)، لَكِنَّ، افْتَرَقَا بِالنِّسْبَ.

[معرفة الثقات والضعفاء]

وَمِنَ الْمَهْمَ، أَيْضًاً، مَعْرِفَةُ أَحْوَاهِهِمْ: تَعْدِيَّاً وَبَحْرِيَّاً، وَجَهَالَةً؛ لَأَنَّ الرَّاوِيَ
إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٣٨٦).

(٣٨٤) ذَكَرْ تارِيخُ الولادةِ والوفاةِ مفِيدٌ فِي التَّميِيزِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَفَقَّةِ أَحِيَانًا وَمفِيدٌ فِي مَعْرِفَةِ
الْأَقْرَانِ وَالْمُتَقْدِمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، وَمفِيدٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الشَّيْخُ، وَمفِيدٌ فِي
مَعْرِفَةِ مَكَانِ تَرْجِمَتِهِ فِي الْكِتَابِ الْمُؤْلَفِ عَلَى التَّوَارِيخِ لَوْ أَرَادَ الإِنْسَانُ ذَلِكَ.
(٣٨٥) فِي نَسْخَةٍ: نَطْفَأًا.

(٣٨٦) الجرحُ وَالتعديلُ: تَعْرِيفُهُمَا:
الْجَرْحُ: وَصْفٌ مَتَى التَّحْقَقَ بِالرَّاوِيِّ أَوْ الشَّاهِدِ رَدًّا رَوَايَتِهِمَا أَوْ ضَعْفَهُمَا.
التعديلُ: وَصْفٌ مَتَى التَّحْقَقَ بِالرَّاوِيِّ أَوْ الشَّاهِدِ حُكْمَ بَقْبُولِ رَوَايَتِهِمَا أَوْ قَوَاعِدِهَا.
حالُ الْرَّوَايَةِ وَأَصْنَافِهِمْ مَعَ الْجَرْحِ وَالتعديلِ:

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتعديلِ عَلَى رَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَشَمَلَ كَلَامُهُمْ كُلَّ رَوَايَةِ
الْحَدِيثِ جَرْحًا وَتَعْدِيَّاً - باسْتِثنَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَكُلُّهُمْ عَدُولٌ - وَأَلْفُوا فِي
=

=

ذلك المؤلفات المتعددة، وأرَخوا حِيَاةً كُلَّ رَاوٍ بِكُلِّ مَا عَرَفُوهُ عن حِيَاةِ مَنْ وَلَدَتْهُ إِلَى وَفَاتِهِ، قِيَامًا مِنْهُمْ بِواحِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ حَفاظًا عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَصْبَحَتْ مُؤْلِفَاتِهِمْ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - سَجْلًا حَافِلًا بِتَارِيخِ الرِّوَاةِ، وَوِثِيقَةً تَارِيخِيَّةً تَحْطُمُ عَلَيْهَا الشُّكُوكُ وَالْأَوْهَامُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِهَا يَسْقُطُ التَّشْكِيكُ وَالنَّقْدُ الْمُغَرِّضُ الْمُعَادِي لِمَهْجِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ وَعِلْمِ الدِّرَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَأَصْبَحَ الرِّوَاةُ بَنَاءً عَلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا - بِاسْتِثنَاءِ الصَّحَابَةِ - عَلَى الْأَصْنَافِ الْآتِيَّةِ:

١ - الْمُتَقَاتُ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ لِلَاخْتِاجَاجِ بِهِ.
٢ - الْمُضْعَفُونَ ضَعْفًا مُحْتمَلًا (غَيْرُ شَدِيدٍ) وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ لِلَاخْتِبَارِ لِيَتَقَوَّى فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابِعَاتِ.

٣ - الْمُضْعَفُونَ ضَعْفًا شَدِيدًا وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ لِبَيَانِ ضَعْفِهِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنْهُ.
٤ - الْعَدُولُونَ الَّذِينَ لَمْ يُعْرَفْ مَدْيُ ضَبْطِهِمْ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ لِلَاخْتِبَارِ أَيِّ اخْتِبَارٍ ضَبْطُهُمْ وَيُحْكَمُ لَهُمْ بِحَسْبِ النَّتِيْجَةِ.

٥ - الْمُخْتَلِفُونَ فِيهِمْ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَهُوَلَاءُ تُطَبَّقُ فِيهِمْ قَوَاعِدُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي هَذَا الشَّأنِ.

٦ - الْمُجْهُولُونَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدْ فِيهِمْ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ وَهُوَلَاءُ مَعْدُودُونَ فِي الْمُضْعَفَاتِ لِعدَمِ تَحْقِيقِ أَهْلِيَّتِهِمْ لِلرِّوَايَةِ.

يُنْبَغِي مِلْاحَظَةُ دَلَالَةِ الْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

وَمِنْ الْمَهْمَمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرءُ فِي دَلَالَةِ لِفَظَةِ الْجَرْحِ أَوِ التَّعْدِيلِ لِيُقْدَرُ حَكْمُهَا وَدَرْجَتُهَا وَهُلْ تُسْقِطُ رِوَايَةَ الْرَّاوِي أَمْ لَا؟ أَوْ هُلْ لِفَظِ التَّعْدِيلِ تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْرَّاوِي بِمَقْتضَاهَا أَمْ لَا؟

وَيَاتِيُ هَذَا عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ مُوجَبَاتِ قَبْوِ الْرَّاوِي وَمُوجَبَاتِ رَدِّهِ.

=

فالتعديل، مثلاً، لا يُحْكَمُ بناءً عليه بقبول الرأوي إلا إذا تناول التزكية في العدالة والضبط بقدر ما يكفي للاحتجاج بالرأوي، فلو قيل في راوٍ: عدل. فإنه لا يكفي للاحتجاج به؛ لأنَّه لابد من توافر الضبط أيضاً، فإنْ قيل: عدل ضابطٌ قبلتْ روايته، أو قيل: ثقة، فكذلك؛ لأنَّ الثقة هنا في الغالب تتناول التزكية في العدالة والضبط.

أهمية التثبت في تفسير الجرح والتعديل:

وينبغي التثبت في فهم دلالة ألفاظ الجرح والتعديل ومراعاة مخارج هذه الألفاظ أي الظروف التي قيلت فيها واصطلاحات كل إمام.

وينبغي مراعاة قواعد الأئمة المعتمدة في الجرح والتعديل، والاحتكام إلى قواعدهم فيما ورد فيه جرح وتعديل. والله الموفق.

قواعد في الجرح والتعديل:

هذه بعض القواعد المهمة في باب الجرح والتعديل، تم تحديدها من خلال طول التعامل مع كتب هذا الفن، فمن القواعد:

١- الجرح والتعديل لا يُقبَلُان إلا من عالم بهما وبأسبابهما.

٢- الجرح لا يُقبلُ إذا صدر بغير إنصاف.

٣- جرح القرین في قرينه لا يُقبلُ إذا عارضه قول غيره فيه أو ظهرت قرائن تدل على تحامله عليه.

٤- الجرح المبهم لا يُقبلُ إلا إذا كان من إمام معتبر ولم يعارضه تعديل.

٥- الجرح المبهم إنما يُقبلُ في حق من خلا عن التعديل، أما من ثق وعُدل فلا يُقبلُ فيه ذلك.

٦- يُراعى عند تعارض الجرح والتعديل في الرأوي الواحد مناهج الأئمة ومسالكهم في الجرح والتعديل من تشددٍ وتساهلي، وتعصبيٍ واعتداً، ونحو ذلك، وكذلك المعاصرة للرأوي وعدمها، ونحو ذلك.

ومن أهم ذلك، بعد الاطلاع، معرفة مراتب الجرح والتعديل.
لأنهم قد يجرّون^(٣٨٧) الشخص بما لا يستلزم ردّ حديثه كله، وقد يَبْيَأُ
أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقديم شرحها مفصلاً.
والغرض هنا ذِكرُ الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

[مراتب الجرح]

وللجرح مراتب^(٣٨٨):

-
- 7- يجب مراعاة اصطلاحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل والفرق بينها، فتنزل كل عبارة على مراد قائلها، وبدون ذلك لا يمكن فهم كلامهم في الجرح والتعديل.
 - 8- قبل اعتماد الجرح والتعديل في الرواية لا بد من أمرین:
 - أ- التثبت من نسبتهما لقائلهما.
 - ب- فهم مراده منها.
 - 9- مراعاة مخارج مخارج ألفاظ الجرح والتعديل وأسبابهما أمر لازم لفهم مراد الخارج والمعدل و اختيار الرأي الصائب في حق الرواية.
 - 10- من الخطأ الاكتفاء -في الجرح والتعديل- بقول إمام واحد في الرواية، إن كان تكلم فيه غيره، إذ لا بد من الرجوع لأقوال كل من تكلم في الرواية جرحًا وتعديلًا ليوازن بينها فيؤخذ بالمقبول أو الراجح منها. أما إذا لم يوجد إلا قول إمام واحد فيكتفى به.
 - 11- من شرط تحقيق الإنصاف عدم الاقتصار على الأقوال في جرح الرواية فقط أو تعديله فقط، فلا بد لمعرفة درجته، من النظر للأمرتين معا. والله الموفق الهادي إلى السداد.
- (٣٨٧) في نسخة مطبوعة ضبطها: يُحرّرون(؟!).
- (٣٨٨) مراتب ألفاظ الجرح والتعديل:

للجرح والتعديل ألفاظ متعددة غير منحصرة، وبحسب دلالة كل لفظ وبحسب اصطلاح قائله تكون درجته في باب الجرح أو التعديل.

واختلفت طريقة الأئمة في عدّهم لراتب الجرح وراتب التعديل، والذي يعني هنا هو العلم بأن ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرتبة واحدة، فالتعديل بأوثق الناس أو ثقة ثقة ليس كالتعديل بثقة أو لا بأس به أو صالح.

والجرح بأكذب الناس أو كذاب أو دجال أو يضع الحديث ليس كالجرح بـ "لين" أو "سيء الحفظ" أو "يخطئ" أو "كثير الوهم".

ولم يستوف المصنف، رحمه الله، مراتب الجرح والتعديل كلها، للاختصار وفيما يلي بيان لها:

مراتب الجرح: (مرتبة من الأسهل إلى الأسوأ):

١ - نحو قولهم: فيه مقال. فيه ضعف. ليس بذلك القوي... إلى آخره.

٢ - نحو قولهم: لا يُحتاجُ به، مضطرب الحديث... إلى آخر ما هنالك.

٣ - نحو قولهم: رد حديثه. ضعيف جداً. واء بمرة.

٤ - نحو قولهم: يسرق الحديث. متهم بالكذب، أو الوضع. ساقط.

٥ - نحو قولهم: دجال. كذاب. وضاع. يضع. يكذب.

٦ - ما يدل على المبالغة، كـ: أكذب الناس. إليه المتهم في الكذب. ركن الكذب.

وحكم هذه المراتب أنه: لا يُحتاجُ بأصحابها، لكن، المرتبان الأوليان يكتب حديث

أصحابهما للاعتبار. وتصنيف هذه المراتب أمر اجتهادي، والعبرة بدلالة اللفظة وحكم أصحابها.

راتب التعديل: (مرتبة من الأعلى إلى الأسفل):

١ - الصحابة.

٢ - ما جاء التعديل فيها بالبالغة نحو: أوثق الناس، إليه المتهم في التثبت.

٣ - ما كُررَ فيه لفظ التوثيق، كـ: ثقة ثقة.

٤ - ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق، مثل: حجة. ثقة.

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نُجُبَةِ الْفِكَرِ

أسوأها^(٣٨٩) الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعَلَ، كأنَّ كذب الناس، وكذا قوله: إليه المنتهى في الوضع، أو رُكْنَ الكذب، ونحو ذلك.

ثم: دجال، أو وَضَّاع، أو كذاب؛ لأنَّها وإنْ كانَ فيها نوعٌ مبالغة، لكنَّها دون التي قبلها.

وأسهلُها، أي: الألفاظ الدالة على الجرح = قوله: فلان لَيْنُ، أو سَيِّءُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقالٍ.
وبينَ أسوأَ الجرح وأسهلهِ مراتب لا تخفي.

٥- ما قيل فيه: ليس به بأس.

٦- ما أشعر بالقرب من التحرير مثل: ليس بعيداً عن الصواب.

حُكْمُ هذه المراتب:

وَحُكْمُ هذه المراتب: الاحتجاج بالأربع الأولى، أما الأخرى فلا يتحقق بها.
تعارضُ الجرح والتعديل: ليس كل جرح وتعديل في السراوي الواحد متعارضاً دائماً، فإذا كان التعارض حاصلاً بين الجرح والتعديل، فإنَّ الحق أن ندرسهما كليهما، ونأخذ بما تصلُّ إليه الدراسة، فإن ثبنا جميماً، وليس بينهما تعارض، أخذنا بهما جميماً، والا أخذنا بالثابت، والا رجحنا.

ولابن حجر احتهاد خاصٌ في عدّ مراتب الجرح والتعديل، فأوصلها إلى ثنتي عشرة مرتبة، ذكرها في أول "تقريب التهذيب". وقد نجوت في ذكرها على ما ذكره السخاوي في "فتح المغيث"، وعلى ما ذكره عتر في تعليقه على النزهة.

(٣٨٩) في نسخة مطبوعة: أسووها، وهو خطأ.

الصلٌّ الحَقُّ ————— (١٧٦) ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ** في تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
قولهم: (٣٩٠) متروكٌ، أو ساقطٌ، أو فاحشٌ الغلطٌ، أو منكرٌ الحديثٌ، أشدُّ
مِنْ قَوْلِهِمْ: ضعيفٌ، أو ليس بالقوى، أو فيه مقالٌ.

[مِراتِبُ التَّعْدِيل]

وَمِنْ الْمَهْمَمِ، أَيْضًاً: مَعْرِفَةُ مِراتِبِ التَّعْدِيلِ:
وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ، أَيْضًاً، بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحَّ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ
بِأَفْعَلَ، كَأَوْثَقِ النَّاسِ، أَوْ أَثْبَتِ النَّاسِ، أَوْ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الثَّبْتِ.
ثُمَّ مَا تَأْكُدُ بِصَفَةٍ مِنَ الصَّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، أَوْ وَصْفَيْنِ: كَثْقَةٌ (٣٩١)
ثَقَةٌ، أَوْ ثَبْتٌ ثَبْتٌ، أَوْ ثَقَةٌ حَافِظٌ، أَوْ عَدْلٌ ضَابِطٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.
وَأَدَنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيْحِ: كَشِيْخٌ، وَيُرَوَى حَدِيْشَهُ،
وَيُعَتَّبُ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
وَبَيْنَ ذَلِكَ مِراتِبٌ لَا تَخْفَى.

[أَحْكَامُ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيل]

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَعْلُقُ بِذَلِكَ، ذُكِرَتْ (٣٩٢) هَا هُنَا لِتَكْمِيلِ الْفَائِدَةِ، فَأَقُولُ:
تُقْبَلُ التَّزْكِيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لَثَلَاثٌ يُزَكَّى بِمُجْرِدِ مَا
ظَهَرَ لَهُ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ مَارْسَةٍ وَاحْتِبَارٍ، وَلَوْ كَانَتِ التَّزْكِيَّةُ صَادِرَةً مِنْ مُزَكَّى

(٣٩٠) في نسخة: فقوهم.

(٣٩١) في نسخة ضبطها هكذا: كثقة... إلخ، وكذا ما بعدها!.

(٣٩٢) في نسخة: ذكرتها.

النصُّ الْحَقِيقُ ————— (١٧٧) ————— **نُزُهَةُ النَّطَرِ** في تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفَكَرِ

واحِدٌ، عَلَى الْأَصْحَاحِ، خَلَافًا لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ إِلَحْاقًا لَهَا
بِالشَّهادَةِ، فِي الْأَصْحَاحِ، أَيْضًا.

وَالْفَرقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّرْكِيَّةَ تُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْحُكْمِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدْدُ،
وَالشَّهادَةُ تَقْعُدُ مِنْ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ فَافْتَرَقا.

وَلَوْ قِيلَ: يُفَصَّلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّرْكِيَّةُ فِي الرَّاوِي مُسْتَنْدَةً مِنَ الْمَرْكُّيِّ
إِلَى اجْتِهادِهِ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ لِكَانَ مُتَجَهًا، فَإِنَّهُ (٣٩٣) إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ،
فَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدْدُ أَصْلًا؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمِنْزَلَةِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي،
فَيَجْرِي (٣٩٤) فِي الْخَلَافِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ، أَيْضًا، لَا يُشْتَرَطُ الْعَدْدُ؛ لَأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ
لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدْدُ؛ فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ (٣٩٥). وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[لِيسَ كُلُّ جَرْحٍ جَارِحٌ يُقْبَلُ]

وَيَنْبَغِي (٣٩٦) أَنْ لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَّقِّظٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ
جَرْحٌ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ؛ فَجَرْحٌ (٣٩٧) بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدًّا حَدِيثَ الْمَحْدُثِ، كَمَا لَا

(٣٩٣) فِي نَسْخَةٍ: لَأَنَّهُ يَظْهُرُ.

(٣٩٤) فِي نَسْخَةٍ: الْأَوَّلُ. وَهُوَ خَطَا.

(٣٩٥) فِي حَاشِيَّةِ الْأَصْلِ تَعْلِيقٌ، نَصُّهُ: "وَكَمَا تَبَيَّنَ فِي الْأَوَّلِ - وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّرْكِيَّةُ
مُسْتَنْدَةً إِلَى اجْتِهادِهِ - قَالَ السَّبَبُ. وَلِيسَ هَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذُكِرَ فَائِدَةً إِلَّا نَفْيِ
الْخَلَافِ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ" ق ٢٧ ب.

(٣٩٦) فِي نَسْخَةٍ: فَيَجْرِي.

(٣٩٧) فِي نَسْخَةٍ: وَكَذَا لَا يَنْبَغِي.

النصُّ المُحَقَّق ————— (١٧٨) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ

تُقبل^(٣٩٨) تزكيةً مَنْ أَخْذَ بِمَجْرِدِ الظَّاهِرِ؛ فَأَطْلَقَ التَّزْكِيَّةَ.
وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -^(٣٩٩): «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطٌ على توثيق ضعيفٍ، ولا على تضعيفٍ ثقة»^(٤٠٠) انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُرَكِّ حديثُ الرَّجُلِ حتى يجتمع الجمِيعُ على ترْكِهِ.

وأَلْيَخْذُرُ المتكلِّمُ في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنَّ عدَّلَ بغيرِ تثبيتٍ كَانَ كالمُثبتِ حُكْمًا لِيس بثابتٍ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زمرة مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ^(٤٠١)، وَإِنْ جَرَحَ بِغَيرِ تَحْرِزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطعنِ فِي مُسْلِمٍ بِرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَّمَهُ بِمِيَّسِمٍ سُوءٍ يَقِنُّ عَلَيْهِ عَارِهُ أَبْدًا.
وَالآفةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا تَارِيَّةً مِنَ الْهُوَى وَالْغَرْضِ الْفَاسِدِ. وَكَلَامُ الْمُتَقْدِمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا، غَالِبًا. وَتَارِيَّةٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ، وَهُوَ مُوجَودٌ كَثِيرًا،

(٣٩٨) في نسخة مطبوعة: مجرح (!)

(٣٩٩) قوله: "وقال الذهبي": كلام الذهبي رحمه الله ليس على إطلاقه؛ فقد قسم المتكلمين على الجرح والتعديل إلى ثلاثة فئات: المتشددين، والمعتدلين، والتساهلين. ويقصد بالإجماع هنا اجتماع اثنين من طبقتين مختلفتين من هذهطبقات الثلاث، وقد ذكر هذا في رسالته: "ذِكْرُ مَنْ يُعْتَمِدُ قَوْلَهُ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ"، وهي مطبوعة.

(٤٠٠) في نسخة: يُقبل.

(٤٠١) بل قد يكون أشنع من ذلك؛ لأنَّ ضرره لا يقتصر على حديثٍ واحدٍ، وإنما يشمل كلَّ ما رواه ذلك الراوي مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَيَتَعَدَّ الضَّرَرُ بِتَعْدِيدِ روَايَاتِهِ.

النصُّ المَحْقُوق
نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ
قديماً وحديثاً.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيقاً الحال في العمل
برواية المبتدةة.

[تقديم الجرح على التعديل]

والجرح مقدم على التعديل^(٤٠٢)، وأطلق ذلك جماعة، ولكن، محله إنْ
صدر مبيناً من عارفٍ بأسبابه؛ لأنَّه إنْ كان غير مفسرٍ لم يقدح فيمن ثبتت
عدالتُه، وإنْ صدر من غير عارفٍ بالأسباب لم يُعتبر به، أيضاً.

(٤٠٢) قوله: "والجرح مقدم على التعديل". قلت: هذا في الحقيقة ليس بسديد سواء على
الإطلاق - كما قال به جماعة، على ما ذكره المصنف رحمه الله - أو على تقييده؛
بأن يكون مبيناً من عارفٍ بأسبابه - على ما رجحه المصنف - لأنَّه لا وجه للقول
بتقديم الجرح على التعديل مطلقاً؛ إذ كلّ منهما كلام في الرواية، وإذا كانا جميعاً
كلاماً في الرواية، فمعنى ذلك أنَّ المتعين أن تنظر لهما جميعاً بمنظارٍ واحدٍ؛ فلا
يصح أيضاً أن ترجح بال النوع، لا بالجرح ولا بالتعديل، إذ لا مسوغ لذلك.
والصواب هو أن ندرس كلاً من الجرح والتعديل بميزانٍ واحدٍ، تنظر فيه إلى أمرين:
- مدى ثبوته كليًّا منهما.
- ومدى حصول التعارض بينهما.

وبعد ذلك نأخذ بنتيجة هذه الدراسة وهي على الاحتمالات الآتية:

- ١ - إما أن لا يثبت أحدهما؛ ففرداً؛ ونأخذ بالأخر الثابت.
- ٢ - أو يثبتا، كلاهما؛ فتنظر عندئذ في مدى حصول التعارض بينهما.
- ٣ - والاحتمال بعد ذلك أن لا يكون بينهما تعارض؟ فنأخذ بهما جميعاً - طالما أنهما ثابتان - أو
يحصل بينهما تعارضٌ في الظاهر؛ فتنظر في طرقِ الجمع بينهما؛ ونأخذ بالنتيجة.

فإنْ خلا المحروم عن تعديلٍ قُبْلَ الْجُرْحِ فيه مُجَمِّلاً غيرَ مُبِينٍ السبب، إذا صدرَ مِنْ عارفٍ عَلَى المختار، لأنَّه إِذَا لم يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْجَهْوَلِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْجُرْحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.
وما لَابْنِ الصَّلَاحِ فِي مُثْلِ هَذَا إِلَى التَّوْقِفِ فِيهِ.

فصل

[الأسماء والكنى]

ومن المهم، في هذا الفن:
معرفة كُنْتَى الْمَسْمَيْنِ مَمْنَ اشْتَهِرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَأْتِي فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مَكْنِيَّاً^(٤٠٣)؛ لَكِلَّا يُظْنَنُ أَنَّهُ آخَرُ.
ومعرفة أسماء الْمَكْنَيْنِ، وَهُوَ عَكْسُ الْذِي قَبْلَهُ.
ومعرفة مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُمْ قَلِيلٌ.
ومعرفة مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَهُمْ كَثِيرٌ.
ومعرفة مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ، كَابْنُ جُرَيْجَ، لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ، أَوْ كَثُرَتْ نَعْوَتَهُ وَالْأَقَابَهُ.
ومعرفة مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَيْهِ، كَأَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَدْنِيِّ، أَحَدُ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ نَفْيُ الْغَلْطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَيْهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا

(٤٠٣) فِي نَسْخَةٍ: مَكْنِيَّاً.

النصُّ الْحَقِيقِيُّ — نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفِكْرِ

ابن إسحاق؛ فتُسِّبَ إلى التصحيح، وأن الصواب: أنا^(٤٠٤) أبو إسحاق.
أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السبيسي.
أو وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةً زوجته، كأبي أيوب الأنباري، وأم أيوب،
صحابيان مشهوران.

أو وافق اسْمُ شِيخِهِ اسْمَ أَبِيهِ، كالريبع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في
الروايات فيُظَنُ أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد،
عن سعيد، وهو أبوه، وليس أنساً -شيخ الريبع والده، بل أبوه بكريٌّ،
وشيخه أنصارٌ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الريبع
المذكور من أولاده.

[المسوبون لغير آبائهم]

ومعرفة من تُسِّبَ إلى غير أبيه:
كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو
المقداد^(٤٠٥) بن عمرو.

أو^(٤٠٦) إلى أمّه، كابن علية، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقصى، أحد
الثقات، وعُلَيَّةُ اسْمُ اُمِّهِ، اشتهر بها، وكان لا يُحِبُّ أن يقال له: ابن علية؛
ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابن علية.

(٤٠٤) هنا رمز لـ"أخبرنا" في اصطلاح المحدثين. وكتب في الأصل بين السطور: أبي أخبرنا.

(٤٠٥) في نسخة: مقداد.

(٤٠٦) في نسخة: أو تُسِّبَ.

[نسب على خلاف ظاهرها]

أو نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسِيقُ إِلَى الفَهْمِ:
كَالْحَذَاءِ، ظَاهِرٌ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِناعَتِهَا أَوْ يَبْعُدُهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا
كَانَ يَجْالِسُهُمْ؛ فَنُسِبُ إِلَيْهِمْ.

وَكَسْلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ، نَزَّلَ فِيهِمْ.
وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِهِ؛ فَلَا يُؤْمِنُ التَّبَاسِهِ، كَمَنْ^(٤٠٧) وَاقِفٌ اسْمُهُ وَاسْمُ
أَيْهِ اسْمَ الْجَدِ الْمَذْكُورِ.

وَمَعْرِفَةٌ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ، وَاسْمُ أَيْهِ، وَجَدِهِ، كَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ يَقْعُدُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ مِنْ فَرْوَعَ الْمَسَلَّلِ.
وَقَدْ يَتَفَقَّ الاسمُ وَاسْمُ الْأَبِ (مَعَ الاسمِ وَاسْمِ الْأَبِ فَصَاعِدًا)^(٤٠٨)، كَأَبِي

الْيَمِنِ الْكِنْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.
أَوْ يَتَفَقَّ اسْمُ الرَّاوِي وَاسْمُ شِيَخِهِ، وَشِيَخُ شِيَخِهِ، فَصَاعِدًا: كَعُمَرَانَ عَنْ
عُمَرَانَ عَنْ عُمَرَانَ، الْأَوَّلُ: يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ،
وَالثَّالِثُ: ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ، وَكَسْلِيمَانُ عَنْ سَلِيمَانَ، الْأَوَّلُ:
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيْوَبِ الطَّبِيرَانِيِّ، وَالثَّانِيُّ: ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَالثَّالِثُ: ابْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيِّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ شُرَحِيلِ.

(٤٠٧) فِي نَسْخَةٍ: «مَنْ وَاقِفٌ اسْمُهُ، وَاسْمُ أَيْهِ اسْمَ الْجَدِ الْمَذْكُورِ». وَكُلُّهُ لَهُ وَخَةٌ،
وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ.

(٤٠٨) فِي نَسْخَةٍ: «مَعَ اسْمِ الْجَدِ وَاسْمِ أَيْهِ فَصَاعِدًا». وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ.

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمداني العطار، مشهور^(٤٠٩) بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكلٌّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد^(٤١٠) فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والنسبَة إلى البلد والصناعة. وصنفَ فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدة رفع اللبس عمن يُظنُّ أن فيه تكراراً أو انقلاباً.

فَمِنْ أَمْثَلَتْهُ:

الْبَخَارِيُّ، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفرايدي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحاج القشيري صاحب الصحيح. وكذا وقع ذلك لعبدٍ بن حميدٍ، أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخه هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جرير روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصناعي.

(٤٠٩) في نسخة المشهور.

(٤١٠) في نسخة: (الحسن بن أحمد) مرتان فقط. والمثبت هو الذي في الأصل.

النصُّ الْحَقُّ ————— (١٨٤) ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفِكْرِ

ومنها: الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ يَرْوِي (٤١١) عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ (٤١٢) أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، فَالْأَعْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْأَدْنَى مُحَمَّدٌ (٤١٣) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ، وَأَمْثُلَتْهُ كَثِيرَةً.

[الثقات والضعفاء]

وَمِنَ الْمَهْمَمِ، فِي هَذَا الْفَنِ: مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُحَرَّدَةِ، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئْمَةِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قِيدٍ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ، وَابْنِ أَبِي خَيْشَمَةَ، وَالْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِما (٤١٤)، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتَ، كَالْعِجْلَى (٤١٥)، وَابْنِ حِبَانَ، وَابْنِ شَاهِينَ (٤١٦).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمُحْرُوحَيْنَ، كَابْنِ عَدِيِّ (٤١٧)، وَابْنِ حِبَانَ، أَيْضًاً.

(٤١١) فِي نَسْخَةٍ: رَوْيٌ.

(٤١٢) فِي نَسْخَةٍ: وَرَوْيٌ عَنْهُ.

(٤١٣) فِي نَسْخَةٍ: (ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، وَلَمْ يُذَكَّرْ "مُحَمَّدٌ".

(٤١٤) فِي نَسْخَةٍ: تَارِيخِهِمَا.

(٤١٥) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلَى، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، سُكَنَ طَرَابِلسُ الْغَرْبِ أَيَّامَ حُكْمِهِ، الْقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، تَ ٢٦١ هـ، مِنْ كُتُبِهِ: "الثَّقَاتُ" فِي مجلَدٍ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرْتَبٍ، فَرْتَبَهُ السَّبْكَى وَسَمَاهُ: تَرْتِيبُ الثَّقَاتِ.

(٤١٦) هُوَ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ، ٢٩٧-٣٨٢ هـ، شِيفُ الْعَرَاقِ فِي الإِكْثَارِ مِنَ الْرَوَايَةِ، وَمَا كَانَ بِالْبَارِعِ فِي غَوَامِضِ صَنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَكُتُبَهُ: "الثَّقَاتُ".

(٤١٧) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْجَرْحَانِيُّ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، تَ ٢٦٦-٣٦٥ هـ، وَكَانَ حَافِظًا مُتَقَنًا، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مُثْلَهُ، أَشَهَرُ كُتُبَهُ: "الْكَاملُ فِي الْضَّعْفَاءِ".

النصُّ الْحَقُّ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مُخْصُوصٍ، كِرْجَالِ الْبَخَارِيِّ، لِأَبِي (٤١٨) نَصْرِ الْكَلَابَادِيِّ (٤١٩)، وَرَجَالِ مُسْلِمٍ، لِأَبِي بَكْرِ بْنِ مَنْجُوِيَّهِ (٤٢٠)، وَرَجَالِهِمَا مَعًا لِأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ طَاهِرٍ، وَرَجَالِ أَبِي دَاؤِدٍ، لِأَبِي عَلِيِّ الْجِيَانِيِّ (٤٢١)، وَكَذَا رَجَالُ التَّرْمِذِيِّ، وَرَجَالُ النَّسَائِيِّ، جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَرَجَالُ السَّتَّةِ: الصَّحِيحَيْنِ، وَأَبِي دَاؤِدٍ، وَالتَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهِ، لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (٤٢٢) فِي كِتَابِهِ "الْكَمَالِ"، ثُمَّ هَذَبَهُ الْمِزْرِيُّ (٤٢٣) فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"، وَقَدْ لَحَصَّتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَسَمِيتُهُ "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ"، وَجَاءَ مَعَ مَا

(٤١٨) فِي الأَصْلِ: لَابْنِ.

(٤١٩) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنْ بْنِ حَسِينِ الْبَخَارِيِّ الْكَلَابَادِيِّ، أَبُو نَصْرٍ، كَانَ أَحْفَظَ أَهْلَ بَلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهَرِ فِي زَمَانِهِ، لَهُ: "رَجَالُ الْبَخَارِيِّ" وَغَيْرُهُ.

(٤٢٠) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ مَنْجُوِيَّهِ، تَٰ ٢٨٤ هـ، وَلِهِ ٨١ سَنَةً، إِمامٌ كَبِيرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لَهُ مَؤْلِفَاتٌ عَدِيدَةٌ.

(٤٢١) فِي نُسْخَةِ الْجِيَانِيِّ.

هُوَ: الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْغَسَانِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ أَبُو عَلِيِّ الْجِيَانِيِّ، نَسْبَتُهُ إِلَى بَلْدَةِ جِيَانِ، ٤٢٧-٤٩٨ هـ، مُحدثٌ حافظٌ، إِمامٌ عَالِمٌ بِالرَّجَالِ، لِغويٌّ أَدِيبٌ، لَهُ: "تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ وَتَميِيزُ الْمَشْكُلِ"، فِي دراسةِ رَجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَدِفاعٌ عَمَّا اسْتَشْكَلَ عَلَيْهِمَا.

(٤٢٢) هُوَ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سَرْوَرِ الْمَقْدِسِيِّ، الدَّمْشِقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، ٥٤١-٦٠٠ هـ، إِمامٌ حافظٌ، مُتَعَبدٌ، زَاهِدٌ، لَهُ كِتَابٌ كَثِيرٌ أَشْهَرُهُ: "الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ خَاصٍ بِرَجَالِ السَّتَّةِ.

(٤٢٣) هُوَ: يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ (الْمُلْقَبُ بِالزَّكِيِّ) الْمِزْرِيُّ، أَبُو الْحِجَاجِ، الْخَلْبِيُّ ثُمَّ الدَّمْشِقِيُّ، ٦٥٤-٧٤٢ هـ، وَانْتَقَلَ إِلَى الْمَزَرَةِ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ وَاجْتَهَدَ فَصَارَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ شِيخُ الْمُحَدِّثِينَ عَمَدةُ الْحَفَاظَ، لَهُ: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ"، وَ"تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِعِرْفِ الْأَطْرَافِ".

النصُّ المَحْقَقُ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ
اشتمل عليه من الزِّيادات، قَدْرَ ثُلُثِ الأُصْلِ.

[الأسماء المفردة]

ومن المهم، أيضًا، معرفة الأسماء المفردة.
وقد صنَّفَ فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي^(٤٢٤)، فذكر
أشياء تَعَقِّبُوا عليه بعضها:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: صُعْدِيُّ بْنُ سَنَانَ، أَحَدُ الْمُضْعَفَاءِ، وَهُوَ بِضْمِ الْمَهْمَلَةِ، وَقَدْ
تُبَدِّلُ سِينَاهُ مِنْ مَهْمَلَةٍ إِلَى مَهْمَلَةٍ، وَسَكُونُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ بَعْدِهَا دَالٌّ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءٌ
النَّسْبِ، وَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ بِلِفْظِ النَّسْبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا؛ فَفِي "الجَرْحِ
وَالْتَّعْدِيلِ"، لَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: صُعْدِيُّ الْكَوْفِيُّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ
الَّذِي قَبْلَهُ فَضْعَفَهُ، وَفِي تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ: صُعْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ:
قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ». انتهى. وَأَظْنَهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،
وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي "الْمُضْعَفَاءِ" فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ
الْآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مِنْ الرَّاوِيِّ عَنْهُ: عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: سَنْدَرُ -بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ- بِوزْنِ حَعْفَرٍ، وَهُوَ مَوْلَى زِنْبَاعِ
الْجَذَامِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمُ فَرِيدٍ لَمْ
يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ، فِيمَا نَعْلَمُ. لَكِنَّ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى، فِي "الذِّيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ

(٤٢٤) هو: أحمد بن هارون بن روح البرديجي بفتح الباء وكسرها البرذعي، نسبة إلى
برذعه، في آذربيجان، وهو من الحفاظ الأئمة سكن بغداد، ت ١٣٠ هـ،
من كتبه: "الأسماء المفردة".

الصلح الحقيق ————— **نَزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفَكَرِ**
الصحاباة^(٤٢٧)، لابن منده: سند أبو الأسود، وروى له حديثاً، وتعقب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى^١، في "تاریخ الصحابة الذين نزلوا مصر" ، في ترجمة سند مولى زنباع، وقد حررت ذلك في كتابي في ^(٤٢٥) الصحابة.

[الألقاب]

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب^(٤٢٦) وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة تكون بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرف.

[الأنساب]

وكذا^(٤٢٧) الأنساب وهي تارة تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثر^(٤٢٨)، بالنسبة إلى المتأخرین، وتارة إلى الأوطان، وهذا في المتأخرین أكثر^(٤٢٩)، بالنسبة إلى المتقدمين، والسبة إلى الوطن أعم من أن تكون^(٤٣٠) بلا دأ

(٤٢٥) في "سقطت من بعض النسخ".

(٤٢٦) لابن حجر كتاب في الألقاب بعنوان "نزهة الألباب في الألقاب" ، وقد نُشر بتحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٤٢٧) في نسخة: وكذا معرفة.

(٤٢٨) في نسخة: كالذي قبله.

(٤٢٩) في نسخة: كالذي قبله.

(٤٣٠) في نسخة: يكون.

النصُّ الْحَقِّ ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ** في تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

أو ضِياعاً أو سِكَّاكاً أو مجاورَةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحرَفِ كالبزار.
ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالد بن مخلد القَطْوَانِيُّ، كان كوفياً ويُلَقِّبُ
القطوانِيُّ^(٤٢١)، وكان يغضب منها.

ومن المهم، أيضاً، معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب^(٤٢٢).

[الموالي]

ومعرفة الموالي من أعلى أو أسفل، بالرُّقِّ وبالحُلْفِ، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ
ذلك يُطلق عليه مَوْلَى، ولا يُعرَفُ تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الإخوة]

ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني.

[آداب الشيخ والطالب]

ومن المهم، أيضاً، معرفة آداب الشيخ والطالب.

ويشير كان في تصحيح النية، والتَّطهير^(٤٢٣) من أعراض الدنيا، وتحسين الخلقِ.
وينفرد الشيخ بأن يُسمع إذا احْتِيجَ إِلَيْهِ، ولا يحدُثَ بِيلِدٍ فِيهِ أُولَئِكُمْ مِنْهُ، بل
يُرْشِدُ إِلَيْهِ، ولا يُتَرُكُ إِسْمَاعِيلِ لَنِيَّةً فاسدَةً، وأن يتَطَهَّرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا

(٤٢١) في نسخة: بالقطوانِي.

(٤٢٢) في نسخة: الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

(٤٢٣) في نسخة: والتَّطهير.

النصُّ الْحَقِيقَ ————— **نُوْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرَ** (١٨٩)

يُحدَّث قائماً، ولا عَجَلاً، ولا في الطريق إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك، وأن يُمسِك عن التحدث إذا خَشِيَ التغيير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتَّخذ مجلساً الإملاءِ أن يكون له مُسْتَمْلٌ يَقْظِي.

ويُنْفَرِد الطالب بأن يُوقَرُ الشِّيخُ، ولا يُضْجِرَهُ، ويرُشَدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَعُ الاستفادة لحياءٍ أو تَكْبُرٍ، ويَكْتُبُ ما سمعه تاماً، ويعْتَقِي بالتقيد والضبط، ويُذَاكِر بمحفوظِه؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

ومن المهم: معرفة سِنِ التَّحْمُلِ والأَدَاءِ. والأَصْحُ اعْتَبَارُ سِنِ التَّحْمُلِ بِالْتَّمِيزِ، هذا في السَّمَاعِ، وقد جَرَتْ عادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِحْضارِهِمِ الْأَطْفَالَ مَحَالِسَ الْمُحَدِّثِ، ويَكْتُبُونَ لَهُمْ حَضْرَوْا، وَلَا بَدِّ في مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجازَةِ الْمُسْمَعِ.

والأَصْحُ فِي سِنِ الْطَّلَبِ^(٤٣٤) بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَّهَلَّ لِذَلِكَ. وَيَصْحُ تحْمِلُ الكافر، أَيْضًا، إِذَا أَدَاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَكَذَا الْفَاسِقُ مِنْ بَابِ الْأُولَى، إِذَا أَدَاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثَبَوتَ عِدَالَتِهِ.

وَأَمَّا الأَدَاءُ: فَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصٌ لِهِ بِزَمِنٍ مُعَيْنٍ، بل يُقَيِّدُ بِالْحِتِيَاجِ وَالتَّأَهَلِ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِالْخِتَالِ الْأَشْخَاصِ. وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ: إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ، وَلَا يُنْكِرَ عِنْدَ الْأَرْبَعينَ، وَتُعْقَبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا، كَمَالُكِيٍّ.

[كتابَةُ الْمُحَدِّثِ]

وَمِنْ المهم: معرفة صفة كتابةِ الْمُحَدِّثِ: وهو أن يَكْتُبَ مُبِينًا مفسرًا، ويشكّل المُشكّلَ منه وينقطعه، ويَكْتُبَ

(٤٣٤) في نسخة: "الطالب" وهو غلط.

الساقطٌ في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.
وصفةٌ عَرْضِيهُ وهو مقابلته مع الشیخ المسمع، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع
نفسه شيئاً فشيئاً.

وصفةٌ سماعه بأن لا يشاغل بما يُحِلُّ به: مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نُعَاصِ.
وصفةٌ إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك مِنْ أصله الذي سَمِعَ فِيهِ، أَوْ مِنْ
فرعٍ قُوِّيلٍ عَلَى أصله، فَإِنْ تَعْذُرْ فَلِيُجْبِرْهُ بِالإِجَازَةِ لِمَا خَالِفُ، إِنْ خَالِفُ.

[الرحلة للحديث]

وصفةٌ الرحلة فيه، حيث يتبدئ بحديثٍ أهل بلده، فيستوعبه، ثم يرحل،
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتماؤه^(٤٣٥) بتکثیر المسموع أولى
من اعتمائه بتکثیر الشیوخ.
وصفةٌ تصنيفه.

وذلك: إما على المسانيد بأن يجمع مسندَ كُلّ صاحبٍ على حِدَةٍ، فَإِنْ شاءَ
رَتْبَهُ عَلَى سوابقَهُمْ، وَإِنْ شاءَ رَتْبَهُ عَلَى حِرَفِ الْمَعْجمِ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوِلاً.
أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقَهِيَّةِ، أَوْ غَيْرَهَا، بَأْنَ يَجْمِعُ فِي كُلّ بَابٍ مَا
وَرَدَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى حِكْمَهُ، إِثْبَاتًا أَوْ نَفِيًّا، وَالْأُولَى أَنْ يَقْصُرَ^(٤٣٦) عَلَى مَا
صَحَّ أَوْ حَسُنَ، فَإِنْ جَمِعَ الْجَمِيعَ فَلَيْسَ عِلْمًا الْمُضَعِّفِ^(٤٣٧).

(٤٣٥) في نسخة: اعتماؤه في أسفاره.

(٤٣٦) في بعض النسخ: يَقْتَصِرُ.

(٤٣٧) في نسخة: الضعف.

النصُّ الْحَقْقُ — نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

أو تصنيفه على العلل، فيذكر المتن وطريقه، وبيان اختلاف نقلاته، والأحسن أن يرتبها على الأبواب؛ ليسهل تناولها.
أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقائه، ويجمع أسانيده، إما مسنو عبأ، وإما متقيداً بكتاب مخصوصة.

[أسباب الحديث]

ومن المهم: معرفة سبب الحديث.

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي^(٤٣٨)، وهو أبو حفص العكبري^(٤٣٩)، قد ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور. وصنفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالباً، وهي أى: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محاضٌ، ظاهر التعريف، مستغنٍّ عن التمثيل، وحصرها متعرضاً، فلتراجع لها مسوطاتها؛ ليحصل الوقف على حقائقها.
والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

انتهت "نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ" في مصطلح أهل الآخر، وقد

(٤٣٨) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن الفراء، ٣٨٠-٤٥٨هـ، وبرع في حفظ الحديث والفقه الحنبلي، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة، من كتبه: "الأحكام السلطانية"، و"أحكام القرآن".

(٤٣٩) هو: أبو حفص العكبري عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، فقيه حنبلية، ت ٣٨٧هـ، من كتبه: "المقنع"، و"شرح الخرقى".

الصُّحُقُ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفِكْرِ

جاء في آخرها بخط الناشر نفسه ما يلي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَخْصَاصِي الشافعِيُّ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ إِلَيْهِ وَلِوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَافَقَ الْفَرَاغَ مِنْ نُسُخَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَحُمْسَيْنِ وَثَمَانَمَائَةٍ".

ويإِزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليٌّ، كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بـلاـغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٤٦هـ".

* * *

وقد انتهى العمل في تحقيق "نزهة النظر" في مساء يوم الجمعة ٢/٣/١٤٢٢هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠٠١م، ثم استمرّت المراجعة والنظر فيها على مدى أكثر من شهرين، أَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَالَمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ شِيخُ الْإِسْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ
أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّهِيرُ بِاِبْنِ حَجْرٍ، الشَّافِعِيُّ، فَسَحَّ اللَّهُ فِي
مَدْتَهُ، وَأَعْادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَتِهِ:

[مقدمة المؤلف]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزِلْ عَالَمًا قَدِيرًا، حَيًّا قِيَوْمًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرًا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْنَا
النَّاسَ كَافَةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اسْطِلاْحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ كَثُرَتْ لِلأَئِمَّةِ فِي
الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ.

فَمِنْ أُولَئِنَّى صَنْفَيِّ ذَلِكَ:

- ١ - القاضي أبو محمد الرامي في كتابه: "الحدث الفاصل"، لكنه لم يستوعب.
- ٢ - والحاكم أبو عبد الله النسابوري، لكنه لم يهذب، ولم يرتب.
- ٣ - وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب.
- ٤ - ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: "الكتفافية"، وفي آدابها كتاباً سماه: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"، وقلَّ فنُّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نفطة: «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ».

ثم جاء بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ، فَأَنْحَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمَ بِنَصْبِهِ:

مَتْنٌ ————— نُزْهَةُ النُّظَرِ في تَوْضِيْحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ (١٩٤)

- ٥- فَجَمِعَ الْقَاضِي عِيَاضُ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَاءً: "الإِلَامَاعْ".
- ٦- وَأَبُو حَفْصِ الْمِيَانِجِي جَزءًا سَمَاءً: "مَا لَا يَسْعُ الْحَدِيثَ جَهَلُهُ". وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ التَصَانِيفِ الَّتِي اشْتَهِرَتْ، وَبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّرُ عِلْمُهَا، وَانْتُصَرَتْ؛ لِيَتَسَرَّ فَهْمُهَا، إِلَى أَنْ جَاءَ:
- ٧- الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُ الدِينُ أَبُو عُمَرٍ عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ نَزِيلُ دَمْشَقٍ فَجَمِعَ -لَمَّا وَلَيَ تَدْرِيسُ الْحَدِيثَ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ- كِتَابَهُ الْمُشْهُورُ، فَهَذِبَ فُنُونُهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْئٍ؛ فَلَهُذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيْبٌ عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَنَاسِبِ، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْمُخْطَبِ الْمُفْرَقَةِ، فَجَمِعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحَبَّ فَوَائِلَهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلَهُذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسِيرَهُ، فَلَا يُحْصَى كَمْ نَاظَمَ لَهُ وَمُخْتَصِّرٌ، وَمُسْتَدِرٌ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِّرٌ، وَمَعَارِضٌ لَهُ وَمُنْتَصِّرٌ.

[سُبُّ تَصْنِيفِ نُزْهَةِ النُّظَرِ]

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْرَانَ أَنَّ الْخُصُّ لَهُ الْمَهْمَمَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَصَتْهُ فِي أُوراقٍ لَطِيفَةٍ، سَمَّيْتُهَا: "نُخْبَةُ الْفِكْرِ" فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ، عَلَى تَرْتِيْبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وَسَبَبَلَ اتَّهَجْتُهُ، مَعَ مَا ضَمَّمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ، وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ. فَرَغَبَ إِلَيَّ، ثَانِيًّا، أَنْ أَضْعَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحْلُّ رَمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كَنْوَزَهَا، وَيَوْضُعَ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدَئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجْبَتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءً الْانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكَ، فَبَالْغَتُ فِي شَرْحَهَا، فِي الإِيْضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَهَتُ عَلَى خَفَايَا زَوَايَاهَا؛ لَأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَةَ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ الْأَلْيَقِ، وَدَمْجَهَا ضِمْنَ تَوْضِيْحِهَا أُوفِقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الْطَرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكَ. فَأَقُولُ طَالِبًا مِنَ اللهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هَنالِكَ:

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْحَدِيثِ]

- ١- الْخَبْرُ: عِنْدُ عِلْمَاءِ هَذِهِ الْفَنِّ مَرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ.

٢- وقيل: **ال الحديث**: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثمة
قيل لمن يشغله التوارييخ وما شاكلها: "الإخباري"، ولمن يشغله بالسنة
النبوية: "المحدث".

٣- وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلقاً: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِنْ غير عكسٍ،
وعَبَرَ هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل.

[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]

فهو باعتبار وصوله إلينا:

[١] - تعريف المتواتر

إما أن يكون له طرُق، أي أسانيد كثيرة؛ لأن طرُقاً جَمْعُ طَرِيقٍ - وـ"فَعِيلٌ" في الكثرة يُجمَع على "فُعلٍ" بضمتين، وفي القلة على "أَفْعُلٍ" - المراد بالطرق الأسانيد.

والاسناد: حكاية طريق المتن.

عدد التواتر :

وذلك الكثرةُ أحَدُ شروطِ التواترِ، إِذَا وردتْ - بلا حصرٍ عَدِيدٍ مُعَيّنٍ، بل تَكُونُ العادةُ قد أَحَالتْ تواطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذَبِ، وَكَذَا وَقْعَةُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ الْعَدْدِ عَلَى الصَّحِيحِ - .
وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ.

وقيل: في الخمسة. وقيل: في العשרה. وقيل: في السبعة.

وقيل: في الأربعين. وقيل: في الشعين. وقيل: في السبعين.

وقيل، غير ذلك.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ؛ فَأَفَادَ الْعِلْمَ. وَلَيْسَ بِالْحَاجَةِ إِنْ يَطْرُدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْاِخْتِصَاصِ.

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة

مُثْنٌ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكَرِ

من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض الموضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى - وأن يكون مستند انتهاء الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف، كالواحد نصف الاثنين. [فهذا هو المتواتر]^(٤٤٠).

[شروط المتواتر وتعريفه]:

فإذا جَمِعَ هذه الشروط الأربعة، وهي:

- ١ - عدُّ كثير أحوال العادة تواظُؤهم، أو توافقُهم، على الكذب.
 - ٢ - رروا ذلك عن مثلهم من ابتداء إلى الانتهاء.
 - ٣ - وكان مُسْتَنْدًا لِأَنْتِهَا إِلَيْهِمُ الْحِسَّ.
 - ٤ - وانضاف إلى ذلك أن يَصْنَبَ خبرَهم إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ.
- فهذا هو المتواتر.

وما تختلفت إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَانَ مشهورًا فَقْطًا، فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مشهورٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

[هذه الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالباً]:

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت اسْتَلْزَمَتْ حصولَ الْعِلْمِ، وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يختلف عن البعض لمانع.

وقد وَضَحَّ بهذا تعريف المتواتر.

وَخِلَافَةُ قَدْ يَرِدُ:

- أ - بلا حصرٍ، أيضًا، لكن، مع فقد بعض الشروط.
 - ب - أو مع حصرٍ:
- ٢ - بما فوق الاثنين، أي بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

(٤٤٠) زيادة من عندي؛ ليكون خبراً عن قوله: فإذا ورد. وهو الذي ورد في كلام المصنف فيما بعد.

مَتْنٌ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ (١٩٧)

٣- أو بهما، أي: باثنين فقط. ٤- أو بواحدٍ.

والمراد بقولنا: «أن يَرِدَ باثنين»: أن لا يَرِدَ بأقلٍ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعض الموضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضي على الأكثر.
فالأول [وهو الذي ورد بلا حصر عدد معين هو] المتواتر.

[حكم المتواتر]:

وهو المفيد للعلم اليقيني - فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ، على ما يَأْتِي تقريره - بشروطه التي تقدمت.

واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

وهذا هو المُعْتمَدُ أن غير التواتر يفيد العلم الضروري.

[مفهوم العلم الضروري]

وهو: الذي يُضْطَرُّ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ دُفعُهُ.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًا. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصلٌ لمن ليس له أهليةُ النَّظر كالعاميٌّ؛ إذ النَّظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يَتَوَصلُ بها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميٍّ أهليةً ذلك، فلو كان نظريًا لَمَّا حَصَلَ لهم.

[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]

ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروري والنَّظرِيَّ:

١- إذ الضروري يَفِيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنَّظرِيَّ يَفِيدُهُ، لكن، مع الاستدلال على الإفادة.

٢- وأن الضروري يَحْصُلُ لـكُلِّ سامِعٍ، والنَّظرِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظر.
وإنما أَبْهِمَتْ شروطُ المتواتر في الأصل؛ لأنَّه على هذه الكيفية ليس من مباحثِ علمِ الإسناد.

[تعريف علم الإسناد]:

إِذْ عِلْمُ الْإِسْنَادِ يُبَحِّثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتَرَكَّ من

مَشْن ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفُكَرِ (١٩٨)

حيث: صفات الرجال وصيغ الأداء، المتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجرب العمل به من غير بحث.

فائدة:

ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعزُّ وجوده، إلا أن يُدعى ذلك في حديث: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ). وما ادعاه من العِزَّةِ مَنْوَعٌ، وكذا ما ادعاه غَيْرُهُ من العَدْم؛ لأن ذلك نشأً عن قلة اطلاعٍ على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على كذبٍ، أو يحصلُ منهم اتفاقاً.

[الدليل على وجود الحديث المتواتر]:

ومن أحسن ما يُقرَّرُ به كونُ المتواتر موجوداً وجوداً كثراً في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المُتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديثٍ، وتعدد طرقه تعدداً تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

[أقسام الآحاد]

[٢- تعريف الحديث المشهور]

والثاني - وهو أول أقسام الآحاد -: ماله طرقٌ مخصوصةً بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين.

[الفرق بين المشهور المستفيض]:

سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعةٍ من أئمة الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، من: فاض الماءَ يَفِيضُ فِيضاً، ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً، المشهور أعمُ من ذلك. ومنهم من غير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.

[أقسام المشهور]:

ثُمَّ المُشْهُورُ يُطَلَّقُ:

١ - عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا.

٢ - وَعَلَى مَا اشْتَهِرَ عَلَى الْأَلْسُنَةِ؛ فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ مَا لَا يَوْجِدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا.

[تعريف العزيز]:

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ: وَهُوَ أَنْ لَا يَرْوِيهَ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ.
وَسُمِّيَّ بِنَلْكَ إِمَّا لِقَلْةِ وِجُودِهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ عَزًّا، أَيْ قَوِيًّا بِمُجَاهِدِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى.
وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خَلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ مِنْ الْمُعْتَذَلَةِ،
وَإِلَيْهِ يَوْمَئِيْ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عِلُومِ الْحَدِيثِ، حِيثُ قَالَ: «الصَّحِيحُ أَنْ
يَرْوِيهَ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ؛ بِأَنَّ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانٌ، ثُمَّ يَتَداوِلُهُ أَهْلُ
الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا، كَالْشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ».

[دعوى ابن العربي]: بِأَنَّ الْعَزِيزَ مِنْ شَرْطِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ]:

وَصَرَّحَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الْبَخَارِيِّ،
وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوابٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ
(الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) فَرَدَ؟ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُمْرٍ إِلَّا عَلْقَمَة؟ قَالَ: قَلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمْرُ
عَلَى الْمَنْبِرِ بِحُضُرَةِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَوْ لَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ لَأَنْكَرُوهُ. - كَذَا قَالَ -.

[الرد على جواب ابن العربي]:

وَتَعْقِبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كُوْنِهِمْ سُكْتَوْا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ
هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عُمْرٍ مُّنِيعٍ فِي تَفَرْدِ عَلْقَمَةِ ثُمَّ تَفَرْدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةِ،
ثُمَّ تَفَرْدَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْرُوفُ عِنْ الْمُحَدِّثِينَ،
وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مَتَابِعَاتٌ لَا يُعْتَبِرُ بِهَا، وَكَذَا لَا يَسْلِمُ جَوابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمْرٍ.
قَالَ أَبُنْ رُشَيدٍ: وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِيُّ فِي بَطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ
الْبَخَارِيِّ أَوْ حَدِيثٌ مَذْكُورٌ فِيهِ.

مَثْنٌ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْتَةِ الْفَكَرِ (٢٠٠)

[دعوى لابن حبان]:

وادعى ابن حيان نقىض دعواه، فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً.

[الرد على ابن حبان]:

قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد أصلاً فِيمَكِنُ أَنْ يُسَلِّمُ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

[مثال العزيز]:

مثاله: ما رواه الشیخان مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ، وَالْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِيهِ وَوَلَدِيهِ) الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صحيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كُلِّ جماعة.

[تعريف الغريب]:

والرابع: الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السنن.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسب.

وكلها أي الأقسام الأربع المذكورة سوى الأول - وهو المتواتر - آحاد، ويقال لكل منها خبر واحد.

[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

[تعريفها]:

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْلُّغَةِ: ما يرويه شخص واحد.

وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر.

[أقسامها من حيث القبول والرد]:

وفيها، أي الآحاد:

- أ - المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.
ب - وفيها المردود: وهو الذي لم يرجح صدق الخبر به؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول، وهو المتواتر، فكله مقبول؛ إلا فادته القطع بصدق الخبر، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

[صُورُ الْقِبْلَةِ وَالرَّدِّ وَأَسَاسَهُما]:

لكن إنما وجوب العمل بالقبول منها لأنها إما:

- ١ - أن يوجد فيها أصلٌ صفة القبول، وهو ثبوتُ صدقِ الناقل.
- ٢ - أو أصلٌ صفة الرد، وهو ثبوتُ كذبِ الناقل.
- ٣ - أو لا.

فالأول: يغلبُ على الظن صدقُ الخبر؛ لثبتِ صدقِ ناقله؛ فيؤخذُ به.

والثاني: يغلبُ على الظن كذبُ الخبر؛ لثبتِ كذبِ ناقله؛ فيطرأ.

والثالث: إنْ وُجِدَتْ قرينةً تلقيه بأحدِ القسمين التَّحْقِيقِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ تَوقُّفُ فيه، فإذا توقفَ عن العمل به صار كالمردود، لا لثبتِ صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفةٌ توجبُ القبول، والله أعلم.

[حُكْمُ أخْبَارِ الْآَهَادِ]:

وقد يقع فيها - أي في أخبار الآhad المنسقة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب - ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبي ذلك. والخلاف في التَّحْقِيقِ لفظيٌّ، لأنَّ مَنْ حَوَّرَ إطلاقَ العلمِ قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خصَّ لفظَ العلمِ بالمتواتر، وما عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه، لا ينفي أنَّ ما احتفتَ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها.

[أَنْوَاعُ الْخَبَرِ الْمُحْتَفَ بِالْقُرْآنِ]:

والخبرُ المُحْتَفُ بِالْقُرْآنِ أنواعٌ:

- أ - منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفتُ به

قرائِنُ، منها:
— حلالتهما في هذا الشأن.
— وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.
— وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

[الشرط في تلقي حديث الصحيحين بالقبول]:

إلا أنَّ هذا:

١ - يختصُ بما لم ينتقدُه أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابي.
٢ - وبما لم يقع التَّخَالُفُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛
لاستحالةٍ أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.
فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته»، منعناه، وسندُ
المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرج الشیخان؛ فلم
يُقَرَّ للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصلٌ على أنَّ هما مزية فيما يرجع إلى
نفس الصحة.

ومن صرَح بإفادة ما خرَجَه الشیخان العلم النظريُّ:

١ - الأستاذُ أبو إسحاق الإسفاَريُّ.
٢ - ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي.
٣ - وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما. ويُحتمل أن يقال: المزية المذكورة كونُ
أحاديثهما أصحَّ الصحيح.

ب - ومنها: المشهور إذا كانت له طرقٌ متباعدةٌ سالمةٌ من ضعف الرواة والعلل،
ومن صرَح بإفادته العلم النظريُّ الأستاذُ أبو منصور البغدادي، والأستاذُ أبو
بكر بن فورك، وغيرهما.

جـ- ومنها: المَسْلُسلُ بالأئمَّةِ الحفاظِ المتقدِّمين، حيث لا يكونُ غريباً، كالحديث الذي يرويه أَحْمَدُ بن حنبل، مثلاً، ويشارَ كَهُ فيه غيره عن الشافعِي ويشارَ كَهُ فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنَّه يفيدُ العلمَ عند ساميِّه بالاستدلالِ مِنْ جهةٍ جَلَالَةٍ رواَتِهِ وَأَنَّ فِيهِم مِن الصفاتِ اللاحقةِ الموجِبةُ لِلقبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامُ العدُدِ الكثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَارْسَةٍ بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكَأَ، مثلاً، لو شافَهُهُ بَخِيرٌ أَنَّهُ صادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الْدَرْجَةِ ازْدَادَ قُوَّةً، وَبَعْدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنِ السَّهْوِ.

[القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخير منها إلا للعالم بالحدث المبحري فيه العارف بأحوال الرواية، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك -لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها- لا ينفي حصول العلم للمبحر المذكور.

وتحصّل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أَنَّ:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرق متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديثٍ واحدٍ، ولا يمْدُحُ حيَثُنَدَ القطعُ بصلقهِ، والله أعلم.

[أقسام الغريب]

ثم الغرابة إما أن تكون:

- في أصل السنن: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفة الذي فيه الصحابي.
- أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

مُثْنٌ ————— نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ (٢٠٤)

[الفرد المطلق وأمثلته]:

فالأول: الفرد المطلق:

ك الحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبة، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المنفرد، ك الحديث شعب الإيمان، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

[الغريب النسيبي والفرق بينه وبين الفرد]:

والثاني: الفرد النسيبي:

سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقالُ إطلاقُ الفرديةِ عليه، لأنَّ الغريب والفرد متادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أنَّ أهلَ الاصطلاح غایروا بينهما من حيثُ كثرة الاستعمال وقلتُه، فالفردُ أكثر ما يُطلقوه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلقوه على الفرد النسيبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهمما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفرّقون، فيقولون في المطلق والنسيبي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.

[الفرق بين المنقطع والمسل]

و قريبٌ مِنْ هذا اختلافُهم في المنقطع والمسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً، ومن ثَمَّ أطلق غير واحدٍ من لم يلاحظ موقعَ استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لِمَا حَرَّنَاهُ، وقلَّ مَنْ نَبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذلك، والله أعلم.

[أقسام الخبر المقبول]

[الصحيح لذاته]:

وَخَبْرُ الْآحَادِ: بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ، مَتَّصِلٌ بِالسَّنَدِ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٌ هُوَ الصَّحِيقُ لِذَاتِهِ.

وَهَذَا أَوْلُ تَقْسِيمِ الْمُقْبُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ؛ لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صَفَاتِ الْمُقْبُولِ عَلَى:

١ - أَعْلَاهَا. ٢ - أَوْ لَا.

الأَوْلُ: الصَّحِيقُ لِذَاتِهِ.

وَالثَّانِي: إِنْ وُجِدَ مَا يَحْبِرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ كَثْرَةُ الْطَّرَقِ، فَهُوَ الصَّحِيقُ أَيْضًا، لَكِنْ، لَا لِذَاتِهِ.

٣ - وَحِيثُ لَا جُبْرَانٌ فَهُوَ الْحَسْنُ لِذَاتِهِ.

٤ - وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تَرْجِحُ حَاجَبَ قَبْوَلِ مَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ فَهُوَ الْحَسْنُ، أَيْضًا، لَا لِذَاتِهِ. وَقُدْمُ الْكَلَامِ عَلَى الصَّحِيقِ لِذَاتِهِ لِعُلوِّ رَتْبَتِهِ.

[العدالة]

وَالْمَرَادُ بِالْعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ. وَالْمَرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ.

[أقسام الضبط وتعريفها]

[الضبط]:

أ - ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبَتْ مَا سَمِعَهُ بِحِيثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتَحْضارِهِ مَتَى شَاءَ.

ب - ضَبْطُ كُتُبٍ: وَهُوَ صِيَافَتُهُ لِدِيهِ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ.

وَقِيدُ بِالْتَّامِ إِشَارَةً إِلَى الرَّتْبَةِ الْعُلَيَا فِي ذَلِكَ.

[تعريف الحديث المتصل]:

وَالْمَتَّصِلُ: مَا سَلِيمٌ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ، بِحِيثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ

مُشن ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوْضِيْحِ خَبَّةِ الْفَكَرِ (٢٠٦)

ذلك المروي من شيخه. والسنن تقدم تعريفه.

[تعريف الحديث المعلل]:

والمُعَلَّلُ لغةً: ما فيه عِلْمٌ، واصطلاحاً: ما فيه عِلْمٌ خَفِيَّةً قادحةً.

[تعريف الحديث الشاذ]:

والشاذُ لغةً: المنفرد، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الرواية مَنْ هو أرجحُ منه.
وله تفسير آخرٌ سيأتي.

تنبيه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:

أ - قوله: «وخبر الآحاد»: كالجنس، وبافي قيوده كالفصل.

ب - قوله: «بنقل عدل»: احترازٌ عما ينقله غير عدل.

ج - قوله: «هو»: يُسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤذن بأنَّ ما بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنعتٍ له.

د - قوله: «(لذاته)»: يُخرج ما يُسمى صحيحاً بأمرٍ خارج عنده، كما تقدم.

تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواية

وتفاوت رتبه، أي الصحيح، بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لَمَّا كانت مفيدةً لغلبة الفتن الذي عليه مدار الصحة - اقضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون روائه في الدرجة العليا من: العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح - كان أصح مما دونه.

فمن الرتبة العليا في ذلك: ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد.

[مراتب أصح الأسانيد وأمثلته]:

أ - كالزُّهْرِيُّ، عن سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ.

وَكَمْهَدَ بْنَ سَيْرِينَ، عَنْ عَبِيَّدَةَ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَلَيِّ.

وَكَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ.

ب- وَدُونَهَا فِي الرَّتْبَةِ:

كَرْوَايَةُ بُرَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بُرَدَّةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَبِيهِ مُوسَى.
وَكَحْمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ.

ج- وَدُونَهَا فِي الرَّتْبَةِ:

كَسْهَيْلُ بْنُ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ.

وَكَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ.

فَإِنَّ الْجَمِيعَ شَمَلَهُمْ اسْمُ "الْعِدَالَةُ وَالضَّبْطُ"، إِلَّا أَنَّ الرَّتْبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنْ
الصَّفَاتِ الْمَرْجُحَةُ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلَيَّهَا، وَفِي الَّتِي تَلَيَّهَا مِنْ قُوَّةِ
الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ، وَهِيَ -أَيُّ الثَّالِثَةِ- مَقْدَمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ
يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا:

كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقِيسٌ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يَشْبَهُهَا.

وَالرَّتْبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئمَّةِ أَنَّهَا أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ.

وَالْمَعْتَمِدُ عَدْمُ الإِطْلَاقِ لِتَرْجِمَةِ مُعِينَةٍ مِنْهَا.

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ جَمْمُوعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئمَّةُ ذَلِكَ أَرْجَحَيْتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوهُ.

وَيَلْتَحِقُّ بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ الشِّيخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ
أَحَدُهُمَا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ لَا تَفَاقَ الْعُلَمَاءُ
بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَيِّ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَاخْتَلَافُ بَعْضِهِمْ فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ. فَمَا اتَّفَقا
عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحِيثِيَّةِ مَا لَمْ يَتَفَقَا عَلَيْهِ.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وَقَدْ صَرَّحَ الْجَمِيعُ بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ
التَّصْرِيفُ بِنَقْيَضِهِ.

مَتْنٌ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءَةِ الْفِكْرِ (٢٠٨)

وأما ما نُقلَ عن أبي علي النيسابوري، أنه قال: «ما تحتَ أديم السماءِ أصحٌ من كتابٍ مسلمٍ»، فلم يُصرِّحْ بكونه أصحَّ من صحيح البخاري؛ لأنَّه إنما نَفَى وجودَ كتابٍ أصحَّ من كتابٍ مسلمٍ؛ إذ المُنفي إنما هو ما تقتضيه صيغةً «أَفْعَلَ»، من زيادةٍ صحةٍ في كتابٍ شاركَ كتابَ مسلمٍ في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم يُنفِّرْ المساواة.

وكذلك ما نُقلَ عن بعض المغاربة أنه فَضَلَّ صحيحَ مسلمٍ على صحيح البخاري فذلك فيما يَرْجعُ إلى حُسْنِ السياقِ، وجَوْدَةِ الوضعِ والترتيبِ، ولم يُفصِّحْ أحدٌ منهم بأنَّ ذلك راجعٌ إلى الأصْحَاحَيْنِ، ولو أَفْصَحُوا به لرَدَّهُ عليهم شاهدُ الوجودِ. فالصفاتُ التي تدورُ عليها الصحةُ في كتابِ البخاريِّ أَتَمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأشدُّ، وشَرْطُهُ فيها أقوى وأسدٌ.

أما رُجْحانُه من حيثُ الاتصالِ: فلا شرطُه أن يكونُ الراوي قد ثبتَ له لقاءً منْ روى عنه، ولو مرتَّةً، واكتفى مسلمٌ بـعطلُقِ المعاصرةِ.

وأَلْزَمَ البخاريَّ بأنه يَحتاجُ أن لا يَقبَلَ العَنْعَنَةَ أَصْلًا، وما أَلْزَمَه بـه ليس بـلَازِمٍ؛ لأنَّ الراوي إذا ثبتَ له اللقاءُ مرتَّةً لا يَجْرِي في روایاته احتمالُ أن لا يكونَ سَمِعَ؛ لأنَّه يَلْزَمُ من جَرَيَانِه أن يكونَ مدلِّسًا، والمُسْأَلة مفروضةٌ في غير المدلِّسِ.

وأما رُجْحانُه من حيثُ العدالةِ والضَّبطِ: فلأنَّ الرجالَ الذين تُكَلِّمُ فيهم مِنْ رجالِ مسلمٍ أَكْثَرُ عدداً من الرجالِ الذين تُكَلِّمُ فيهم مِنْ رجالِ البخاريَّ، معَ أنَّ البخاريَّ لم يُكْثِرْ من إخراجِ حديثِهِمْ، بل غالِبُهُمْ من شيوخِهِ الذين أَخْذُ عنْهُمْ، ومارسُ حديثِهِمْ، بخلافِ مسلمٍ في الأمرينِ.

وأما رُجْحانُه من حيثُ عدمِ الشذوذِ والإعلالِ: فلأنَّ ما انتَقَدَ على البخاريَّ من الأحاديثِ أَقْلُّ عدداً مما انتَقَدَ على مسلمٍ، هذا مع اتفاقِ العلماءِ على أنَّ البخاريَّ كانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ في العلومِ، وأَعْرَفَ بـصناعةِ الحديثِ منهُ، وأنَّ مسلِّماً تلميذه وخريجَهُ ولم يَزَلْ يُستَفِيدُ منهُ ويَتَّبعُ آثارَهِ، حتى لَقِدْ قَالَ الدارقطنيُّ:

«لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء».

[مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسْبِ مَصْدِرِهِ]

وَمِنْ ثَمَّ، أَيْ: وَمِنْ هَذِهِ الْحِيَثِيَّةِ -وَهِيَ أَرْجُحَيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ- قُدُّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِمُشَارِكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقَيِّ كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ، أَيْضًا، سِوَى مَا عُلِّلَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجُحَيَّةِ، مِنْ حِيثُ الْأَصَحَّيَّةِ، مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ رَوَاتِهِمَا مَعَ باقي شروطِ الصَّحِيحِ، وَرَوَاتِهِمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى القَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرْيِقِ التَّزُومِ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلُّ لَا يُخْرِجُ عَنِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

فَإِنْ كَانَ الْخَيْرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مَثَلُهُ.
وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا فَيُقَدَّمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
وَحْدَهُ تَبْعَدُ لِأَصْلِ كُلُّ مِنْهُمَا.

فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سَتَّةَ أَقْسَامٍ تَفَاقُوتُ درَجَاتِهَا فِي الصَّحَّةِ.
وَثَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اِجْتِمَاعًا وَانْفَرَادًا، وَهَذَا التَّفَاقُوتُ
إِنَّما هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحِيَثِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ.

[قَدْ يُقَدَّمُ الْأَدْنَى عَلَى مَا فَوْقَهُ لِأَمْوَالِ خَارِجِيَّةِ]:
أَمَّا لَوْ رَاجَحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ بِأَمْوَالِ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرجِيحِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ
عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرُضُ لِلْمَفْوَقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًاً.
كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مَثَلًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاسِرٌ عَنْ دَرْجَةِ التَّوَاتِرِ،
لَكِنَّ حَفَّتَهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ
الْبُخَارِيِّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مَطْلَقًا.
وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ جَاهَ مِنْ تَرْجِمَةٍ وُصِفَتْ بِكُونِهَا أَصْحَّ

مَثْنٌ ————— (٢١٠) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفَكْرِ

الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدم على ما انفرد به أحدهما، مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده منْ فيه مقال.

[الحسن لذاته]

فإنْ حَفَّ الضَّبْطُ، أَيْ قَلَّ -يُقال: حَفَّ الْقَوْمُ حُفُوفًا: قَلُوا- والمراد مع بقية الشروط المقدمة في حد الصحيح - فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حُسْنُه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعدد طرقه. وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف.

وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتياج به، وإنْ كان دُونَه، ومتباينة له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

[الصحيح لغيره]

وبكثرة طرقه يُصحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوَّةً تَجْبِرُ القدر الذي قَصَرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح، ومن ثُمَّ تُطلُقُ الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته - لو تفرد - إذا تعدد. وهذا حيث ينفرد الوصف.

[معنى قوله: "حديث حسن صحيح"]:

فإن جُمعاً، أي الصحيح والحسن، في وصف واحد، كقول الترمذى وغيره: "حديث حسن صحيح"، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصرَ عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية. وعُرِفَ بهذا جواباً من استشكل الجمَع بين الوصفين؛ فقال: الحَسَنُ قاصرٌ عن الصحيح؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصورِ ونفيه!

ومُحَصَّلُ الجواب: أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حَسَنٌ باعتبار وصفه عند قومٍ، صحيحٌ باعتبار وصفه عند قومٍ، وغاية ما فيه أنه حُذِفَ منه حرفُ التردد؛ لأنَّ حقه أن يقول:

مَتْنٌ — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفِكْرِ (٢١١)

"حسنٌ أو صحيحٌ"، وهذا كما حُذِفَ حرف العطف من الذي بعده.
وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" دون ما قيل فيه صحيحٌ؛ لأن الجزم
أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد.

وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار
إسنادين: أحدهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.
وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" فوق ما قيل فيه: "صحيحٌ" فقط
-إذا كان فرداً- لأن كثرة الطرق تقوي.

[الحسن عند الترمذى]

فإن قيل: قد صرَّح الترمذى بأنَّ شرط الحسن أن يُروَى من غير وجهٍ؛ فكيف يقول
في بعض الأحاديث: "حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟...
فالجواب: أن الترمذى لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عَرَفَ نوعاً خاصاً منه وقع
في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسنٌ"، من غير صفة أخرى؛ وذلك أنه:
يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ".

وفي بعضها: "غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ غريبٌ".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في آخر
كتابه: «وما قلنا في كتابنا: "حديث حسنٌ"، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا:
كُلُّ حديثٍ يُروَى، لا يكون راويه متَّهِماً بكذبٍ، ويُرَوَى من غير وجهٍ نحو
ذلك، ولا يكون شاذًا - فهو عندنا حديثٌ حسنٌ».

فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَفَ الذي يقول فيه: "حسنٌ"، فقط، أما ما يقول فيه:
"حسنٌ صحيحٌ"، أو: "حسنٌ غريبٌ"، أو: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، فلم يُعرِّجْ
على تعريفه، كما لم يُعرِّجْ على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، أو: "غريبٌ"،

فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، لشهرته عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسن"، فقط؛ إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قيده بقوله: ((عندنا)), ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي.

وبهذا التقرير يندفع كثيرون من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسفر وجهة توجيهها، فلله الحمد على ما أللهم وعلمه.

[زيادة الثقة وأقسامها]

وزيادة راويمها، أي: الصحيح والحسن، مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق من لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

١ - إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

٢ - وإنما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويُرد المرجوح.

وأشهر عن جمِيع العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب من أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن!.

[رأي الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق:]

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، وبيهقي القطان، وأحمد بن حنبل، وبيهقي بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسيائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثيرون من الشافعية القول بقبول زيادة الفقة، مع أن

مَثْنٌ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ (٢١٣)

نَصَ الشَّافعِي يَدْلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَعْتَبِرُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي فِي الضَّبْطِ مَا نَصَهُ - «وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْحُفَاظِ لِمَخَالِفِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ. وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفَتُ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ»، انتَهَى كَلَامُهُ، وَمَقْتَضاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَزَيْدٌ أَضَرًّا ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، فَدَلَلَ عَلَى أَنَّ زِيادةَ الْعَدْلِ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولَهَا مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا تُقَبَّلُ مِنَ الْحُفَاظِ، فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنَّ يَكُونُ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالَفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثٍ مِنْ خَالَفَهُ مِنَ الْحُفَاظِ، وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّاوِي مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صَحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْلُ عَلَى تَحْرِيَّهُ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مَضْرَأً بِحَدِيثِهِ؛ فَدَخَلَتْ فِيهِ الْرِّيَادَةُ؛ فَلَوْ كَانَتْ عَنْهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقاً لَمْ تَكُنْ مَضِيرَةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا.

[الْمُخْفَوظُ وَالشَّاذُ]

فَإِنْ خَوْلَفَ بِأَرْجَحِهِ مِنْهُ: لِمَزِيدِ ضَبْطٍ، أَوْ كَثْرَةِ عَدِّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرجِيحَاتِ، فَالرَّاجِحُ يَقَالُ لَهُ: «الْمُخْفَوظُ».

وَمُقَابِلُهُ، وَهُوَ الْمُرْجُوحُ، يَقَالُ لَهُ: «الشَّاذُ».

مَثَلُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَجُلًا تُؤْفَى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ...)، الْحَدِيثُ، وَتَابِعُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْحَ وَغَيْرُهُ، وَخَالِفُهُمْ حَمَادُ بْنُ زِيدٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَاجَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمَ: «الْمُخْفَوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ». انتَهَى.

فَحَمَادُ بْنُ زِيدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِدْلَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ، رَجَحَ أَبُو حَاتِمَ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَ: مَا رَوَاهُ الْمُقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِ، بِحَسْبِ الاصْطِلَاحِ.

[المعروف والمنكر]

وإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ مَعَ الْعَصْفِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: "الْمَعْرُوفُ"، وَمَقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: "الْمُنْكَرُ".

مَثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَبْنَى حَاتِمٍ مِّنْ طَرِيقِ حُبَّيْبٍ بْنِ حُبَّيْبٍ -وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حُبَّيْبٍ الزَّيَّاتِ الْمَقْرَئِ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَيْزَارَ بْنِ حُرَيْثَ عنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: (مِنْ أَقْامِ الصَّلَاةِ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ = دَخْلُ الْجَنَّةِ).

قَالَ أَبُو حَاتِمَ: هُوَ مُنْكَرٌ؛ لَأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُوقَفًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

[الفرقُ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ]

وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ عَمومًا وَخُصوصًا مِّنْ وَجْهٍ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتَرَاً فِي أَنَّ الشَّاذَ رَوَايَةُ ثَقَةٍ، أَوْ صَدُوقٍ، وَالْمُنْكَرُ رَوَايَةُ ضَعِيفٍ. وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَى بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[المتابعة]

وَمَا تَقْدِمُ ذِكْرُهُ مِنَ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، إِنْ وُجِدَ -بَعْدَ ظَنِّ كُونِهِ فَرْدًا- قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَالْمَتَابِعُ عَلَى مَرَاتِبِ:

- إِنْ حَصَلتْ لِلراوِي نَفْسِهِ فَهِيَ التَّامَةُ.

- وَإِنْ حَصَلتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ.

[أَمْثَالُ الْمَتَابِعِ التَّامَةِ وَالْقَاصِرَةِ]

مَثَالُ الْمَتَابِعِ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ"، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى

ترووا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ). فَهَذَا الْحَدِيثُ، بِهَذَا الْلَّفْظِ، ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَعَنَّوْهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكَ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلِفْظِ: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ). لَكِنْ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِي مَتَابِعًا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ تَامَّةٌ. وَوَجَدْنَا لَهُ، أَيْضًا، مَتَابِعَةً قَاصِرَةً فِي صَحِيفَةِ ابْنِ خُرَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ بْنِ حَمْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ جَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِلِفْظِ: (فَكَمِلُوا ثَلَاثَيْنَ)، وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِلِفْظِ: (فَاقْدُرُوا ثَلَاثَيْنَ).

وَلَا اقْتِصَارٌ فِي هَذِهِ الْمَتَابِعَةِ - سَوَاءَ كَانَتْ تَامَّةً أَمْ قَاصِرَةً - عَلَى الْلَّفْظِ، بَلْ لَوْ جَاءَتْ بِالْمَعْنَى كَفِيَّةً، لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكُونِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

[الشاهد ومثاله]

وَإِنْ وُجِدَ مَتَنٌ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يَشْبَهُ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ - فَهُوَ "الشاهد".

وَمَثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَا: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءً، فَهَذَا بِالْلَّفْظِ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، بِلِفْظِ: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ).

وَخَصَّ قَوْمٌ الْمَتَابِعَةَ بِمَا حَصَلَ بِالْلَّفْظِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، وَالْشَّاهِدُ بِمَا حَصَلَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ. وَقَدْ تُطَلِّقُ الْمَتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

[الاعتبار]

واعلم أن تتبعَ الطُّرقِ: من الجوامع، والمسانيد، والأجزاءِ، لذلك الحديث الذي يُطَلَّ أَنَّهُ فَرْدٌ؛ لِيُعْلَمَ: هل لَه متابِعٌ أَمْ لَا؟ هو "الاعتبار".

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والتابعات والشواهد» قد يُوَهِّمُ أن الاعتبار قَسِيمٌ لهما، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تَحْصُلُ فائدةً تقسيمه باعتبارِ مرتبته عند المعارضة، والله أعلم.

[المُخْكَم]

ثم المقبول: ينقسم، أيضاً، إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنَّه إنْ سَلِيمٌ من المعارضة، أَيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُهُ، فهو "المُخْكَم"، وأمثاله كثيرة.

وإنْ عُورِضَ فَلَا يَخْلُو: إما أَنْ يكونَ مُعارضُهُ مقبولاً مثَلَهُ، أو يكونَ مردوداً. فالثاني لا أثر له لأنَّ القوي لا يؤثُّر في مخالفةِ الضعيف.

[مُختلفُ الْحَدِيثِ، وَطُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ]

وإنْ كانتَ المعارضَةَ بمثله؛ فَلَا يَخْلُو: إما أَنْ يمكنَ الجمعَ بينَ مدلوليهما بغير تعسُّفٍ، أو لا، فإنْ أَمْكَنَ الجمعَ فهو النوعُ المسمى: مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

ومَثَلَ لَه ابنُ الصلاح بحديثٍ: (لَا عَذَوَى وَلَا طِيرَةَ)، مع حديثٍ: (فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

ووجهُ الجمعِ بينهما: أَنَّ هذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بطبعها، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبِيلًا لِإِعْدَاهِ مَرَضَهُ، ثُمَّ قَدْ يَتَعَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبِيلِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ. كَذَا جَمِيعُ بَيْنِهِمَا ابنُ الصلاح، تَبَعَا لِغَيْرِهِ.

والأولى في الجمع أَنْ يُقال: إِنَّ نَفْيَهُ للعدوى باقٍ على عُمُومِهِ، وقد صَحَّ قولهُ ﷺ: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً)، وقولهُ ﷺ: لِمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الإِبْلِ الصَّحِيقَةَ فِي خَالِطَهَا فَتَجْرِبُ، حيثُ ردَّ عليهِ بقوله: (فَمَنْ أَغْدَى

الأول؟!). يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنافية؛ فيُظْنَ أن ذلك بسبب مخالطته؛ فَيَعْتَقِدُ صحة العدوى؛ فيقع في الحرج؛ فأمر بتحببه حسماً للمادة. والله أعلم.

[الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:

وقد صنفَ في هذا النوع الشافعي كتاباً "اختلاف الحديث"، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنفَ فيه بعده ابن قتيبة، والطحاوي، وغيرهما.

وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو: إما أن يُعرَفُ التاريخ، أو لا، فإنْ عُرِفَ وثبتَ المتأخر - به، أو بأصرح منه - فهو الناسخ، والآخر المنسوخ.

[النسخ وعلاماته]

والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميه ناسخاً بجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرَفُ النَّسْخُ بِأَمْرِهِ:

١- أصرَّها ما ورد في النص، كحديث بُريدة في صحيح مسلم: (كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةِ).

٢- ومنها ما يحْزِمُ الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر: (كَانَ آخَرُ الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَوْكِيدُ الْوَضْوَءِ مَا مَسَّتِ النَّارُ)، أخرجها أصحاب السنن.

٣- ومنها ما يُعرَفُ بالتاريخ، وهو كثير.

- وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا لما تقدم عنده؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً،

مَنْ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفِكْرِ

بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخٍ، بل يدل على ذلك.

وإن لم يُعرَف التاريخ فلا يخلو: إما أن يُمْكِن ترجيح أحدهما على الآخر،
بوجوه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتنازع، أو بالإسناد، أو لا.

فإذاً أمكن الترجيح تعيين المصير إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١ - الجَمْعُ إِنْ أَمْكَنْ.

٢ - فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣ - فالترجح إن تَعَيَّنَ.

٤ - ثم التوقف عن العمل بأحد الحديدين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير
بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة،
مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم.

[الم ردود وأقسامه]

ثم الم ردود:

ومُوجِّبُ الرد: إما أن يكون لسقطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ، على اختلاف وجوه
الطعن، أعم من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضبطه.

[الم ردود للسقوط]

فالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١ - مِنْ مِبَادَئِ السَّنَدِ مِنْ تَصْرِيفٍ مُصَنَّفٍ.

٢ - أَوْ مِنْ آخْرِهِ، أَيِّ الإِسْنَادِ، بَعْدَ التَّابِعِيِّ.

٣ - أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

[المعلق]

فالأول: المعلق، سواء كان الساقط واحداً، أم أكثر.

[الفرق بين المعلق والمغضّل]:

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُغَضَّلِ، الْأَتِي ذَكْرُهُ، عُمُومٌ وَخَصْوَصٌ مِنْ وَجْهٍ: فَمِنْ حِيثُ تَعْرِيفُ الْمُغَضَّلِ بِأَنَّهُ: سَقْطٌ مِنْهُ اثْنَانٌ فَصَاعِدًا؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ، وَمِنْ حِيثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرُّفِ مَصْنُوفٍ مِنْ مَبَادِئِ السَّنْدِ يَفْتَرَقُ مِنْهُ؛ إِذَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ صُورِ الْمُعْلَقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنْدِ وَيُقَالُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ، أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَيُضَيِّفَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُهُ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقُهُ شِيخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُوفِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقًا، أَوْ لَا؟، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ: إِنْ عُرِفَ بِالنَّصْ أَوْ الْاسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَّ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمٍ مَرْدُودٍ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْحَذْفِ.

[قد يكون المعلق صحيحاً]:

وَقَدْ يُحْكَمُ بِصَحْتِهِ إِنْ عُرِفَ، بِأَنْ يَجْبِيَ مُسَمَّى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْذَفَهُ ثِقَاتٌ، جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَالْجَمِيعُونَ: لَا يُقْبِلُ حَتَّى يُسَمَّى.

لَكِنَّ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التَّرْمِتُ صَحْتِهِ، كَالْبُخَارِيِّ، فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجَزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَّتَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِغَرْضٍ مِنَ الْأَغْرِاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ فَفِيهِ مَقْالٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أُمَّةَ ذَلِكَ فِي النُّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

[الْمُرْسَلُ وَمَثَالُهُ]

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَا سَقْطَ مِنْ آخِرِهِ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِيِّ، هُوَ "الْمُرْسَلُ".

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ -سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.
 وإنما ذُكِرَ في قسم المردود للجهل بحال المخدوف؛ لأنَّه يُحتمل أن يكون
صحابياً، ويُحتمل أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني
يُحتمل أن يكون حَمَل عن صحيبي، ويُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر،
وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ، ويَتَعَدَّدُ. أمّا بالتجويز العقليِّ فإلى ما لا نهاية
له، وأمّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثرُ ما وُجِدَ من روایة بعضِ التابعين
عن بعض.

[حكم المرسل]:

فإنْ عُرِفَ مِنْ عادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّه لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، فَذَهَبَ جَمِيعُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى
الْتَّوْقِفِ؛ لِبَقَاءِ الْإِحْتِمَالِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ، وَثَانِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيْنَ
وَالْكُوفِيْنَ -: يُقْبِلُ مَطْلَقاً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبِلُ إِنْ اعْتَضَدَ بِعِجَيْبِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُسَانِدُ
الطَّرِيقَ الْأَوَّلِيَّ، مَسْنَدًا أَوْ مَرْسَلًا، لِيَرْجُحَ احْتِمَالَ كُونِ الْمَخْدُوفِ ثَقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
وَنَقَلَ أَبُو بَكْرَ الرَّازِيَّ مِنْ الْخَنْفِيَّةِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيَّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الرَّاوِيَ
إِذَا كَانَ يُرْسِلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبِلُ مَرْسَلَهُ اتِّفَاقًا.

[القسمُ الثالث من أقسام السقط من الإسناد]:

[المغضَل]

إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، مَعَ التَّوَالِيِّ، فَهُوَ "الْمَغْضَلُ".

[المنقطع]

وَإِلَّا، فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ بِاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيْنَ، فِي مُوْضِعَيْنِ مَثَلًا، فَهُوَ الْمَنْقُطُ، وَكَذَا إِنْ
سَقَطَ وَاحِدًا، فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ، يُشَرِّطُ عَدْمُ التَّوَالِيِّ.

[أقسام السقط]

ثُمَّ إِنَّ السَّقَطَ مِنْ الإِسْنَادِ قَدْ:

مَثْنٌ — نُزْهَةُ النُّظَرِ في تَوْضِيْحِ نُخْبَةِ الْفَكَرِ (٢٢١)

١- يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي، مثلاً، لم يعاصره من روى عنه.

٢- أو يكون خفيًا فلا يدركه إلا الأئمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يدركه بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن، لم يجتمعا، وليس له منه إجازة، ولا وجادة. ومن ثم، احتياج إلى التاريخ؛ لتضمنه تحرير مواليد الرواية ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم.

وقد افتضح أقوام أدعوا الرواية عن شيخ ظهر بال التاريخ كذب دعواهم.
[المدلس]

والقسم الثاني: وهو الخفي: المدلس - بفتح اللام - سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حديثه، وأوهام سماعه للحديث من لم يحدنه به. واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء.

ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسدنه عنه، كـ "عن"، وكذا "قال". ومتى وقع بصيغة صريحة لا تحوّز فيها كان كذبا.

[حكم رواية المدلس]:

وحكْمُ مَنْ ثَبَّتَ عَنْهُ التَّدْلِيسَ - إِذَا كَانَ عَدْلًا -: أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالْتَّحْدِيثِ، عَلَى الْأَصْحَاحِ.

[المرسل الخفي]

وكنا المرسل الخفي، إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة.

[الفرق بين المدلس والمرسل الخفي]

والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن

مَثْنٌ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءَةِ الْفَكْرِ (٢٢٢)

التَّدَلِيسُ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّا عُرِفَ لِقَاوَهُ إِيَاهُ.
فَأَمَّا إِنْ عَاصِرَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيهِ، فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.
وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدَلِيسِ الْمُعَاصرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْيٍ، لَزِمَّةُ دُخُولِ الْمُرْسَلِ
الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ، وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَ بَيْنَهُمَا.

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ الْلُّقْيِ فِي التَّدَلِيسِ — دونَ الْمُعَاصرَةِ وَحْدَهَا — لَابْدِ مِنْهُ
إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَحْدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَّرَمَيْنِ، كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ،
وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلِ الْإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبْلِ التَّدَلِيسِ، وَلَوْ
كَانَ بِمَرْدِ الْمُعَاصرَةِ يُكْتَفِي بِهِ فِي التَّدَلِيسِ لِكَانَ هُؤُلَاءِ مُدَلِّسِيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا
النَّبِيِّ ﷺ قَطْعًاً، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ: هُلْ لَقْوَهُ أَمْ لَا.

[القائلون باشتراط اللقاء في التدلisis]:

وَمَنْ قَالَ باشْتَرَاطِ الْلَّقَاءِ فِي التَّدَلِيسِ إِلَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَارِ، وَكَلامُ
الْخَطِيبِ فِي الْكَفَايَةِ يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَيُعْرَفُ عَدْمُ الْمَلَاقَةِ بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجُزْمِ إِمامٍ مُُطَلِّعٍ.
وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقْعُدَ فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ زِيَادَةً رَأَوْ بَيْنَهُمَا؛ لَا حَتَّمَالُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
الْمُزِيدِ، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ، أَيْ: حَازِمٌ؛ لِتَعَارُضِ احْتِمالِ
الاتِّصالِ وَالْانْقِطَاعِ.

[المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:

وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْخَطِيبِ كِتَابَ "الْتَّفَصِيلُ لِمُبَهِّمِ الْمَرَاسِيلِ"، وَكِتَابَ "الْمُزِيدُ فِي
مُتَّصِيلِ الْأَسَانِيدِ".

وَانْتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنِ الْإِسْنَادِ.

[الطعن في الراوي وأسبابه]

ثُمَّ الطُّعْنُ يَكُونُ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءِ بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضٍ: خَمْسَةُ مِنْهَا
تَعْلُقُ بِالْعِدْلَةِ، وَخَمْسَةُ تَعْلُقُ بِالضَّبْطِ.

مَتْنٌ — نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَةِ الْفِكْرَ (٢٢٣)

ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر؛ لصلاحية اقتصاص ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي؛ لأن الطعن إما أن يكون:

- ١- لکذب الروی في الحديث النبوی: بأن یروی عنه ﷺ ما لم یقله، متعمداً لذلك.
- ٢- أو تهمته بذلك: بأن لا یروی ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالکذب في كلامه، وإن لم یظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوی، وهذا دون الأول.
- ٣- أو فحش غلطه، أي: كثرته.
- ٤- أو غفلته عن الإتقان.
- ٥- أو فسقه: أي: بالفعل أو القول، مما لم یبلغ الكفر. وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.
- ٦- أو وَهْمِه: بأن یروی على سبيل التوهِّمِ.
- ٧- أو مخالفته، أي للثبات.
- ٨- أو جهالته: بأن لا یُعْرَفَ فيه تعديل ولا تَجْرِيَّعَ مُعَيَّنٌ.
- ٩- أو بدعته: وهي اعتقاد ما أُخْدِثَ على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لمعانده، بل بنوع شبهة.
- ١٠- أو سوء حفظه: وهي عبارة عن يكون غلطة أقل من إصابته.

[١-الموضوع]

فالقسم الأول: - وهو الطعن بکذب الروی في الحديث النبوی - هو الموضوع. والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذوب، لكن، لأهل العلم بالحديث ملكرة قوية یُمَيِّزُون بها ذلك، وإنما یقوم بذلك منهم من یكون اطلاعه تاماً، وذہنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن

مَثْنَى ————— نُزْهَةُ النُّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
الدالة على ذلك متمكّنة.

وقد يُعرَفُ الوضع بِإقرارٍ واضحٍ، قال ابن دقيق العيد: «لَكُنْ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ، لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ كَذَبًا فِي ذَلِكَ الإِقْرَارِ»، انتهى. وفهم منه بعضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلًا، وليس ذلك مُراده، وإنما نَفْيُ القطع بذلك، ولا يلزم من نَفْيِ القطع نَفْيَ الْحَكْمِ؛ لأنَّ الْحَكْمَ يقع بالظنِّ الغالب، وهو هنا كذلك، ولو لا ذلك لما ساغ قَتْلُ الْمُؤْرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ الْمُعْرَفِ بالزنِي؛ لاحتمال أن يكونا كاذبَيْنِ فيما اعْتَرَفَا به.

ومن القرائن، التي يُدرَكُ بها الوضع، ما يُؤخَذُ من حالِ الرَّاوِي. كما وقع للمأمون بنَ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذُكِرَ بِحُضُورِهِ الْخَلَفُ فِي كَوْنِ الْحَسَنِ سَمْعَ مِنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَوْ لَا، فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ.

وكمَا وَقَعَ لِغِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حِيثُ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَوُجِدَتِهِ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ؛ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفْ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»، فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَوْ جَنَاحٍ»؛ فَعَرَفَ الْمَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبٌ لِأَجْلِهِ فَأَمَرَ بِذِبْحِ الْحَمَامِ.

وَمِنْهَا مَا يُؤخَذُ مِنْ حَالِ المَرْوِيِّ، كَأَنْ يَكُونَ مَنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَوِ السَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيعِ الْعُقْلِ، حِيثُ لَا يَقْبِلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ.

[طرق الوضع]

ثُمَّ المَرْوِيُّ:

- ١ - تارةً يُخْتَرَعُهُ الْوَاضِعُ.
- ٢ - وَتارةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ: كَبَعْضِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، أَوْ قَدَمَاءِ الْحَكَمَاءِ، أَوِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.
- ٣ - أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفًا لِإِسْنَادٍ فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيَرْوَجَ.

[دَوَافِعُ الْوَضْعِ]

وَالْحَامِلُ لِلْوَاضِعِ عَلَى الْوَضْعِ:

- ١ - إِما عَدْمُ الدِّينِ كَالْزَنَادِقَةِ.
- ٢ - أَوْ غَلْبَةُ الْجَهْلِ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ.
- ٣ - أَوْ فَرْطُ الْعَصْبَيَّةِ، كَبَعْضِ الْمُقْلِدِينَ.
- ٤ - أَوْ اتِّبَاعُ هُوَيِّ بَعْضِ الرَّؤُسَاءِ.
- ٥ - أَوْ الإِغْرَابُ لِقَصْدِ الْاِشْتَهَارِ.

[حَكْمُ الْوَضْعِ]:

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ يَا جَمَاعٌ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْكِرَامَيَّةِ، وَبَعْضَ الْمَتَصُوفَةِ نُقْلَّ عَنْهُمْ إِبَاحةُ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ، لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ مِنْ حُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعْمَدَ الْكَذَبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَبَالْعَلْمِ أَبُو مُحَمَّدُ الْجَوَيْنِيُّ فَكَفَرَ مِنْ تَعْمَدَ الْكَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[حَكْمُ رَوَايَةِ الْوَضْعِ]:

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رَوَايَةِ الْوَضْعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٢ - الْمَتَرَوْكُ]

وَالْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ: - وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبِيلِ تُهْمَةِ الرَّاوِي بِالْكَذَبِ - هُوَ الْمَتَرَوْكُ.

[٣، ٤، ٥ - الْمَنْكَرُ]

وَالثَّالِثُ: الْمَنْكَرُ - عَلَى رَأِيِّ مَنْ لَا يَشْرُطُ فِي الْمَنْكَرِ قِيَدَ الْمُخَالَفَةِ - وَكَذَا الرَّابِعُ، وَالْخَامِسُ، فَمَنْ فَحْشَ غَلَطَهُ، أَوْ كَثَرَتْ غَفَلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ، فَحَدِيثُهُ مَنْكَرٌ.

٦ - الْوَهْم

ثم الوهم: - وهو الْقِسْمُ السَّادِسُ، وَإِنَّا أَفْصَحَ بِهِ لِطُولِ الْفَصْلِ - إِنَّ اطْلُعَ عَلَيْهِ، أَيُّ الْوَهْمِ، بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ - مِنْ وَصْلٍ مَرْسُلٍ أَوْ مَنْقُطَعٍ أَوْ إِدْخَالٍ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحةِ، وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكُثْرَةِ التَّبْعَيْنِ وَجَمْعِ الْطُّرُقِ - فَهَذَا هُوَ الْمَعْلُلُ.

العنوان

[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:

وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحدٍ من تلك الأسانيد ولا يُبَيِّن الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده يأسناد آخر، فيرويه راوٍ

عنه تماماً بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بمحذف الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديدين بإسناده الخاص به، لكن، يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو من ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مدرج الإسناد.

[أقسام المدرج باعتبار المتن]:

وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه. فتارةً يكون في أوله، وتارةً في ثنايه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوفٍ من كلام الصحابة، أو من بعدهم، مرفوعٍ من كلام النبي ﷺ، من غير فصل، فهذا هو مدرج المتن.

[ما يُعرفُ به الإدراج]:

ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج فيه. أو بالتصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

[المؤلفات في المدرج]:

وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصته، وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين، أو أكثر، والله الحمد.

[بـ المقلوب]

٢- أو إن كانت المحالفه بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كمرهه بن كعب، وكعب بن

مَثْنَةٌ ————— نُزُفَةُ النُّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَةِ الْفِكْرِ

مُرَّةً؛ لأنَّ اسْمَ أَحدهُمَا اسْمَ أَبِي الْآخِرِ، فهُذَا هُوَ المَقْلُوبُ، وَلِلْخُطُوبِ فِيهِ كَابُ: "رَافِعُ الْأَرْتِيَابِ". وَقَدْ يَقُولُ الْقَلْبُ فِي الْمُتْنَ، أَيْضًا، كَحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ، فَفِيهِ: (وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدْقَةِ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شَمَالَهُ). فَهُذَا مَا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرَّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: (حَتَّى لَا تَعْلَمُ شَمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ) كَمَا فِي الصَّحِيفَيْنِ.

[ج- المزيـد في الأسانـيد]

٣- أَوْ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوِيِّ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزْدَهَا أَتَقْنَنُ مِنْ زَادَهَا، فَهُذَا هُوَ الْمُزِيدُ فِي مَتَّصِ الْأَسَانِيدِ.
وَشَرْطُهُ أَنْ يَقُولَ التَّصْرِيعُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الْزِيَادَةِ، وَإِلَّا فَمَتَّى كَانَ مَعْنَعًا، مَثَلًا، تَرَجَّحَتِ الْزِيَادَةُ.

[د- المضطرب]

٤- أَوْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ، أَيْ: الرَّاوِيُّ، وَلَا مَرْجُحٌ لِأَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْآخِرِيِّ، فَهُذَا هُوَ الْمُضْطَرِبُ.
وَهُوَ يَقُولُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا. وَقَدْ يَقُولُ فِي الْمُتْنَ.
لَكِنْ قَلَّ أَنْ يُحْكَمَ الْحَدِيثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِاضْطَرَابٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اخْتِلَافِ فِي الْمُتْنَ دُونَ الْإِسْنَادِ.
وَقَدْ يَقُولُ إِبْدَالًا عَمْدًا لِمَنْ يَرَادُ اخْتِبَارُ حَفْظِهِ، امْتِحَانًا مِنْ فَاعِلِهِ، كَمَا وَقَعَ لِلْبَخَارِيِّ، وَالْعُقَيْلِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَسْتَمِرَ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بِإِنْتِهَا الْحَاجَةُ، فَلَوْ وَقَعَ إِبْدَالًا عَمْدًا، لَا لِمَصْلِحَةِ، بَلْ لِلْإِغْرَابِ، مَثَلًا، فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَوْضِعِ، وَلَوْ وَقَعَ غَلْطًا فَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، أَوَ الْمُعَلَّلِ.

[هـ- المصـحـف]

٥- أَوْ إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ، أَوْ حَرْفَيْ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخُطُوبِ

مَثْنَ — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفَيْكَرِ (٢٢٩)

السياق: فإنْ كان ذلك بالنسبة إلى النَّقْطِ فَالْمُصَحَّفُ.

وإنْ كان بالنسبة إلى الشكل فَالْحَرْفُ.

ومعرفةُ هذا النوع مهمّةٌ.

وقد صَنَفَ فيه العسكري، والدارقطني، وغيرهما.

وأكثُرُ ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمُّد تغيير صورة المتن مطلقاً، ولا الاختصار منه بالنص، ولا إبدال

اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلا لعَالمِ بِمَعْدُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَمَا يَحْبِلُ الْمَعْانِي،
عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسَأَتِينِ.

[اختصار الحديث]

أما اختصار الحديث: فالأَكْثُرُونَ عَلَى جُوازِهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالَمٌ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا يُقْيِيهِ مِنْهُ، بِحِيثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذَكُورُ وَالْمَخْنَوْفُ بِمَنْزَلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدْلِلُ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ، بِخَلَافِ الْجَاهِلِ إِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعْلُقٌ، كَتْرُكُ الْإِسْتِنَاءِ.

[الرواية بالمعنى]

وأما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها شهير:

١ - والأَكْثَرُ عَلَى الجُوازِ أَيْضًا، وَمِنْ أَقْوَى حِجَاجِهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جُوازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمُ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الإِبْدَالُ بِلِغَةٍ أُخْرَى فَجُوازُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى.

٢ - وَقَيلَ إِنَّمَا تَحْوِزُ فِي الْمَفَرَدَاتِ دُونَ الْمَرْكَبَاتِ.

٣ - وَقَيلَ إِنَّمَا تَحْوِزُ مَنْ يَسْتَحْضِرُ الْلَّفْظَ؛ لِيَتَمْكِنَ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ.

٤ - وَقَيلَ إِنَّمَا تَحْوِزُ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ فَنْسِي لَفْظَهُ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مَرْتَسِمًا فِي ذَهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ، بِخَلَافِ مَنْ كَانَ مَسْتَحْضِرًا لِلْلَّفْظِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقْدِمُ يَتَعَلَّقُ بِالْجُوازِ وَعَدْمِهِ، وَلَا شَكٌ أَنَّ الْأُولَى إِيْرَادُ الْحَدِيثِ
بِالْفَاظِهِ، دُونَ التَّصْرِفِ فِيهِ.

٥- قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لَثَلَاثَةِ يَتَسَلَّطُ مَنْ لَا يُحْسِنُ،
مَنْ يَظْنُ أَنَّهُ يُحْسِنُ، كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَايَةِ، قَدِيمًاً وَحَدِيثًا». وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.
[غَرِيبُ الْحَدِيث]

فَإِنْ خَفَى الْمَعْنَى، بَأْنَ كَانَ الْفَاظُ مُسْتَعْمِلًا بِقَلْلَةٍ، احْتِاجُ إِلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي
شَرْحِ الْغَرِيبِ.

٦- كِتَابُ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، وَهُوَ غَيْرُ مَرْتَبٍ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوفَقُ
الدِّينُ بْنُ قُدَّامَةَ عَلَى الْحُرُوفِ.

٧- وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عَبْدِ الْهَرْوَى، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ،
فَنَقَبَ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ.

٨- وَلِلزَّخْشَرِيِّ كِتَابٌ اسْمُهُ "الْفَائِقُ" حَسَنُ التَّرْتِيبِ.

٩- ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبْنَى الْأَثِيرِ، فِي "النَّهَايَةِ"، وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الْكُتُبِ تَنَاوِلًاً، مَعَ
إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ الْفَاظُ مُسْتَعْمِلًا بِكَثْرَةٍ، لَكِنْ، فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ، احْتِاجُ إِلَى الْكُتُبِ
الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعْانِي الْأَخْبَارِ، وَبِيَانِ الْمُشَكِّلِ مِنْهَا.

وَقَدْ أَكْثَرَ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْتَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ كَالطَّحاوِيُّ وَالْخَطَابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِمْ.

٨- الجَهَالَةُ وَسَبِيلُهَا

ثُمَّ الجَهَالَةُ بِالرَّاوِيِّ: - وَهِيَ السَّبِبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ - وَسَبِيلُهَا أَمْرَانٌ:
أَحدهما: أَنَّ الرَّاوِي قدْ تَكَثَّرَ نُوْعُهُ: مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةً، أَوْ لَقَبًِ، أَوْ صِفَةً، أَوْ
جِرْفَةً، أَوْ نَسَبًِ، فَيُشَتَّهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهِرَ بِهِ، لِغَرْضٍ مِنَ
الْأَغْرَاضِ فَيَظْنُ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الْجَهَلُ بِحَالِهِ.

مَثْنٌ — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ (٢٣١)

وَصَنَفُوا فِيهِ أَيِّ فِي هَذَا النَّوْعِ "الْمُوْضِحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ"، أَجَادَ فِيهِ الْخَطِيبُ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ، وَهُوَ الْأَزْدِيُّ، أَيْضًا، ثُمَّ الصُّورِيُّ.

[الْوُحْدَان]

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ الْكَلْبِيُّ، نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَسَمَاءُ بَعْضُهُمْ حَمَادُ بْنُ السَّائِبِ، وَكَنَاهُ بَعْضُهُمْ: أَبَا النَّصْرِ، وَبَعْضُهُمْ: أَبَا سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُمْ: أَبَا هَشَامٍ؛ فَصَارُ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأُمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالْأُمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَكُونُ مُقْلَلاً مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ.

وَقَدْ صَنَفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَوْ سُمِّيَ.

فَمَمَّنْ جَمَعَهُ: مُسْلِمٌ، وَالْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَغَيْرَهُمَا.

[الْمُبْهَم]

أَوْ لَا يُسَمِّي الرَّاوِيُّ، اخْتِصارًا مِنَ الرَّاوِيِّ عَنْهُ.

كَقُولَهُ: أَخْبَرَنِي فَلَانُ، أَوْ شِيْخُ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ ابْنُ فَلَانٍ.

وَيُسْتَدِلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْهَمِ بِوَرْودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُسَمَّمٍ.

وَصَنَفُوا فِيهِ الْمُبْهَمَاتِ.

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ، مَا لَمْ يُسَمِّ، لَأَنَّ شَرْطَ قَبْوِ الْخَيْرِ عَدَالَةُ رَوَاتِهِ، وَمَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَا يُعْرِفُ عَيْنَهُ؛ فَكِيفَ عَدَالَتُهُ.

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَيْرُهُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلِفْظِ التَّعْدِيلِ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِيُّ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقَةً عَنْهُ بِمَرْوَحًا عَنْهُ غَيْرُهُ. وَهَذَا عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي الْمَسَأَةِ،

وَهَذِهِ النَّكْتَةُ لَمْ يُقْبَلْ مِنَ الرَّسُولِ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ جَازِمًا بِهِ؛ هَذَا الْاحْتِمَالُ بِعِينِهِ.

وَقَيلَ: يُقْبَلُ تَمْسِكًا بِالظَّاهِرِ؛ إِذَا جَرَحَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، وَقَيلَ: إِنَّ كَانَ الْقَائِلُ

عَالِمًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَوْافِقُهُ فِي مِنْهَبِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مُبَاحِثِ عِلْمِ

الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ.

[مجهول العين]

فإن سُمِّيَ الرَّاوِي، وانفرد راً واحِدًا بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمتهم، إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

[مجهول الحال]

أو إِنْ رُوِيَ عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوْثَقْ^(٤٤١) فَهُوَ مجهول الحال، وهو المستور. وقد قَبِيلَ روَايَتُهُ جَمَاعَةً بِغَيْرِ قِيدٍ، ورَدَّهَا الجَمَهُورُ. والتحقيقُ أَنَّ روَايَةَ المُسْتُورِ، ونحوِهِ، مَا فِيهِ الاحتمال؛ لَا يُطْلُقُ الْقُولُ بِرَدَّهَا، وَلَا بِقُبُولِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مُوقَفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفْسَرٍ.

[٩ - البدعة ورواية المبتدع]

ثُمَّ الْبَدْعَةُ: وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي: وَهِيَ إِما أَنْ تَكُونَ بِمَكْفُرٍ:

١ - كَانَ يَعْتَقِدُ مَا يَسْتَلزمُ الْكُفَرَ.
٢ - أَوْ بِمُفْسَدٍ.

فَالْأُولُ: لَا يَقْبِلُ صَاحِبَاهَا الجَمَهُورُ.
وَقَيْلٌ: يُقْبِلُ مُطْلَقاً.

وَقَيْلٌ: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلًّا لِلْكَذْبِ لِنَصْرَةِ مَقَالَتِهِ قُبِيلٌ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَةٍ؛ لَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تَدْعُى أَنَّ مُخَالَفَيْهَا مُبَدِّعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتَكْفِرُ مُخَالَفَهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ لَا سْتَلزمُ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَافِنِ.

فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ

(٤٤١) ليس المراد أنه لم يرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يرد فيه جرح أو تعديل.

بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُه لِمَا يَرْوِيهِ، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله.
والثاني: وهو مَنْ لا تقتضي بدعته التكفير أصلًا، وقد اختلف، أيضًا، في قبوله ورَدَّه:

فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويعاً بذكرة، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرَوَى عن مبتدئ شيء يُشار كه فيه غير مبتدئ.

وقيل: يُقْبَلُ مطلقاً، إِلَّا إِنْ اعْتَدَ حَلَّ الْكَذَبِ، كَمَا تَقْدِمُ.

وقيل: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا إِلَى بَدْعَتِهِ؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ عَلَى تحرير الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبُه، وهذا في الأصح.

وأغرب ابن حبان؛ فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية، من غير تفصيل. نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يَرَوِي ما يُقوِي بدعته فَيُرَدُّ، على المذهب المختار، وبه صرخ الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، شيخ أبي داود والنسيائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصف الرواية: «ومنهم زاغ عن الحق -أي عن السنة- صادق اللهجة؛ فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يُقْوِي بدعته» انتهى.

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلة التي لها رُدٌّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدئ، ولو لم يكن داعية، والله أعلم.

[١٠ - سوء الحفظ والشاذ والمختلط]

ثم سوء الحفظ: وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: مَنْ لَمْ يَرْجِحْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطْئِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- ١- إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ، على رأي بعض أهل الحديث.
- ٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لِكَبَرِهِ، أو لِنَهَابِ بَصَرِهِ، أو لاحتراف كتبه أو علمها، بأن كان يعتمد لها فرجأ إلى حفظه فسأله فهذا هو المختلط.

والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

[الحسن لغيره]

ومتى تُوبعَ السيءُ الحفظ بمعتبرٍ: كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلّس إذا لم يُعرف المخدوف منه - صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفة بذلك باعتبار الجموع، من التابع والتابع؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم احتمالٌ أن تكون روايته صواباً، أو غير صوابٍ، على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحد هم راجح أحد الجانبيين من الاحتمالين المذكورين، ودلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقي من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنحطٌ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمعنى من حيث القبول والرد.

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصولة إلى المتن.

والمعنى: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المرفوع تصريحاً أو حكماً]

وهو:

(١) إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه:-

- إما تصريحاً.

ب- أو حكماً-أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ، أو من فعله، أو من تقريره.

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو: حدثنا رسول الله ﷺ بكتلة، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ

فَعَلَ كَذَا، أَوْ يَقُولُ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعُلُ كَذَا.
وَمَثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً: أَنْ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحُضُورِ النَّبِيِّ كَذَا، أَوْ يَقُولُ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فَلَانُ بِحُضُورِ النَّبِيِّ كَذَا، وَلَا يَذْكُرُ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ.
وَمَثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ، حَكْمًا لَا تَصْرِيحاً: أَنْ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ -الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ- مَا لَا بُجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعْلُقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحٍ غَرِيبٍ، كَالإِخْبَارُ عَنِ الْأَمْرِ الْمَاضِيَّةِ: مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الْآتِيَّةِ: كَالْمَلَاحِمِ، وَالْفَتْنَةِ، وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا الإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفَعْلِهِ ثَوَابٌ مُخْصُوصٌ، أَوْ عَقَابٌ مُخْصُوصٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ لِهِ حَكْمُ المَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ، وَمَا لَا بُجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مُوقَفًا لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مُوَقَّفًا لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيِّ كَذَا، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكِتَبِ الْقَدِيمَةِ؛ فَلَهُذَا وَقَعَ الْاحْتِرَازُ عَنِ الْقَسْمِ الثَّانِي.
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلِهِ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا، فَهُوَ مَرْفُوعٌ سَوَاءً كَانَ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَنْهُ بِوَاسْطَةِ .

وَمَثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ الْفَعْلِ حَكْمًا: أَنْ يَفْعُلَ مَا لَا بُجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيَنْزَلُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ كَذَا، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلَيِّ فِي الْكَسْوَفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رَكْوَتَيْنِ.

وَمَثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ حَكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ كَذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرُّفْعِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطْلَاعَهُ كَذَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنِ أَمْرِهِمْ، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ؛ فَلَا يَقْعُدُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلٌ شَيْءٌ وَيَسْتَمِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مُنْتَوِعٍ لِلْفَعْلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ، وَلَوْ كَانَ مَا يُنْهَى عَنِهِ لَنَهَى عَنِ الْقُرْآنِ.

[الألفاظ الدالة على الرفع حكمًا:]

١- ويتحقق بقوله "حُكْمًا" ما ورد بصيغة الكنایة في موضع الصيغة الصریحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابع عن الصحابي: «يرفع الحديث، أو يرويه، أو ينميه، أو رواية، أو يبلغ به، أو رواه».

٢- وقد يقتصرُون على القول مع حذف القائل. ويريدون به النبي ﷺ، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: (تقاتلون قوماً...)، الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاحٌ خاصٌ بأهل البصرة.

[قول الصحابي: "من السنة كذا":]

٣- ومن الصيغ المحتملة قولُ الصحابي: «من السنة كذا»:

أ- فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يُضفها إلى أصحابها، كسنة العمران، وفي نقل الاتفاق نظر؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان.

ب- وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إن كنت تُريدُ السُّنَّةَ فهَاجِرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ فقال: «وَهُلْ يَعْتُنُونَ بِذَلِكِ إِلَّا سُنَّتُهُ؟!»، فَنَقَلَ سَالِمٌ -وَهُوَ أَحَدُ الْفَقِهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْحَفَاظَةِ مِنْ التَّابِعِينَ- عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكِ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما قول بعضهم: إنْ كان مرفوعاً فلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟.

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة عن

أنس: «من السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عَنْهَا سِبْعًا» أخر جاه في الصحيح.
قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ». أي: لو قلت لم
أكذب؛ لأن قوله: "من السُّنَّةِ" هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها
الصحابة أولى.

[قول الصحابي: "أَمْرَنَا أَوْ نُهِيَّنَا عَنْ كَذَا"]:
٤ - ومن ذلك قول الصحابي: "أَمْرَنَا بِكَذَا"، أو "نُهِيَّنَا عَنْ كَذَا"، فالخلاف فيه
كالخلاف في الذي قيله؛ لأن مُطلقاً ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر
والنهي، وهو الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كامر القرآن،
أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط؟ وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما
عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضاً، فمن كان في طاعة رئيسٍ إذا
قال: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنه أنَّ آمِرَه إِلَّا رَئِيسُهُ.

وأما قول من قال: يُحْتَمِلُ أَنْ يُفَظَّنَ مَا لِيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، فلا اختصاص له بهذه
المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرَّح؛ فقال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا»، وهو
احتمال ضعيف؛ لأن الصحابي عذر عارف باللسان؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إِلَّا بعد التحقيق.

[قول الصحابي: "كَنَا نَفْعَلُ كَذَا"]:
٥ - ومن ذلك قوله: «كَنَا نَفْعَلُ كَذَا»، فله حكم الرفع، أيضاً، كما تقدم.
ومن ذلك أن يَحْكُمَ الصحابي على فعلٍ من الأفعال بأنه طاعة لله، أو لرسوله، أو
معصية، كقول عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».
فهذا حُكْمُهُ الرفع، أيضاً؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ.

[الموقف]

(٤) أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك، أي: مثل ما تقدم في كون
اللفظ يقتضي التصریح بأن المنسوق هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من

تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم، بل معظمها، والتشبيه لا تُشرط فيه المساواة من كل جهة.

ولما كان هذا المختصر شاملًا لجميع أنواع علوم الحديث استطرد منه إلى تعريف الصحابي ما هو فقلت:

[تعريف الصحابي]

وهو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةُ فِي الْأَصْحَاحِ.

والمراد باللقاء: ما هو أعم: من المحالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمه، ويَدْخُلْ فِيهِ رُؤْيَاً أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، سواءً كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَمْ بِغَيْرِهِ.

والتعبير باللُّقِيِّ أولى من قول بعضهم: «الصحابيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ»؛ لأنَّه يُخْرِجُ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومَ، ونحوه من العُمَيَّانَ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بِلَا ترْدُدٍ.

[شرح التعريف]:

وـ"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس.

١ - قوله: "مؤمناً به" كالفصل، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لِهِ اللَّقَاءُ المذَكُورُ، لَكِنَّه في حال كونه كافراً.

٢ - قوله: "به". فَصْلٌ ثَانٌ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا، لَكِنَّه بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. لَكِنَّه هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّه سَيَعْثُرُ وَلَمْ يُذْرِكَ الْبَعْثَةُ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

٣ - قوله: "مات على الإسلام"، فَصْلٌ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ، بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ، كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَابْنِ خَطَّلٍ.

٤ - قوله: "ولو تخَلَّتْ رِدَّةٌ"، أي: بَيْنَ لُقِيَّهِ لَهِ مُؤْمِنًا بِهِ، وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ، سواءً رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، أَمْ بَعْدَهُ، سواءً لَقِيَهُ ثَانِيًّا أَمْ لَا.

٥- وَقَوْلِي: "فِي الأَصْحَاحِ" إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى رِجْحَانِ الْأُولِيَّةِ قَصْصَةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَرْتَدِهِ، وَأُتْبِيَ بِهِ إِلَى أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ أَسِيرًا؛ فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبْلَ مَنْهُ وَزَوْجِهِ أَخْتَهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

تَنبِيهَانِ:

لَا خَفَاءَ بِرِجْحَانِ رَتْبَةِ مَنْ لَازَمَهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْازِمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهُدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاهَ قَلِيلًا، أَوْ رَأَهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطَّفُولِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ شَرْفُ الصَّحَابَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ.
وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حِثْ الرِّوَايَةِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرْفِ الرِّوَايَةِ.
ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا.

- ١- بِالتَّوَاتِرِ.
- ٢- أَوْ الْاسْتِفاضَةُ أَوْ الشَّهَرَةُ.
- ٣- أَوْ بِإِنْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.
- ٤- أَوْ بَعْضِ ثَقَاتِ التَّابِعِينَ.
- ٥- أَوْ بِإِنْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ، إِذَا كَانَ دُعَواهُ ذَلِكَ تَدْخُلٌ تَحْتَ الإِمْكَانِ.
وَقَدْ اسْتَشْكُلَ هَذَا الْأَخِيرُ جَمَاعَةً مِنْ حِثْ إِنَّ دُعَواهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دُعَوِيِّ مَنْ قَالَ:
أَنَا عَدْلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ.

[التابعِي]

(٣) أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الْإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ.
وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ. وَهَذَا مَتَعْلَقُ بِالْلُّقِيِّ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، إِلَّا قِيَدُ الْإِيمَانِ بِهِ، فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، خَلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طَوْلَ الْمَلَازِمَةِ، أَوْ صَحَّةَ السَّمَاعِ أَوْ التَّمِيزِ.

[المُخَضَّرُمُونَ]

وَبَقَيَّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ طَبَقَةً أُخْرَى، اخْتَلَفَ فِي إِلْحَاقِهِمْ بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ،

مَثْنَ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفَكَرِ (٢٤٠)

وَهُمُ الْمُخَضْرُمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوَا النَّبِيَّ ﷺ.
فَعَدُّهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَادَّعَى عِيَاضٌ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ
يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ أَفْصَحُ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُورَدُهُمْ
لِيَكُونَ كِتَابَهُ جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْلُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، سَوَاءً عُرِفَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا
فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيُّ أَمْ لَا، لَكِنَّ إِنَّ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ كُشِّفَ لَهُ
عَنِ الْجَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَآهُمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكُ، وَإِنْ لَمْ
يُلَاقِهِ، فِي الصَّحَابَةِ، لِحَصُولِ الرُّؤْيَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ.

[تَعْرِيفُ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ]

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَا تَقْدِمُ ذِكْرُهُ، مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ
الْإِسْنَادِ - هُوَ الْمَرْفُوعُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْاِنْتِهَاءُ بِإِسْنَادٍ مُتَصَّلٍ أَمْ لَا.

وَالثَّانِي الْمَوْقُوفُ - وَهُوَ: مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الصَّحَابِيُّ -.

وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّابِعِيُّ.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتَبَاعِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدُهُمْ، فِيهِ، أَيُّ: فِي التَّسْمِيَّةِ مُثُلُّهُ،
أَيُّ: مُثُلُّ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَّةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعًا، وَإِنْ شَاءَ قَلَّتْ
مَوْقُوفٌ عَلَى فَلَانَ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَنْقُطِ]

فَحَصَّلَتِ التَّفْرِقَةُ فِي الْاِصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَنْقُطِ؛ فَالْمَنْقُطُ مِنْ مُبَاحِثِ
الْإِسْنَادِ - كَمَا تَقْدِمُ - وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مُبَاحِثِ الْمُتنِ، كَمَا تَرَى، وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ
هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ، تَجْوِزُ أَعْنَاقَ الْاِصْطِلَاحِ.

وَيَقَالُ لِلْأَخْرَيْنَ، أَيُّ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ: الْأَثْرُ.

[الْمَسْنَدُ]

وَالْمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: "هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ" هُوَ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ

ظَاهِرَةُ الاتصال.

فَقَوْلِي: "مرفوع" كالجنس.

وَقَوْلِي: "صحابي" كالفصل، يخرج به ما رفعه التابعي؛ فإنه مرسَل، أو من دونه؛ فإنه معرض، أو معلق.

وَقَوْلِي: "ظَاهِرَةُ الاتصال"، يخرج به ما ظَاهِرَةُ الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال، مِن باب الأولى. ويفهم من التقييد بالظهور أنَّ الانقطاع الخفي، كعنعنة المدلس، والمعاصير الذي لم يثبت لُقْيُه = لا يخرج الحديث عن كونه مسندًا، لإبطاق الأئمة الذين خرَجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: **الْمُسْنَد**: "ما رواه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصلًا إلى صاحبي إلى رسول الله ﷺ".

وأما الخطيب فقال: «**الْمُسْنَد**: المتصل».

فعلى هذا: الموقف إذا جاء بمسند متصل يسمى عنده مسندًا، لكن، قال: «إنَّ ذلك قد يأتي، لكن، بقلة». وأبعدَ ابن عبد البر حيث قال: «**الْمُسْنَدُ المرفوع**»، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعرض والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

[العلمي]

فِيَانْ قَلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عَدْدُ رِجَالِ السَّنَدِ، فِيَاما:

١ - أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سنِّ آخر، يرد به ذلك الحديث بعئينه بعدد كثير.

٢ - أو ينتهي إلى إمامٍ من أئمة الحديث ذي صفةٍ علية: كالمحفظ، والفقير، والضبط، والتصنيف، وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح، كشعبة ومالك، والثوري، والشافعي، والبخاري، ومسلم، ونحوهم.

[العلو المطلق]

فالأول: وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ: العلو المطلق، فإن اتفق أن يكون سندًا صحيحاً كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلو فيه موجودة، ما لم يكن موضوعاً؛ فهو كالعدم.

[العلو النسبي]

والثاني: العلو النسبي، وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عظمت رغبة المتأخرین فيه، حتى غلب ذلك على كثيرٍ منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنَّه ما من رأوا من رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه، فكلما كثُرت الوسائل وطالَ السند كثُرت مظان التجويف، وكلما قلتْ قلتْ.

[قد يرجع النزول على العلو]:

فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ ليست في العلو: كأن تكون رجاله أوثق منه، أو أحفظَ، أو أفقَه، أو الاتصالُ فيه أَظْهَرٌ، فلا ترددُ أنَّ النزولَ، حينئذٍ، أولى.

وأما من رجح النزول مطلقاً واحتاجَ بأنَّ كثرة البحث تقتضي المشقة؛ فيعزمُ الأجر، فذلك ترجيح بأمرٍ أجنبِيٍّ عما يتعلَّق بالتصحيح والتضعيف.

[أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصادفة]:

١ - وفيه، أي: العلو النسبي الموافقة، وهي: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين.

مثاله: روى البخاري عن قتيبة عن مالكٍ حديثاً، فلو روينا من طريقه كان بيتنا وبين قتيبة ثانية، ولو روينا ذلك الحديث، بعينه، من طريق أبي العباس السراج، عن قتيبة، مثلاً، لكان بيتنا وبين قتيبة فيه سبعة؛ فقد حصلَ لنا

مَتْنٌ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَجَةِ الْفَكَرِ (٢٤٣)

الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد إليه.

٢ - وفيه، أي: العلو النسبي البَدَلُ: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، كأن يقع لنا ذلك الإسناد، بعينه، من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك؛ فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة. وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه.

٣ - وفيه، أي: العلو النسبي المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، أي: الإسناد مع إسناد أحد المصنفين. كأن يروي النسائي، مثلاً، حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث، بعينه، بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً؛ فنساوي النسائي، من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

٤ - وفيه، أي: العلو النسبي، أيضاً، المُصَافَحةُ: وهي: الاستواء مع تلميذه ذلك المصنف، علىوجه المشروح أولاً، وسميت مصافحة لأن العادة جرأت، في الغالب، بالمصافحة بين من تلاقياً، ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي؛ فكأننا صافحناه.

[النَّزُول]

ويقابل العلو، بأقسامه المذكورة، النَّزُولُ؛ فيكون كل قسمٍ من أقسام العلو يقابل له قسمٌ من أقسام النَّزُول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزولٍ.

[رواية الأقران والمدّبج]

فإن شارك الراوي ومن روى عنه، في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية: مثل السن، واللقي، والأخذ عن المشايخ = فهو النوع الذي يُقال له: رواية الأقران؛ لأنَّه حينئذ يكون راوياً عن قرينه.

وإن روى كلُّ منها، أي: القرىنين، عن الآخر فهو المدّبج. وهو أخصُّ من الأول؛ فكلُّ مدبج أقران، وليس كل أقران مدبجاً.

مَثْنٌ (٤٤) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ

وقد صنف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله. وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاً منهما يروي عن الآخر؛ فهل يسمى مدبغاً فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنَّه من روایة الأكابر عن الأصغر، والتدييج مأخذ من دياجتى الوجه؛ فinctضي أن يكون ذلك مستوىً من الجانبيين؛ فلا يجيء فيه هذا.

[رواية الأكابر عن الأصغر]

وإن روى الرواية عمن هو دونه في السن، أو في اللُّقِيِّ، أو في المقدار – فهذا النوع هو روایة الأكابر عن الأصغر.

[الآباء عن الأبناء]

ومنه، أي: من حملة هذا النوع – وهو أخصُّ من مطلقه – روایة الآباء عن الأبناء، والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك. وفي عكسه كثرة؛ لأنَّه هو الجادة المسلوكة الغالبة. ومنه من روى عن أبيه، عن جده.

وفائدَةُ معرفةِ ذلك التمييزُ بين مراتبهم، وتنزيلُ الناس منازلهم.

وقد صنف الخطيب في روایة الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في روایة الصحابة عن التابعين. وجَمَعَ الحافظ صلاح الدين العلائي، من المتأخرین، مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وقسمه أقساماً: فَمِنْهُ مَا يعود الضمير في قوله عن جده على الرواية.

ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه.

وبَيَّنَ ذلك وَحْقَقَهُ، وَخَرَجَ فِي كُلِّ ترجمَةٍ حديثاً مَرْوُيَّهُ، وقد لَحَّصَتْ كَتابَهُ المذكور وزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كثِيرَةً جِدَّاً. وأكثَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا تَسَلَّلَتْ فِيهِ الرُّوَايَةُ عن الآباء بأربعة عشر آباً.

[السابق واللاحق]

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدّم موتُ أحدهما على الآخر؛ فهو السابق واللاحق.

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الرواين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السُّلْفِيَّ سَمِع منه أبو علي البرَّدَانِيُّ -أحدُ مشايخه- حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسين، ثم كان آخر أصحاب السُّلْفِيَّ بالسمع سِبْطُه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكيٍّ، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

ومن قديم ذلك أن البُخَارِيَّ حَدَّثَ عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاجِ أشياءً، في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وأخْرُجَ مَنْ حَدَّثَ عن السَّرَّاجِ، بالسمع، أبو الحسين الْحَقَّافِ، ومات سنة ثلَاثٍ وسبعين وثلاثٍ مائة.

وغالبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخّر بعد أحد الرواين عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السَّمَاعِ، دهراً طويلاً، فَيَحْصُلُ مِنْ جَمْعِهِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمَدَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الرواية عن مُتَفَقِّي الاسم]

وإنْ رَوَى الرَّاوِيُّ عن اثْنَيْنِ مُتَفَقِّي الاسمِ، أو مع اسمِ الأبِ، أو مع اسمِ الجدِّ، أو مع النسبة، ولم يتميزَا بما يَخْصُ كُلَّاً مِنْهُمَا = فَإِنْ كَانَا ثَقْتَيْنِ لَمْ يَضُرُّ.

ومن ذلك ما وقع في البُخَارِيَّ في روايته عن أَحْمَدَ، غَيْرِ مَنْسُوبٍ، عن ابن وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىٰ.

أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ، غَيْرِ مَنْسُوبٍ، عَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْذَّهْلَيِّ. وَقَدْ اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ فِي مُقْدَمَةِ شَرْحِ البُخَارِيَّ.

وَمَنْ أَرَادَ لَذَلِكَ ضَابِطاً كُلِّيًّا يَعْتَازُ أَحدهما عَنِ الْآخَرِ فِي اخْتِصَاصِهِ، أَيْ الشَّيْخِ المَرْوِيِّ عَنْهُ، بِأَحدهما يَتَبَيَّنُ الْمَهْمَلُ، وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُخْتَصاً بِهِمَا مَعًا، فَإِشْكَالٌ شَدِيدٌ؛ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَائِنِ وَالنَّظَرِ الْغَالِبِ.

[إنكار الرواية لحديثه]

وإِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا فَجَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ:
فَإِنْ كَانَ جَزْمًا: كَأَنْ يَقُولَ: كَذَبَ عَلَيَّ، أَوْ: مَا رَوِيَ هَذَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ،
فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ رُدًّا ذَلِكَ الْخَبْرُ لِكَذِبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بَعْنَاهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ
قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

أَوْ كَانَ حَجْدُهُ احْتِمَالًا، كَأَنْ يَقُولَ: مَا أَذْكَرُ هَذَا، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ - قَبْلَ ذَلِكَ
الْحَدِيثِ فِي الْأَصْحَاحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نَسِيَانِ الشَّيْخِ، وَقَيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الفَرعَ
تَبَعَّ لِلأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بِحِيثِ إِذَا أَثْبَتَتِ الْأَصْلَ الْحَدِيثَ ثَبَّتَتِ رَوَايَةُ الْفَرعِ،
وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ، وَتَبَعًا لَهُ - فِي التَّحْقِيقِ - فِي النَّفْيِ.

وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ فِي عَدَالَةِ الْفَرعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدْمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا يَنْافِيهِ، فَالْمُثْبِتُ
مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي. وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ
الْقَدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ، بِخَلَافِ الرَّوَايَةِ؛ فَافْتَرَقا.

وَفِيهِ، أَيْ: فِي هَذَا النَّوْعِ، صَنْفُ الدَّارِقَطْنِيِّ كِتَابًا: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِي"، وَفِيهِ
مَا يَدْلِي عَلَى تقويةِ الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِكُونِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثٍ فَلَمَّا
عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَذَكَّرُوهَا، لِكَنْهُمْ؛ لَا عَتَمَادُهُمْ عَلَى الرَّوَاةِ عَنْهُمْ، صَارُوا
يَرْوُونَهَا عَنِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُمْ، عَنْ أَنفُسِهِمْ، كَحَدِيثِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا فِي قَصْةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّرَاؤِرِيِّ:
حَدَّثَنِي بِهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلٍ، فَلَقِيتُ سَهِيلًا فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ،
فَقَلَّتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سَهِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ
عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِيهِ بِهِ». وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

[الْمُسْلِسَلُ]

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادِ مِنَ الْأَسْنَادِ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ: كَسْمَعْتُ فَلَانًا، قَالَ:
سَمِعْتُ فَلَانًا، أَوْ: حَدَّثَنَا فَلَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرُهَا

مَثْنٌ — (٢٤٧) — نُزْفَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفَكْرِ

من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: "أشهد بالله لقد حدثني فلان..."، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا ثمراً إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً كقوله: "حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقدر..."، إلى آخره - فهو المسلسل.

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في مُعظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولى، فإن السُّلْسَلَةَ تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى متنه فقد وهم.

[صيغ الأداء ومراتبها]

وصيغ الأداء المشار إليه على ثمانية مراتب:
الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه وهي المرتبة الثانية.

ثم قرئ عليه وأنا أسمع وهي الثالثة.

ثم أبأني وهي الرابعة.

ثم ناولني وهي الخامسة.

ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة.

ثم كتب إلى أي بالإجازة وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة، ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: قال وذكر وروى.

[مُحْلٌ استعمال تلك الصيغ]

واللفظان الأوَلان من صيغ الأداء، وهما: سمعتُ وحدثني صالحان لِمَنْ سَمِع
وحده من لفظ الشيخ. وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع
بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي
ادعاء الفرق بينهما تكُلُّفٌ شديدٌ، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة

مَثْنٌ — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْتَةِ الْفِكْرَ (٤٤٨)

عُرْفِيَّةً فَتَقْدِمُ عَلَى الحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْاِصْطِلَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْاِصْطِلَاحَ، بَلِ الْإِخْبَارُ وَالْتَّحْذِيثُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ.

فَإِنْ جَمَعَ الرَّاوِي أَيْ: أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الصِّيَغَةِ الْأُولَى، كَأَنْ يَقُولُ: حَدَثَنَا فَلَانٌ، أَوْ: سَمِعْنَا فَلَانًا يَقُولُ = فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكُونُ التَّوْنُ لِلْعَظَمَةِ، لَكِنْ، بِقَلْلَةِ.

وَأَوْلُهَا، أَيْ: الْمَرَاتِبُ أَصْرَحُهُمَا، أَيْ: أَصْرَحُ صِيغِيَّةِ الْأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلَهُمَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوَاسْطَةَ، لَكِنْ، "حَدَثَنِي" قَدْ تُطْلَقُ فِي الإِحْجَازَةِ تَدْلِيسًا. وَأَرْفَعُهَا مَقْدَارًا مَا يَقُولُ فِي الْإِمْلَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثْبِيتِ وَالتَّحْفِظِ.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَخْبَرَنِي، وَالرَّابِعُ: وَهُوَ قِرَأَتْ = مَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ كَأَنْ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا، أَوْ: قَرَأْنَا عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْخَامِسُ، وَهُوَ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ. وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ "بِقِرَأَتْ" لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ.

تَنبِيهُ:

القراءة على الشيخ أَحَدُ وجوه التحمل عند الجمهور، وأَبْعَدَ مَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَقَدْ اشْتَدَ إِنْكَارُ الْإِمَامِ مَالِكَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ، عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بِالْعَلَمِ بِعَصْبِهِمْ فَرَجَحُوهُمْ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَذَهَبَ جَمْعُ جَمْعٍ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ - وَحْكَاهُ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَئمَّةِ - إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالقراءةِ عَلَيْهِ - يَعْنِي فِي الصَّحةِ وَالْقُوَّةِ - سَوَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مَفْهُومُ الْإِنْبَاءِ لِلْغَةِ وَالْاِصْطِلَاحِ]

وَالْإِنْبَاءُ مِنْ حِيثُ اللِّغَةِ وَالْاِصْطِلَاحِ الْمُتَقْدِمِينَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأْخِرِينَ فَهُوَ لِلْإِحْجَازَةِ كَ"عَنْ"، لِأَنَّهَا فِي عَرْفِ الْمُتَأْخِرِينَ لِلْإِحْجَازَةِ.

[المعنى وحكمه]

وعنون المعاصر محولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، إلا من المدلّس فإنها ليست محولة على السماع.

وقيل: يُشترط في حمل عنون المعاصر على السماع ثبوت لقائهما، أي: الشیخ والراوی عنه، ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمان (من باقي معنونه) عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلی بن المديّن، والبخاري، وغيرهما من النقاد.

[أحكام طرق التحمل والأداء]

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً، وكذا المكابحة في الإجازة المكتوب بها: وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرین، بخلاف المقدمين؛ فإنهم إنما يطلقوها فيما كتب به الشیخ من الحديث إلى الطالب، سواءً أذن له في روایته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

[شرط الرواية بالمناولة]

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقتراحها بالإذن بالرواية، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة؛ لما فيها من التعین والتشخيص.

وصورتها: أن يدفع الشیخ أصله، أو ما قام مقامة للطالب، أو: يحضر الطالب الأصل للشیخ، ويقول له في الصورتين: هذا روایتي عن فلان فاروه عنی، وشرطه، أيضاً، أن يمکنه منه: إما بالتملیک، وإما بالعاریة؛ ليُنقل منه ويقابل عليه، وإن ناوله واسترد في الحال فلا يتبيّن لها زيادة مزية على الإجازة المعینة، وهي: أن يُحيي الشیخ برواية كتاب معین ويعین له كيفية روایته له.

وإذا حلّت المناولة عن الإذن لم يُعتبر بها عند الجمهور، وجّنح من اعتبرها إلى أنّ مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المحرّدة جماعة من الأئمة، ولو لم يُقرّن

ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يَظْهُرْ لِي فرق قويٌ بين مناولةِ الشِّيخِ مِنْ يَدِهِ لِلطالبِ، وَبَيْنِ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرِ، إِذَا خَلَا كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الإِذْنِ.

[شرط الوجادة والوصية بالكتاب والإعلام]

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة:

وهي: أن يَجِدَ بِخَطٍ يُعْرَفُ كَاتِبُهُ فِيْ قَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطٍ فَلَانَ»، وَلَا يَسْوَغُ فِيهِ إِطْلَاقُ أَخْبَرْنِي بِعِجْرَدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالروايةِ عَنْهُ، وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغَلَطُوا.

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو: أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعِينٍ، بأصله، أو بأصوله، فقد قال قومٌ من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنده بعِجْرَدِ هذه الوصية، وأَبَى ذلك الجمُهُورُ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجازَةً.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام:

وهو: أن يُعْلَمَ الشِّيخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنِّي أَرْوَى الْكِتَابَ الْفَلَانِيَ عَنْ فَلَانَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجازَةً اعْتَبَرَ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ.

كالإجازة العامة في المُحَاذِرِ لِهِ، لَا فِي الْمُحَاذِرِ بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ بِجُمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي، أَوْ لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفَلَانِيِّ، أَوْ لِأَهْلِ الْبَلْدِ الْفَلَانِيِّ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِقَرْبِ الْأَنْخَاصَ.

وكذا الإجازة للمجهول، كَأَنْ يَكُونَ مِبْهَمًا أَوْ مُهْمَلاً.

وكذا الإجازة للمعدوم كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ لِمَنْ سِيُولَدَ لِفَلَانَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَطَافَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحٍّ، وَكَأَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ لَكَ وَلِمَنْ سِيُولَدَ لَكَ، وَقَدْ قِيلَ: الْأَقْرَبُ دُلُمُ الصَّحَّةِ، أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الإِجازَةُ لِمَوْجُودٍ، أَوْ مَعْلُومٍ، عُلَقَتْ بِشَرْطِ مَشِيَّةِ الْغَيْرِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ لَكَ إِنْ شَاءَ فَلَانَ، أَوْ أَجَزَتْ لِمَنْ شَاءَ فَلَانَ، لَا أَنْ يَقُولَ: أَجَزَتْ لَكَ إِنْ شَتَّ. وَهَذَا فِي الْأَصْحَاحِ فِي جُمِيعِ ذَلِكَ.

وقد حَوَّزَ الرواية بِجُمِيعِ ذَلِكَ -سُوْىِ الْمُجْهُولِ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ الْمَرَادُ مِنْهُ-
الْخَطِيبُ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقَدَماءِ
أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهُ، وَاسْتَعْمَلَ الْمَعْلَقَةَ مِنْهُمْ، أَيْضًا، أَبُو
بَكْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَةِ جَمْعًّا كَثِيرًا جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْحَفَاظِ فِي
كِتَابٍ، وَرَتَبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجمِ لِكَثْرَتِهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ، تَوْسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ
الْمُعْيَنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صَحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عَنْ الْقَدَماءِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ اسْتَقَرَ عَلَى
اعْتِبارِهَا عَنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالْاِتْفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا
الْاِسْتِرْسَالُ الْمَذْكُورُ! فَإِنَّهَا تَزَدَّادُ ضَعْفًا، لَكُنْهَا، فِي الْجَمْلَةِ، خَيْرٌ مِنْ إِيْرَادِ الْحَدِيثِ
مُعْضَلًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِلَى هَنَا انتَهَى الْكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صِبَغِ الْأَدَاءِ.

[الْمُسْقِقُ وَالْمُفْتَرِقُ]

ثُمَّ الرِّوَاةُ:

١- إِنْ اتَّفَقْتُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاحْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، سَوَاءَ اتَّفَقَ
فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي الْكِنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ
= فَهُوَ النُّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُسْقِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: خَشْيَةُ أَنْ يُظْنَنَ الشَّخْصَانُ شَخْصًا وَاحِدًا، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ
الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا، وَقَدْ لَعَنَّهُ وَزَدَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقْدِيمُهُمْ مِنَ النُّوْعِ الْمُسْمَى بِالْمَهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظْنَنَ
الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظْنَنَ الْاثْنَانُ وَاحِدًا.

[الْمُؤَتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ]

٢- وَإِنْ اتَّفَقْتُ الْأَسْمَاءَ خَطَّاً وَاحْتَلَفَتْ نُطْقًا سَوَاءَ كَانَ مَرْجِعُ الْاِخْتِلَافِ النِّقْطُ أَمْ
الشَّكْلُ فَهُوَ الْمُؤَتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشدُ التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدخل عليه، ولا بعده، وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري، لكنه، أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاب في مشتبه الأسماء، وكتاب في مشتبه النسبة، وجَمَعَ شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً ثم جَمَعَ الخطيب ذيلاً.

ثم جَمَعَ الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه "الإكمال"، واستدرك عليهم في كتاب آخر جَمَعَ فيه أوهامهم وبيانها، وكتابه من أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدة كل محدثٍ بعده.

وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته، أو تجدد بعده في مجلدٍ ضخم، ثم ذيل عليه منصور بن سليم - بفتح السين - في مجلدٍ لطيف، وكذلك، أبو حامد بن الصابوني، وجَمَعَ النهي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم؛ فكثر في الغلط والتصحيف المُبَاينُ لموضوع الكتاب.

وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته "تبصير المتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك.

[المتشابه من الرواية]

٣- وإن اتفقت الأسماء: خطأً ونطقاً، واحتلَّ الآباء نطقاً، مع اختلافهما خطأً: محمد بن عَقِيل - بفتح العين - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ - بضمها -: الأول نيسابوري، والثاني فريابي، وهو مشهوران وطبقتهما متقاربة.

أو بالعكس: كأن تختلف الأسماء: نطقاً، وتتأتَّلِفُ خطأً، وتتفق الآباء: خطأً ونطقاً: كشريح بن النعمان، وسريع بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والراء المهملة وهو تابعي يروي عن علي عليه السلام، الثاني بالسين المهملة والجيم وهو من

شيوخ الْبُخَارِيَّ = فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.
وكذا إن وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة،
وقد صَنَفَ فيه الخطيب كتاباً جليلاً سَمَّاهُ "تلخيص المتشابه" ثم ذَيَّلَ عليه أيضاً بما
فاته أَوْلَأً وهو كثير الفائدة.

ويترکب منه وما قبله أنواع: منها: أن يَحْصُلُ الْاِتْفَاقُ أَوِ الْاِشْتَبَاهُ فِي الْاِسْمِ
واسم الأب، مثلاً، إِلَّا فِي حِرْفٍ أَوْ حِرْفَيْنِ، فَأَكْثَرُ، مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مِنْهُمَا. وَهُوَ
عَلَى قَسْمَيْنِ:

أ- إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ، مَعَ أَنْ عَدْدُ الْحُرُوفِ ثَابِتٌ فِي الْجَهْتَيْنِ.
ب- أَوْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ نَقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ.
فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأُولِيَّ: مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ - بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَنُونِينِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ - وَهُمْ
جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْعَوَّاقِيُّ - بفتح العين والواو ثم القاف- شيخ الْبُخَارِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
سَيَّارٍ - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء- وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ،
مِنْهُمْ: الْيَمَانِيُّ شِيخُ عُمَرِ بْنِ يُونَسَ.

وَمِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنَ - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بَيْنَهُمَا ياء
التحانية- تَابِعِيٌّ يَرْوِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالْجَيْمِ بَعْدِهَا
مُوحَدَةٌ وَآخِرُهُ راءٌ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ مُطْعِمٍ، تَابِعِيٌّ مشهورٌ، أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلَّ كَوْفِيٌّ مشهورٌ، وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلَّ - بِالْطَّاءِ بَدْل
الْعَيْنِ - شِيخُ آخِرٍ يَرْوِيُّ عَنْهُ أَبُو حَذِيفَةَ النَّهْدِيِّ.

وَمِنْهُ، أَيْضًا: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَآخِرُونَ، وَأَحْيَيْدُ
ابْنَ الْحَسِينِ، مِثْلُهُ، لَكِنْ، بَدْلُ الْمِيمِ ياءُ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهُوَ شِيخُ بَخَارِيٍّ يَرْوِيُّ عَنْهُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَيْكَنْدِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا: حَفْصُ بْنُ مَيسِرَةَ، شِيخُ مشهورٍ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ، وَجَعْفَرٍ
ابْنِ مَيسِرَةَ شِيخُ لَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكَوْفِيِّ، الْأُولُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ بَعْدِهَا

مَقْتُن ————— (٢٥٤) ————— تُزْهِفُ النَّظَرُ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهم جماعة:

منهم في الصحابة:

- صاحب الأذان، واسم جده عبد ربه.

- وراوي حديث الوضوء، واسم جده عاصم. وهم أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم أيضاً جماعة:

منهم في الصحابة:

- الخطمي يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين.

- والقارئ، له ذكر في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظر.

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبد الله بن نجاشي -بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء- تابعي معروف يروي عن علي.

[المتشابه والمقلوب]

٤- أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملة، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أبوب بن سيار، وأبوب بن يسار، الأول مدنى مشهور ليس بالقوى، والآخر مجهول.

خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواية.

[طبقات الرواية]

وفائدته: الأمان من تداخل المشتبهين. وإمكان الاطلاع على تبين المدلسين.
والوقوف على حقيقة المراد من العنعة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتراكوا في السن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رض، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صل يُعد في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيث صغر السن يُعد في طبقة بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائدي، كالسابق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة = فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكل منها وجهاً.

[التاريخ]

ومن المهم، أيضاً، معرفة مواليدهم، ووفياتهم.

لأنَّ معرفتها يحصل الأمان من دعوى المدعى للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

[أوطان الرواية]

ومن المهم، أيضاً، معرفة بُلدانهم وأوطانهم، وفادته الأمان من تداخل الأسمين إذا اتفقا، لكن، افترقا بالنسبة.

[معرفة الثقات والضعفاء]

وَمِنَ الْمَهْمَ، أَيْضًا، مَعْرِفَةُ أَحْوَاهُمْ: تَعْدِيلًاً وَتَجْرِيحاً، وَجَهَالَةً؛ لَأَنَّ الرَّاوِي إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالُتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَهْمَّ ذَلِكَ، بَعْدَ الْإِطْلَاعِ، مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ.

لَأَنَّهُمْ قَدْ يَجْرِحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلِزمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلَّهُ، وَقَدْ يَبْيَّنُوا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَحَصَرُنَا هَا فِي عَشْرَةِ، وَتَقْدِيمُ شَرْحُهَا مُفْصَلًاً.

وَالغَرْضُ هَنَا ذِكْرُ الْأَلْفَاظِ الدَّالِلَةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى تَلْكَ الْمَرَاتِبِ.

[مراتب الجرح]

وللجرح مراتب:

أَسْوَاهَا الْوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحَ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلِهِ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، وَكَذَّا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُتَنَهَّى فِي الْوَضْعِ، أَوْ رُكْنُ الْكَذْبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ: دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ؛ لَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُوْعٌ مُبَالَغَةٌ، لَكِنَّهَا دُونَ الْتِي قَبْلَهَا.

وَأَسْهَلُهَا، أَيْ: الْأَلْفَاظُ الدَّالِلَةُ عَلَى الْجَرْحِ - قَوْلُهُمْ: فَلَانُ لَيْنُ، أَوْ سَيْءٌ الْحَفْظُ، أَوْ: فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ.

وَبَيْنَ أَسْوَأِ الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى.

قَوْلُهُمْ: مَتْرُوكٌ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ فَاحِشٌ الْغَلْطُ، أَوْ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَشَدُّ مِنْ قَوْلُهُمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

[مراتب التعديل]

وَمِنَ الْمَهْمَ، أَيْضًا: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ:

وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ، أَيْضًا، بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحَ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلِهِ، كَأَوْثَقِ النَّاسِ، أَوْ أَثَبَتِ النَّاسَ، أَوْ إِلَيْهِ الْمُتَنَهَّى فِي الثَّبْتِ.

ثُمَّ مَا تَأْكُدُ بِصَفَةٍ مِّنِ الصَّفَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، أَوْ وَصْفَيْنِ: كَثْقَةٌ ثَقَةٌ، أَوْ

ثُبْتَ ثَبْتٍ، أَوْ ثُقْتَ حَافِظٍ، أَوْ عَدْلٌ ضَابِطٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.
وَأَدَنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيْحِ: كَشِيْخٌ، وَيُرَوَى حَدِيْثُهُ، وَيُعْتَبَرُ
بَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا تَحْفَى.

[أحكام الجرح والتعديل]

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَعْلُقُ بِذَلِكَ، ذُكِرَتْ هَا هُنَا لِتَكْمِيلِ الْفَائِدَةِ، فَأَقُولُ:
تُقْبَلُ التَّزْكِيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لَشَلَّا يُزَكِّيَ بِمُجَرَّدِ مَا
ظَهَرَ لَهُ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ مَارْسَةٍ وَاحْتِبَارٍ، وَلَوْ كَانَتِ التَّزْكِيَّةُ صَادِرَةً مِنْ مُزَكٌّ
وَاحْدَى، عَلَى الْأَصْحَاحِ، خَلَافًا لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ إِلَحْاقًا لَهَا
بِالشَّهَادَةِ، فِي الْأَصْحَاحِ، أَيْضًا.

وَالْفَرقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّزْكِيَّةَ تُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْحُكْمِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدْدُ،
وَالشَّهَادَةُ تَقْعُدُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ فَافْتَرَقا.

وَلَوْ قِيلَ: يُفَصَّلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّزْكِيَّةُ فِي الرَّاوِي مُسْتَنْدَةً مِنَ الْمَزَكِّيِّ إِلَى
اجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ لَكَانَ مُتَجَهَّاً؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْأُولَى، فَلَا يُشْتَرَطُ
الْعَدْدُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمِنْزَلَةِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ، فَيَجْرِي فِيهِ
الْخَلَافُ. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ، أَيْضًا، لَا يُشْتَرَطُ الْعَدْدُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدْدُ؛
فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ. وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[لَيْسَ كُلُّ جَرْحٍ جَارِحٌ يُقْبَلُ]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّنٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ جَرْحٌ مَنْ
أَفْرَطَ فِيهِ؛ فَجَرَحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدًّا حَدِيثَ الْمَحْدُثِ، كَمَا لَا تُقْبَلُ تَزْكِيَّةٌ مَنْ أَخْذَ بِمُجَرَّدِ
الظَّاهِرِ؛ فَأَطْلَقَ التَّزْكِيَّةَ.

وَقَالَ النَّهْبَيُّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِقْرَاءِ الْتَّامِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ -: «لَمْ يَجْتَمِعْ أَشْانُ مِنْ
عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأنَ قُطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثُقَّةٍ» انتهى.

ولهذا كان من هب النسائي أن لا يترک حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه. ولیخدر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدل بغير ثبته كان كالمثبت حكمًا ليس ثابتًا، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روی حديثاً وهو يُظْنَ أنَّه كذب، وإن جرَحَ بغير تحريز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بعيمِسِ سوءٍ يُقْنَى عليه عارهُ أبداً.

والآفة تدخل في هنا تارةً من الهوى والغرض الفاسد. وكلام المتقدمين سالِمٌ من هذا غالباً. وتارةً من المعالفة في العقائد، وهو موجود كثيراً، قدعاً وحديثاً.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قلَّمنَا تحقيقَ الحال في العمل برواية المبتدة.

[تقديم الجرح على التعديل]

والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن، محله إن صدر مبيناً من عارفٍ بأسبابه؛ لأنَّه إنْ كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارفٍ بالأسباب لم يُعتبر به، أيضاً.

فإنْ خلا المحروم عن تعديل قُبِلَ الجرح فيه مُجملًا غير مُبيَّن السبب، إذا صدر من عارفٍ على المختار، لأنَّه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حِيزِ المجهول، وإعمال قول المحرح أولى من إهماله.

ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه.

فصل

[الأسماء والكنى]

ومن المهم، في هذا الفن:

معرفة كُنى المسميين من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكْنِيَّاً؛ لثلا يُظْنَ أنَّه آخر.

ومعرفة أسماء المكَنَّين، وهو عكس الذي قبله.

ومعرفة من اسمه كُنيَّهُ، وهُمْ قليل.

وَعْرَفَةُ مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْتِهِ، وَهُمْ كَثِيرٌ.

وَعْرَفَةُ مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ، كَابِنُ جُرَيْحٍ، لِهِ كُنْتِيَانٌ: أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو حَالَدِ، أَوْ كَثُرَتْ نَعْوَتَهُ وَأَلْقَابَهُ.

وَعْرَفَةُ مَنْ وَاقَتْ كُنْتِهِ اسْمَ أَيْهٍ، كَأَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَدْنِيِّ، أَحَدُ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ تَقْيِيُّ الْغَلْطِ عَمَّنْ نَسَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ إِسْحَاقِ؛ فَنُسِيبَ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقِ.

أَوْ بِالْعَكْسِ: كَإِسْحَاقِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ.

أَوْ وَاقَتْ كُنْتِهِ كُنْيَةً زَوْجَتِهِ، كَأَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأُمُّ أَيُوبَ، صَحَابِيَانَ مَشْهُورَانِ.

أَوْ وَاقَتْ اسْمُ شِيخِهِ اسْمَ أَيْهٍ، كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ، هَكُذَا يَأْتِي فِي الرَّوَايَاتِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَيْهٍ، كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ أَنْسَ—شِيخُ الرَّبِيعِ—وَالَّذِي، بَلْ أَبُوهُ بَكْرٌ، وَشِيخُهُ أَنْصَارٌ، وَهُوَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ المَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

[المنسوبون لغير آبائهم]

وَعْرَفَةُ مَنْ نُسِيبَ إِلَى غَيْرِ أَيْهٍ:

كَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْزَّهْرِيِّ لِكُونِهِ تَبْنَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ عُمَرَ.

أَوْ إِلَى أُمِّهِ، كَابِنُ عُلَيَّةَ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسُمٍ، أَحَدُ الثَّقَافَاتِ، وَعُلَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشْتَهِرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَبْنُ عُلَيَّةَ؛ وَهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الذِّي يُقَالُ لَهُ: أَبْنُ عُلَيَّةَ.

[نسب على خلاف ظاهرها]

أَوْ نُسِيبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ:

كَالْحَدَّاءُ، ظَاهِرٌ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهِ أَوْ يَبْعُدُهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ

بِحَالِسَهْمِ؛ فَتُسَبِّبُ إِلَيْهِمْ.

وَكَسْلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ، نَزَّلَ فِيهِمْ.
وَكَذَا مَنْ نُسِّبَ إِلَى جَدِهِ؛ فَلَا يُؤْمِنُ التَّبَاسَهُ، كَمَنْ وَاقَعَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ
الْجَدِ الْمَذْكُورِ.

وَمَعْرِفَةٌ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ، وَجَدِهِ، كَالْحَسْنُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ الْحَسْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ يَقْعُدُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ مِنْ فَرْوَعَ الْمَسْلَسَلِ.
وَقَدْ يَتَفَقَّدُ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ (مَعَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ فَصَاعِدًا)، كَأَبِي الْيَمَنِ
الْكِنْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْحَسْنِ.

أَوْ يَتَفَقَّدُ اسْمَ الرَّاوِي وَاسْمَ شَيْخِهِ، وَشَيْخَ شَيْخِهِ، فَصَاعِدًا: كَعُمَرَانَ عَنْ
عُمَرَانَ عَنْ عُمَرَانَ، الْأَوَّلُ: يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ،
وَالثَّالِثُ: ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ، وَكَسْلِيمَانُ عَنْ سَلِيمَانَ، الْأَوَّلُ: ابْنُ
أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبِ الطَّبِيرَانِيِّ، وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَالثَّالِثُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْدَّمْشَقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ شُرَحْبِيلِ.

وَقَدْ يَقْعُدُ ذَلِكَ لِلرَّاوِي وَلِشَيْخِهِ مَعًا، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيِّ الْعَطَّارِ، مَشْهُورٌ
بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الْحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ
الْحَسْنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ أَحْمَدَ فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ، وَافْتَرَقا فِي الْكَنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ إِلَى
الْبَلْدِ وَالصَّنَاعَةِ. وَصَنَفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيِّ جُزَءًا حَافِلًا.

وَمَعْرِفَةٌ مَنْ اتَّفَقَ اسْمَ شَيْخِهِ وَاسْمَ الرَّاوِي عَنْهُ، وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنُ
الصَّلَاحِ، وَفَائِدَتِهِ رَفْعُ الْلَّبِسِ عَمَّنْ يُظْنَنُ أَنْ فِيهِ تَكْرَارًا أَوْ انْقِلَابًا.
فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

الْبُخَارِيُّ، رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٍ، فَشَيْخُهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَادِيسِيِّ
الْبَصَرِيُّ، وَالرَّاوِي عَنْهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ صَاحِبُ الصَّحِيفَةِ.
وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَيْضًا: رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى

مَثْنَى — (٢٦١) — نُزْهَةُ الظَّرِفِ في تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفِكَرِ

عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخه هشام ابن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن حريج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصناعي.

ومنها: الحكم بن عتبة يروي عن ابن أبي ليلى، وعن ابن أبي ليلى، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثاله كثيرة.

[الثقات والضعفاء]

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المجردة، وقد جمعها جماعةٌ من الأئمة. فمنهم من جمعها بغير قيدٍ، كابن سعيد في الطبقات، وابن أبي خيثمة، والبخاري في تاريخهما، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

ومنهم من أفرد الثقات، كالعجملي، وابن حبان، وابن شاهين.

ومنهم من أفرد المجموعين، كابن عدي، وابن حبان، أيضاً.

ومنهم من تقيد بكتابٍ مخصوصٍ، ك الرجال البخاري، لأبي نصر الكلبازى، ورجال مسلم، لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي الفضل ابن طاهر، ورجال أبي داود، لأبي علي الجياني، وكذا رجال الترمذى، ورجال النسائى، لجماعةٍ من المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، لعبد الغنى المقدسى في كتابه "الكمال"، ثم هذبه المزى فى "تهذيب الكمال"، وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة وسميتها "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات، قدر ثلث الأصل.

[الأسماء المفردة]

ومن المهم، أيضاً، معرفة الأسماء المفردة.

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجى، فذكر أشياء تعقبوا

عَلَيْهِ بَعْضُهَا:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: صُعْدِيُّ بْنُ سَنَانٍ، أَحَدُ الْضَّعْفَاءِ، وَهُوَ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ، وَقَدْ تُبَدِّلُ سِينًا مَهْمَلَةً، وَسَكُونَ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةَ بَعْدَهَا دَالٌّ مَهْمَلَةً ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءُ النَّسْبِ، وَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ بِلْفَظِ النَّسْبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا؛ فَفِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"، لَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: صُعْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضْعَفَهُ، وَفِي تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ: صُعْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ». اَنْتَهَى. وَأَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي "الْضَّعْفَاءِ" فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ الْآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مِنْ الرَّاوِيِّ عَنْهُ: عَبْنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: سَنْدَرٌ -بِالْمَهْمَلَةِ وَالْتَّوْنِ- بِوزْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَوْلَى زِبْنَاعِ الْجَذَامِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمُ فَرِيدٍ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ، فِيمَا نَعْلَمُ. لَكِنَّ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى، فِي "الْذِيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"، لَابْنِ مَنْدَهُ: سَنْدَرٌ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا، وَتَعَقَّبَ عَلَيْهِ ذَلِكُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَبِيزِيُّ، فِي "تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرًا"، فِي تَرْجِمَةِ سَنْدَرٍ مَوْلَى زِبْنَاعٍ، وَقَدْ حَرَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِيِّ الصَّحَابَةِ.

[الألقاب]

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْكَنْيَةِ الْمُحْرَدَةِ وَالْأَلْقَابِ وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ بِلْفَظِ الْاسْمِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِلْفَظِ الْكَنْيَةِ، وَتَقْعُدُ نَسْبَةً إِلَى عَاهَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

[الأنساب]

وَكَذَا الْأَنْسَابُ وَهِيَ تَارَةٌ تَقْعُدُ إِلَى الْقَبَائِلِ، وَهُوَ فِي الْمُتَقْدِمِينَ أَكْثَرِيُّ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَأْخِرِينَ، وَتَارَةٌ إِلَى الْأُوْطَانِ، وَهَذَا فِي الْمُتَأْخِرِينَ أَكْثَرِيُّ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقْدِمِينَ، وَالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَطْنِ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِلَادًا أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَّاكًا أَوْ

مجاورةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحرف كالبزار.
ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالد بن مخلد القطوانى، كان كوفياً ويُلقب
القطوانى، وكان يغضب منها.
ومن المهم، أيضاً، معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب.

[الموالي]

ومعرفة الموالي من أعلى أو أسفل، بالرُّق وبالحُلف، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ
ذلك يُطلق عليه مولى، ولا يُعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الأخوة]

ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صنف فيهم القدماء، كعلي بن المديني.

[آداب الشيخ والطالب]

ومن المهم، أيضاً، معرفة آداب الشيخ والطالب.
ويشتهر كأن في تصحيح النية، والتّطهير من أعراض الدنيا، وتحسين الخلق.
وينفرد الشيخ بأن يُسمع إذا احتياج إليه، ولا يحدُث بيلدٍ فيه أولى منه، بل
يُرشد إليه، ولا يتُرك إسماع أحدٍ لنيةٍ فاسدة، وأن ينطهر ويجلس بوقارٍ، ولا
يُحدُث قائماً، ولا عجلأً، ولا في الطريق إلا إن اضطرَّ إلى ذلك، وأن يُمسك عن
التحديث إذا خشيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرْضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتَّخذ مجلس الإملاء أن
يكون له مُستَمِلٍ يَقْضِي.

وينفرد الطالب بأن يُوقرُ الشيخ، ولا يُضجره، ويُرشدُ غيره لما سمعَه، ولا
يدع الاستفادة لحياة أو تكبِّر، ويكتبُ ما سمعَه تاماً، ويعتَنِي بالتقيد والضبط،
ويذَاكِر بمحفوظِه؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

ومن المهم: معرفة سِنِ التَّحْمُلِ والأداءِ. والأصحُ اعتبارُ سِنِ التَّحْمُلِ بالتمييز، هذا
في السَّمَاعِ، وقد جَرَتْ عادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِحْضارِهِمُ الْأَطْفَالَ بِمَحَالِسِ الْحَدِيثِ، وَيَكْتَبُونَ

مَثْنٌ — نُوْفَهُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ خَبَةِ الْفَكَرِ (٤٦٤)

لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمى.
والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك. ويصبح تحمل الكافر، أيضاً، إذا
أدأه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى، إذا أدأه بعد توبته وثبتت عدالته.
وأما الأداء: فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيّد بالاحتياج
والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاد: إذا بلغ
الخمسين، ولا يُنكر عند الأربعين، وتُعَقَّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا، كِمَالِهِ.

[كتابة الحديث]

ومن المهم: معرفة صفة كتابة الحديث:
وهو أن يكتبه مبيّناً مفسراً، ويُشكّل المشكّل منه ويُنقطه، ويكتب الساقط في
الخاشية اليمني، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.
وصفة عرضيه وهو مقابلته مع الشيخ المسمى، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه
 شيئاً فشيئاً.

وصفة سماعه بأن لا يتشغل بما يُحِلُّ به: من نسخ أو حديث أو نعاس.
وصفة إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه، أو من فرع
قويل على أصله، فإنْ تعذر فليُجبره بالإجازة لما خالف، إن خالفاً.

[الرحلة للحديث]

وصفة الرحلة فيه، حيث يتبدئ بحديث أهل بلده، فيستوعبه، ثم يرحل،
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتماؤه بتكثير المسموع أولى من اعتماؤه
بتكثير الشيوخ.
وصفة تصنيفه.

وذلك: إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حلة، فإن شاء رتبه على
سوابقهم، وإن شاء رتبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.
أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد

فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يقتصر على ما صَحَّ أو حَسْنَ، فإن جَمِعَ الجَمِيعَ فَلَيْسَ عِلْمًا الضعيف.
أو تصنيفه على العلل، فيذكر المتن وطريقه، وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يُرَتَّبَها على الأبواب؛ لِيُسْهَلَ تناولها.

أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقائه، ويجمع أسانيده، إما مسْتَوْعِبًا، وإما متفقًّدًا بكتاب مخصوصة.

[أسباب الحديث]

ومن المهم: معرفة سبب الحديث.

وقد صنَّفَ فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص العُكْبُرِي. قد ذَكَرَ الشِّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العُكْبُرِي المذكور.

وصَنَّفُوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالباً، وهي أي: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعرِّسٌ، فلتراجَعْ لها مبسوطاتها؛ لِيَحْصُلَ الوقوفُ على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أُنِيب.

مواضـع الاستدراـكات عـلـى "تزهـة النـظر" وبعـض التـوضـيـحـات

لقد كانت هناك تعليقات علقتها على مواضع مختلفة من التزهـة، بعضها كان استدراكاً على بعض الآراء للحافظ ابن حجر، وترجحاً لغير ما رأه أو رجحه، وبعضها كان توضيحاً لبعض الألفاظ والمصطلحات؛ ونظراً لأهمية بعض ذلك رأيت أن أذكرها هنا في بيانٍ للرجوع إليها، أو تبعـها، وها هي—دون استقصاء لها—:

الصفحة	الاستدراك أو التوضيح
٣٢	قوله: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"
٤١-٣٩	قوله: وما تخلـفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط
٤١	قوله: "وهو المفيد للعلم اليقيني"
٥١-٥٠	قوله: "أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين"
٥٤	قوله: "على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي"
٥٨	قوله: "ما يفيد العلم النظري بالقرائن"
٥٩	قوله: "والخلاف في التحقيق لفظي"
٥٩	قوله: "ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر"
٦١	قوله: "لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما"
٦٤-٦٥	قوله: "كان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصٌ واحد"
٧٠	قوله: "ما يخالف فيه الراوي مـن هو أرجـح منه"

الاستدراكات على التزهـة ————— نـزهـة النـظر في تـوضـيـح نـخبـة الفـكـر

قوله: "وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل" ٧٦

قوله: "من فيه مقال" ٧٨-٧٧

قوله: "حديث المستور إذا تعدد طرقه" ٧٨

قوله: "أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق" ٨٧

قوله في المتابعة: "ويستفاد منها التقوية" ٨٨-٨٧

قوله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تَحْصُلُ فائدةً تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة" ٩١

عدة استدراكات على الكلام على حديث (لا عدوى ولا طير)،
و الحديث (فِرْ من المخذوم فرارك من الأسد) ٩٤-٩٢

قوله: "فَإِنْ عُرِفَ وَبَثَتَ الْمَأْخِرُ -بِهِ، أَوْ بِأَصْرَحِ مِنْهُ- فَهُوَ النَّاسِخُ،
وَالآخِرُ الْمَسْوُخُ" ٩٥

قوله: "وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ فِيهِ مَقَالٌ" ١٠٠

قوله: "وَكَذَا الرَّسُولُ الْخَفِيُّ، إِذَا صَدَرَ مِنْ مَعَاشِرِ" ١٠٤

قوله: "وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوُضُعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظُّنُونِ الْغَالِبِ، لَا بِالْقُطْعِ" ١٠٨-١٠٧

قوله في حديث: "(مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ...): أَخْرَجَه
مسلم" ١١٢

قوله: "وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ الْمَعْلُولِ عَنِ إِقَامَةِ الْحَجَةِ عَلَى دُعْوَاهُ، كَالصَّيرِيفِ
فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ" ١١٤

قوله: "وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الَّتِي لَهَا رُدٌّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارْدَةٌ فِيمَا
إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يَوْاْفِقُ مِذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَّةً" ١٢٨

- الاستدراكات على النزهة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
 قوله: "ومتى تُوعَ السيءُ الحفظ بِمُعْتَبٍ..." ١٢٩
- قوله: "ومثال المرفع من القول، حكمًا لا تصريحًا: أن يقول الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهداد فيه" ١٣٤-١٣٢
- قوله: "فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً" ١٣٧
- قوله: "ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة الله... فهذا حكمه الرفع" ١٣٩-١٣٨
- قوله: "لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ" ١٣٩
- قوله: "أو في حال الطفوالية" ١٤٢
- قوله: "وقد استشكّل هذا الأخير جماعةٌ من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأكيل" ١٤٣
- قوله: "خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمـة، أو صحة السـماع أو التميـز" ١٤٤-١٤٣
- قوله: "فينبغي أن يُعَدَّ منْ كان مُؤْمِنًا به في حياته إذ ذاك، وإنْ لم يُلْاقِه، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته ﷺ" ١٤٤
- قوله: "وللجرح مراتب" ١٧٣
- قوله: "وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال-" ١٧٨
- قوله: "والجرح مقدم على التعديل" ١٧٩

فِهْرَسُ الْمُصْطَلِحَاتِ الْوَارِدَةِ فِي النُّزُّهَةِ

مَرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْهُجَاءِ

٤٩	الْأَحَادِيدِ
١٨٨	آدَابُ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ
١٤٥	الْأَثَرِ
١٩١	أَسْبَابُ الْمَحْدِيثِ
١٨٦	الْأَسْمَاءُ الْمُفَرِّدَةُ
١٤٩	الْأَقْرَانِ
١٨٧	الْأَلْقَابِ
١٨٧	الْأَنْسَابِ
١٦٣-١٥٦، ١٥٧-١٥١	الْإِحْزاَةِ
١٥٨-١٥٧	الْإِخْبَارِ
٣٧	الْإِسْنَادِ
١٦٠	الْإِعْلَامِ
١٥٨	الْإِنْبَاءِ
٩٠	الْاعْتَبَارِ
١٢٦	الْبَدْعَةِ
١٤٨	الْبَدْلِ
١٤٣	التَّابِعِيَّ
١٧٦، ١٢٥، ٩٩	التَّعْدِيلِ
١٠٦	التَّهْمَةُ بِالْكَذْبِ

فهرس المصطلحات ————— نُزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْءِ الْفَكْرِ (٤٧٠)

الجُرْح	١٨٠-١٧٥، ١٧٣
الجهالة	١٢٦-١٢٥، ١٢٣
جهالة الحال	١٢٦
جهالة العين	١٢٥
الحادي	٣٦-٣٥
حسن صحيح	٨٠-٧٩
حسن صحيح غريب	٨١
الحسن لذاته	٧٨
الحسن لغيره	١٣٠-١٢٩
الخَبَر	٣٦-٣٥
رواية الآباء عن الأبناء	١٥٠
رواية الأكابر عن الأصغر	١٥٠
زيادة الثقة	٨٢
السابق واللاحق	١٥١
سبب الحديث	١٩١
السنة	١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٢٨، ١١٠
سوء الحفظ	١٢٩
الشاذ	١٢٩، ٨٧، ٨٥-٨٤، ٧٠
الشاهد	٨٩
الشذوذ	٨٤
الصحابي	١٤٠
الصحيح لذاته	٦٧
الصحيح لغيره	٧٨

فِهْرَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ — نُزْهَةُ النُّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ خَجَّةِ الْفَكَرِ (٢٧١)

صِيَغُ الأَدَاءِ	١٥٦
الضَّبْطِ	٦٧، ٦٩—٧٠
طَبَقَاتُ الرِّوَاةِ	١٦٩
الْطُّرُقِ	٣٧
الْعَالِيِّ	١٤٦
الْعَدْلَةِ	٦٩
الْعَزِيزِ	٥٠
الْعَلَةُ = انْظُرْ: الْمَعْلُولُ	
الْعِلْمِ	٣٩
الْعِلْمُ الْمُضْرُورِيُّ	٤١، ٤٢
الْعِلْمُ الْظَّنِينِيُّ	٤٥
الْعِلْمُ الْقَطْعَنِيُّ	٤٤—٤٦، ٤٦، ٥٦، ٥٨، ٥٩
الْعِلْمُ النَّظَريُّ	٤١، ٤٢، ٥٩
الْعِلْمُ النَّسْبَيُّ	١٤٧، ١٤٨
الْعِلْمُ الْمُطْلَقُ	١٤٧
الْعُنْعُونَةِ	١٥٨
الْغَرَابَةِ	٥٤
الْغَرِيبِ	٥٤، ٦٤
غَرِيبُ الْحَدِيثِ	١٢٠
الْغَرِيبُ النَّسْبَيُّ	٥٤، ٦٦
فَاحِشُ الْغَلْطِ	١٧٦
الْفَرَدُ الْمُطْلَقُ	٦٥
الْفَرَدُ النَّسْبَيُّ	٦٦، ٨٧

فهرس المصطلحات ————— تُوْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ (٢٧٢)

الفسق	١٠٧
الكذب	١٠٧-١٠٦
الكنى	١٨٠
المؤتلف والمختلف	١٦٤
المبهمات	١٢٥
المتابع	١٣٠، ٨٧
المتابعة	٩٠-٨٧
المتروك	١١٢
المتشابه	١٦٨، ١٦٦
المتصل	٧٠
المتواتر	٣٧
المتفق والمفترق	١٦٣
الحرف	١١٩
المحفوظ	٨٤
المحكم	٩١
المحالفة	١١٤
المختلط	١٢٩
مختلِفُ الْحَدِيثِ	٩١
المدَّبِج	١٤٩
الدرج	١١٥-١١٤
مدرج السند	١١٥
مدرج المتن	١١٥
المدلُّس	١٠٣

فِهْرَسُ الْمُصْطَلِحَاتِ — نُزْهَةُ الظَّرِيفِ فِي تَوْضِيعِ خَبْيَةِ الْفَكَرِ (٢٧٣)

١٧٦-١٧٤	مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
١٧٥-١٧٣	مَرَاتِبُ الْجَرْحِ
١٠٠، ٦٦	الْمَرْسَلُ
١٠٤	الْمَرْسَلُ الْخَفِيُّ
١٤٤	الْمَرْفُوعُ
١٣١	الْمَرْفُوعُ تَصْرِيحاً
١٣١	الْمَرْفُوعُ حَكْماً
١١٧، ١٠٥	الْمَزِيدُ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
١٩٠، ١٤٦، ١٤١، ٩٠	الْأَسَانِيدُ
١٤٩	الْمَسَاوَةُ
٤٩	الْمُسْتَفِيْضُ
١٣٠، ١٢٦، ٧٨	الْمُسْتَورُ
١٠٥	الْمُسْلِسُ
١٤٥	الْمُسْنَدُ
٤٩	الْمُشْهُورُ
١٢٢	مُشكِّلُ الْحَدِيثِ
١٤٩	الْمَصَافِحةُ
١١٨	الْمَصَحَّفُ
١١٧	الْمُضْطَرُبُ
٨٦	الْمَعْرُوفُ
١٠٢، ٩٨	الْمَعْضُلُ
١١٨، ١١٤-١١٣، ٧٠	الْمَعْلُولُ
٩٨	الْمَعْلُوقُ

فهرس المصطلحات ————— نُزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ (٢٧٤)

العنعن	١٥٨
المقطوع	١٤٥ ، ١٤٤
المقلوب	١٦٨ ، ١١٨ ، ١١٦
المناولة	١٦٠ - ١٥٩
المنقطع	١٤٥ ، ١٠٢ ، ٦٦
المنكر	١١٢ ، ٨٧ ، ٨٦
المهمل	١٦٤ ، ١٥٣
الموافقة	١٤٨
الموضوع	١٠٧
موضوع أوهام الجمع والتفريق	١٢٣
الموقوف	١٤٦ - ١٤٤ ، ١٣٩
من حَدَثَ وَنَسِي	١٥٥ - ١٥٣
المُخَضَّرُم	١٤٤
المُشْكِلُ	١٨٩ ، ١٢٢
الناسخ والمنسوخ	٩٥
النزلول	١٤٩
الوجادة	١٦٠
الوحidan	١٢٤
الوصيّة بالكتاب	١٦٠
الوهم	١١٣

من نخبة الفكر

قال الإمام الحافظ: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -:
الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى
الناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني
بعض الإخوان أن أختص لـ لهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله وجاء الاندراج في تلك
المسالك فأقول:

الأخير إما أن يكون له:

١ - طرق بلا عدد معين. ٢ - أو مع حصر بما فوق الاثنين.

٣ - أو بهما. ٤ - أو بواحد.

فالأول: المواتير المفيدة للعلم اليقيني بشرطه.

والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي.

والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زعمه.

والرابع: الغريب.

وكلها -سوى الأول- آحاد، وفيها المقبول والمردود، لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن أحوال روايتها، دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيض العلم النظري بالقرائن على المختار.

ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند، أو لا.

فالأول: الفرد المطلق.

والثاني: الفرد النسبي، ويقال إطلاق الفردية عليه.

وخبر الآحاد ينقل عدل قام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته.

وتتفاوت رتبة بساوت هذه الأوصاف.

ومن ثم قدم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم شرطهما.

فإن خفت الضبط: فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح.

مَنْ نُخْبِهُ الْفِكْرُ ————— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلْتَرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فِي اعْتِبَارِ إِسْنَادِيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَأْوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقْعُ مَنَافِيَّةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْتَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحِ فَالرَّاجِحِ الْمَحْفُوظِ، وَمَقْبِلُهُ الشَّاذُ، وَمَعَ الْضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمَقْبِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرَدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَاقَفَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَبَعُّ الطَّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمُقْبُولُ: إِنْ سَلِيمٌ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُرْضَ بِمَثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ لَا، وَبَيْتُ الْمُتَأْخِرِ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ الْمَنْسُوخُ. وَإِلَّا فَالْتَّرجِيحُ، ثُمَّ التَّوْقُفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَغْنَ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيِّ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيَّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَالْأُولُّ: الْمُعْلَقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِيِّ، فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ حَفِيًّا.

فَالْأُولُّ: يُنْرَكُ بَعْدَمِ الْعَلَاقَيِّ، وَمِنْ ثُمَّ اخْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ الْلُّقِيَّ: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِيرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١ - لِكَذِيبِ الرَّاوِيِّ. ٢ - أَوْ تُهْمِئِهِ بِذَلِكَ. ٣ - أَوْ فُحْشٌ غَلَطِهِ.

٤ - أَوْ غَفْلَيْهِ. ٥ - أَوْ فِسْقِهِ. ٦ - أَوْ وَهْمِهِ.

٧ - أَوْ مُخَالَفِيْهِ. ٨ - أَوْ جَهَائِيْهِ. ٩ - أَوْ بَدْعَيْهِ. ١٠ - أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالْأُولُّ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتَرْوِكُ. وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ، عَلَى رَأْيِهِ. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمِيعِ الْطَّرُقِ: فَالْمَعْلُلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السَّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

أو بدمج موقوف بمرفوع: فمدرج المتن.

أو بتقديم أو تأخير: فالملقب. أو بزيادة راو: فالمزيد في متصل الأسانيد.

أو يابداله ولا مرتجح: فالمضطرب - وقد يقع الإبدال عمدًا امتحاناً.

أو بتغيير حرف، أو حروف مع بقاء السياق: فالمحرف والمصحف.

ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالقص والمرادف إلا لغالم بما يحيل المعاني.

فإن خفي المعنى أخليج إلى شرح الغريب وبيان المشكل.

ثم الجھالة: وسيبها أن الرأوي قد تکثر نعوتة فيذكر بغیر ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه الموضع.

وقد يكون مقللاً فلا يکثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان.

أو لا يسمى اختصاراً، وفيه المبهمات.

ولا يقبل المبهم، ولو أنهم بلفظ التغديل، على الأصح.

فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أواثان فصاعداً ولم يوثق^(٤٤٢):

فمجهول الحال، وهو المستور.

ثم البدعة: إما بکفر، أو بمفسق.

فال الأول: لا يقبل صاحبها الجمھور.

والثاني: يقبل من لم يكن داعية، في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعنته قرداً، على المختار، وبه صرخ الجوز جانبي شيخ النسائي.

ثم سوء الحفظ: إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي، أو طارنا فالمختلط.

ومتى تويع سيء الحفظ بمغتبر، وكذا المستور، والمرسى، والمدلس: صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل بالمجموع.

ثم الإسناد: إما أن يتنهى إلى النبي، عليه السلام تصرحاً، أو حكمـاً: من قوله، أو فعلـه، أو تقريرـه.

أو إلى الصحابة كذلك: وهو: من لقـي النبي، عليه السلام، مؤمنـاً به وماتـ على الإسلام:

ولو تخللت ردة، في الأصح.

(٤٤٢) ليس المراد أنه لم يرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يرد فيه حرج أو تعديل.

مِنْ نَجْبَةِ الْفِكْرِ ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

أو إلى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالْأُولُّ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دَوْنَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.
وَيَقَالُ لِلْأَخْيَرَيْنِ: الْأَثُرُ.

وَالْمَسْنُدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرٍ لِلْاتِصالِ.

فَإِنْ قَلَ عَدَدُهُ: فَإِنَّمَا أَنْ يَتَسْهِيَ إِلَى النَّبِيِّ، وَالثَّالِثُ: أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كِشْبَةٌ.

فَالْأُولُّ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ. وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شِيخٍ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شِيخٍ شِيخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ.

وَفِيهِ الْمُصَافَحةُ: وَهِيَ الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ، وَيَقَابِلُ الْعُلُوُّ بِأَفْسَامِهِ
الْتُّرْزُولُ، فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السُّنْنِ وَاللُّقْيِ فَهُوَ الْأَفْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدَبِّجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ،
وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كُثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ الثَّانِي عَنْ شِيخٍ، وَتَقْدِيمُ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ الثَّنَيْنِ مُتَفَقِّي الاسمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاِنْخِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَعَدَ مَرْوِيَّةً جَزْمًا: رُدُّ، أَوْ احْتِمَالًا: قُبْلَ، فِي الْأَصْحَاحِ.

وَفِيهِ: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسَى".

وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْلَسِلُ.

وَصِيَغِ الْأَدَاءِ:

١ - سَمِعْتُ وَحَدَّثْتُني. ٢ - ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ. ٣ - ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.

٤ - ثُمَّ أَنْبَأَنِي. ٥ - ثُمَّ نَوَّلَنِي. ٦ - ثُمَّ شَافَهَنِي.

٧ - ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْيَّ. ٨ - ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوُهَا.

فَالْأُولَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمِعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأَوْلَاهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمِعَ: فَكَالْخَامِسِ.

والأنباء: بمعنى الإخبار، إلا في غرف المتأخرين فهو للإجازة كغيره.
وعنون المعاشير محمولة على السماع إلا من المدلس. وقيل: يشترط ثبوت لقائهم
ولئن مرأة، وهو المختار.

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المطلقة بها، والمكابحة في الإجازة المكتوب بها،
واشترطوا في صحة المنشأة اقتراحها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة.
وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة، والوصية بالكتاب، وفي الإغلام، وإن فلأ غيره
بذلك، كالإجازة العامة، وللمجهول وللمعدوم، على الأصح في جميع ذلك.
ثم الرواية: إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم: فهو المتفق
والمفترق، وإن اتفقت الأسماء خطأً واختلفت نطقاً: فهو المؤتلف والمختلف.
 وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء، أو بالعكس: فهو المشابه، وكذا إن وقع
الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة، ويترتب منه ومما قبله أنواع:
منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين. أو بالتقديم والتأخير أو نحو
ذلك.

خاتمة

ومن المهم: معرفة طبقات الرواية ومواليدهم، ووفياتهم، وبليادهم، وأحوالهم:
تعديلاً وتجرحاً وجهاً. ومراتب الجرح: وأسوأها الوصف بأفعال، كأندب الناس، ثم دجان، أو وضاع، أو
كذاب.

وأسهلها: لين، أو سيء الحفظ، أو فيه مقال.
ومراتب التعديل: وأرفعها الوصف بأفعال: كأوثق الناس، ثم ما تأكد بصفة أو
صفتين، كثفة ثقة، أو ثقة حافظ.

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، كـشيخ.
وتقبل التزكيه من عارف بآسبابها، ولو من واحد، على الأصح.
والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبيناً من عارف بآسبابه، فإن خلا عن التعديل:
قبل مجملأ، على المختار.

فصل

وَمِنَ الْمُهُمُّ مَعْرِفَةُ كُنْيَتِ الْمُسْمَيْنِ، وَأَسْمَاءِ الْمُكْتَبَيْنِ، وَمِنْ اسْمَةِ كُنْيَتِهِ، وَمِنْ كَثُرَتْ كَنَاهَا أَوْ نُعُوتَهَا، وَمِنْ وَاقْتَتْ كُنْيَتَهَا اسْمَ أَيِّهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتَهُ كُنْيَةً زَوْجِهِ، وَمِنْ نُسْبَتِهِ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، أَوْ إِلَى أَمَّهُ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمَةُ وَاسْمُ أَيِّهِ وَجَدَهُ، أَوْ اسْمُ شِيَخِهِ وَشِيَخُ شِيَخِهِ فَصَاعِدًا. وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُ شِيَخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفَرَّدَةِ، وَالْكُنْيَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأُوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَّا، أَوْ مُجاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَاعَةِ وَالْحِرْفِ: وَيَقْعُ فِيهَا الْاِتَّفَاقُ وَالاشْتِيَاءُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ الْأَلْقَابُ.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ: بِالرُّوقِ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشِّيَخِ وَالْطَّالِبِ، وَسُنُنِ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَغَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرُّخْلَةُ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ الْعَلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ: وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ بَعْضُ شِيَوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ، وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ. وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةُ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ: فَلَتَرَاجِعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُوْقَقُ وَالْهَادِيُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

فهرس مصادر التحقيق ومراجعه

- الأُم، الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ط. ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع، القاضي عياض، بتحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- الابتهاج في تخريج أحاديث المهاج، عبد الله بن محمد الغماري، بيروت، عالم الكتب، ط. ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي ت٤٢٠هـ، برواية ربيع بن سليمان المرادي ت٢٧٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ط. ٣، بدون تاريخ.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بمراتب التدليس، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق د.أحمد بن سير المباركي، الرياض،

فهرس المصادر والمراجع ————— (٢٨٢) ————— **نُزْهَةُ النُّظَرِ** في توضيح نخبة الفِكَرِ
ط. الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- **تدريب الراوي**، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة
المتورة، المكتبة العلمية، ط. ٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

- **ترتيب مسنن الشافعي**، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسيني،
والسيد عزت العطار، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، ط. مصورة، بيروت، دار
الكتب العلمية.

- **تسهيل شرح نخبة الفِكَرِ**، محمد أنور البخشانى، كراتشي، إدارة القرآن
والعلوم الإسلامية، ط. ١، ١٤١٤ هـ.

- **تعليقات د. نور الدين عتر** على طبعته لنزهة النظر، بيروت، ط. ٢،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- **التقييد في رواة السنن والمسانيد**، الحافظ ابن نقطة، بيروت، دار
الحديث، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، زين الدين عبدالرحيم بن
الحسين العراقي، ت ٨٠ هـ، بيروت، دار الحديث، ط. ٢، ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٤ م.

- **التنكيل**، عبد الرحمن المعلمي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني،
الباكستان، فيصل آباد، حديث أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١ هـ -
١٩٨١ م: ٤٢/١.

- **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مؤسسة الرسالة،

فهرس المصادر والمراجع ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكْرِ (٢٨٣)

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثير الجزري، ٥٤٤-٦٠٦ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩-١٩٦٩ هـ، مما بعدها.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣ هـ، تحقيق: د. محمد الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣-١٩٨٢ هـ.

- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت ٣٢٧ هـ، حيدرآباد، الدكن - الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. ١، ١٣٧١-١٩٥٢ هـ.

- نظم المتأثر من الحديث المتواتر، أبو الفيض جعفر الحسني الإدريسي الكتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠-١٩٨٠ هـ، مصورة عن طبعة مطبعة الملوية بفأس العلية، ١٣٢٨ هـ.

- الرسالة، الإمام الشافعي، ١٥٠-٤٢٠ هـ، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٠٩ هـ.

- السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى، لبنان، دار الجنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، فهرسة كمال يوسف الحوت.

- السنن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٢ م، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- السنن، الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن، ط. الأولى، دمشق،

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرْاجِعِ ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ**

دار القلم ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

- **السنن الترمذى**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط. الأولى، لبنان،
دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

- **سنن الدارقطنى**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى، ٣٨٥-٣٠٦ هـ،
بتصحیح: عبد الله هاشم يمانی المدنی، المدينة المنورة، ١٣٨٦ هـ -
١٩٦٦ م.

- **السنن، النسائي**، أحمد بن شعيب، ط. الثالثة، لبنان، دار البشائر
الإسلامية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

- **شرح علل الترمذى** - انظر: العلل الترمذى.

- **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى، ٢٢٩ هـ،
في ١٦ مجلداً، بالفهارس، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت،
مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- **شرح معانى الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى، ٢٢٩ هـ،
تحقيق: محمد زهري النجار، القاهرة، مطبعة الأنوار الحمدية،
بدون تاريخ.

- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب
الإسلامي، ط. الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الرابعة،
دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- فهرس المصادر والمراجع** ————— (٢٨٥) ————— **نُزَهَةُ النَّظَرِ** في توضيح نخبة الفِكْرِ
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط.
- الأولى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م، ترقيم
- محمد فؤاد عبد الباقي.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السحاوي، بيروت، نشر دار مكتبة
- الحياة.
- طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ٧٢٧
- هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود الطناحي، ط. ١، عيسى
- البابي الحلبي وشركاه.
- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ٤٠-٣٢٧ هـ، القاهرة،
- مكتبة المثنى ببغداد، ١٣٤٣ هـ.
- العلل، للترمذى، نسخة: شرح علل الترمذى، عبد الرحمن بن أحمد بن
- رجب الحنبلى، ٧٣٦-٧٩٥ هـ، تحقيق نور الدين عتر،
- ط. الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- علوم الحديث، ابن الصلاح، بتحقيق: نور الدين عتر، المدينة المنورة،
- المكتبة العلمية، ط. ٢، ١٩٧٢ م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٧٧٣-٨٥٢ هـ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الكامل في ضعفاء الرجال، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي
- الحرجاني، ٢٧٧-٣٦٥ هـ، بيروت، دار الفكر، ط. ١، ٤٠٤ هـ -

فهرس المصادر والمراجع ————— **نُزَفَةُ النَّظَرِ** في توضيح نخبة الفِكْرِ
١٩٨٤ م.

- الكفاية في علم الرواية، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣ هـ، مطبعة السعادة، ط. ١، ١٩٧٢ م.
- مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار، ملك المحدثين محمد طاهر الصديقي الهندي، ت ١٥٧٨ هـ- ١٩٨٦ م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١ م.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.
- محاسن الاصطلاح، البلقيني، بتحقيق: د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤ م.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، القاضي الرامهزمي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن البيع ٣٢١- ٤٠٥ هـ، نشر مكتبة النصر الحديدة، الرياض.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، مصورة عن الطبعة الميمنية.
- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ت ٦٤٠ هـ،

- فهرس المصادر والمراجع** ————— (٢٨٧) ————— **نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبْدَةِ الْفَكَرِ**
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبدالله بن علي النجدي القصيمي،
تحقيق: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار القلم، ط.١، ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م.
- مصطلح التاريخ، د.أسد رستم، لبنان، المكتبة البوسنية، ط.الرابعة،
١٩٨٤ م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠-٣٦٠ هـ،
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط.٢، بدون تاريخ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،
السخاوي، مكتبة الخاجي، ومكتبة المثنى، ١٣٧٥ هـ.
- مقدمة ابن الصلاح - انظر: علوم الحديث.
- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت
— بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢ هـ -
١٩٧٢ م.
- مقدمة نور الدين عز في تحقيقه لـ "نُزْهَةُ النَّظَرِ..."، بيروت، ط.٢،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مقدمة تحقيق رسالة: "مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ"،
لإمام الذهبي، عبد الله الرحيلي، تحت الطباعة.
- الموضح لأوهام الجمجم والتغريق، الخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن

فهرس المصادر والمراجع ————— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

- بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صصحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ودار مصر للطباعة، ط. ٣.
- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢ هـ، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط. ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- هذی الساری مقدمة فتح الباری، الحافظ ابن حجر، مصر، المطبعة السلفية ومکتبتها، والطبعه الأولى بالطبعه الكیری المنیریه سنة ١٣٠١ هـ.

فِهْرِسُ المَحْتَوِيَات ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرَ (٢٨٩)

فِهْرِسُ المَحْتَوِيَات

٣	مُقَدَّمَةُ التَّحْقِيق
٥	تَرْجِمَةُ الْمُؤْلِف
٦	نَسْبَهُ:
٦	مِيلَادُهُ:
٦	حَفْظُهُ لِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:
٦	رَحْلَاتُهُ:
٧	مَصْنَفَاتُهُ:
٨	وَفَاتُهُ:
٨	مَكَانَتُهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ:
١١	لَمْحَةٌ عَنْ "نُزْهَةِ النَّظَرِ" وَمَيْزَانُهَا
١١	مَيْزَانُهَا:
١٢	تَارِيخُ تَأْلِيفِ "نُزْهَةِ النَّظَرِ":
١٣	طَبَعَاتُ "النُّزْهَةِ":
١٤	الْمَآخِذُ عَلَى الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ وَأُسُبُّابُ تَوْجُّهِي إِلَى تَحْقِيقِ النُّزْهَةِ:
١٦	وَصْفُ النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ الْأَصْلِ
١٨	عَمْلِيٌّ وَمَنْهَاجِيٌّ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ
٢٣	غَاذِجٌ مُصَوَّرٌ مِنْ النَّسْخَةِ الْأَصْلِ
٢٩	[مُقَدَّمَةُ الْمُؤْلِف]

فهرس المحتويات — نُزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ لُجْبَةِ الْفِكْرِ

٢٩	[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]
٣٥	[سبب تصنيف نزهة النظر]
٣٥	[الفرق بين الخبر والحديث]
٣٧	[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]
٣٧	[١ - تعريف المتواتر]
٣٧	[عدد التواتر]:
٣٨	[شروط المتواتر وتعريفه]:
٤٠	[هذه الشروط الأربع تفيد حصول العلم غالباً]:
٤١	[حكم المتواتر]:
٤١	[مفهوم العلم الضروري]
٤٢	[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]
٤٢	[تعريف علم الإسناد]:
٤٧	فائدة:
٤٨	[الدليل على وجود الحديث المتواتر]:
٤٩	[أقسام الآحاد]
٤٩	[٢ - تعريف الحديث المشهور]
٤٩	[الفرق بين المشهور والمستفيض]:
٥٠	[أقسام المشهور]:
٥٠	[تعريف العزيز]:
٥١	[دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]:

فِهْرِسُ الْمُخْتَوِيَات — نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ (٢٩١)

٥٣	[الرد على جواب ابن العربي]:
٥٣	[دعوى لابن حبان]:
٥٣	[الرد على ابن حبان]:
٥٤	[مثال العزيز]:
٥٤	[تعريف الغريب]:
٥٥	[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]
٥٥	[تعريفها]:
٥٥	[أقسامها من حيث القبول والرد]:
٥٦	[صُورُ القيول والرد وأساسهما]:
٥٨	[حكم أخبار الآحاد]:
٥٩	[أنواع الخبر المُحْتَفَّ بالقرائن]:
٦٠	[الشرط في تلقّي حديث الصحيحين بالقبول]:
٦٣	[القرائن هذه إنما تقييد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:
٦٤	[أقسام الغريب]
٦٥	[الفرد المطلق وأمثلته]:
٦٦	[الغريب النسيي والفرق بينه وبين الفرد]:
٦٦	[الفرق بين المنقطع والمرسل]
٦٧	[أقسام الخبر المقبول]
٦٧	[الصحيح لذاته]:
٦٩	[العدالة]

فِهْرِسُ الْمُخْتَوِيَاتِ — تُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَجْبَةِ الْفِكَرِ

٦٩	[أقسام الضبط وتعريفها]
٦٩	والضبط:
٧٠	[تعريف الحديث المتصل]:
٧٠	[تعريف الحديث المعلل]:
٧٠	[تعريف الحديث الشاذ]:
٧٠	نبیه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:
٧١	[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواية]
٧٢	[مراتب أصح الأسانيد وأمثلته]:
٧٣	[المفاضلة بين الصحيحين]
٧٦	[مراتب الصحيح بحسب مصدره]
٧٧	[قد يُقْدِمَ الأدنى على ما فَوَّقهَ لِأمورٍ خارجية]:
٧٨	[الحسن لذاته]
٧٨	[الصحيح لغيره]
٧٩	[معنى قولهم: "حديث حسن صحيح"]:
٨٠	[الحسن عند الترمذى]
٨٢	[زيادة الثقة وأقسامها]
٨٢	[رأي الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:
٨٤	[المحفوظ والشاذ]
٨٦	[المعروف والمنكر]
٨٧	[الفرق بين الشاذ والمنكر]:

فِهْرِسُ الْمُخْتَوِيَات — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ خَبَةِ الْفِكْرَ (٢٩٣)

٨٧	[المتابعة]
٨٨	[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:
٨٩	[الشاهد ومثاله]
٩٠	[الاعتبار]
٩١	[المُحْكَم]
٩١	[مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحدثين المتعارضين في الظاهر]
٩٤	[الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:
٩٥	[النُّسُخ وعلماته]
٩٧	[المردود وأقسامه]
٩٨	[المردود للسقوط]
٩٨	[المُعَلَّق]
٩٨	[الفرق بين المعلق والمغضول]:
٩٩	[قد يكون المعلق صحيحاً]:
١٠٠	[المُرْسَل ومثاله]
١٠١	[حكم المرسل]:
١٠٢	[المغضول]
١٠٢	[المنقطع]
١٠٣	[أقسام السقط]
١٠٣	[المُذَلَّس]
١٠٤	[حكم رواية المُذَلَّس]:

فهرِس المحتويات ————— نُزهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ خَبَبِ الْفَكَرِ

١٠٤	[الْمُرْسَلُ الْخَفِيٌّ]
١٠٤	[الفرق بين المدلّس والمُرسَلُ الْخَفِيٌّ]
١٠٥	[القائلون باشتراط اللقاء في التدليس]:
١٠٥	[المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:
١٠٦	[الطعن في الراوي وأسبابه]
١٠٧	[١-الموضع]
١١٠	[طرق الوضع]
١١١	[دَوْافِعُ الْوَضْعِ]
١١١	[حَكْمُ الْوَضْعِ]:
١١٢	[حَكْمُ رِوَايَةِ الْمَوْضِعِ]:
١١٢	[٢-المتروك]
١١٢	[٥،٤،٣ - المنكر]
١١٣	[٦-الوهم]
١١٣	[الْمَعْلُل]
١١٤	[٧-المخالفة]
١١٤	[أ-المدرج]
١١٥	[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:
١١٥	[أقسام المدرج باعتبار المتن]:
١١٦	[ما يُعرَفُ بِالإِدْرَاجِ]:
١١٦	[المؤلفات في المدرج]:

فِهْرِسُ المُخْتَوِيَات — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ (٢٩٥)

١١٦	[ب- المقلوب]
١١٧	[ج- المزيد في الأسانيد]
١١٧	[د- المضطرب]
١١٨	[ه- المصحّف]
١١٩	[اختصار الحديث]
١١٩	[الرواية بالمعنى]
١٢٠	[غريب الحديث]
١٢٣	[٨- الجهالة وسببيها]
١٢٤	[الوحدان]
١٢٥	[المُبَهَّم]
١٢٥	[محظول العين]
١٢٦	[محظول الحال]
١٢٦	[٩- البدعة ورواية المبتدع]
١٢٩	[١٠- سوء الحفظ والشاذ والمختلط]
١٢٩	[الحسن لغيره]
١٣١	[المرفوع تصريحاً أو حكماً]
١٣٥	[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً:]
١٣٥	[قول الصحابي: "من السنة كذا"]:
١٣٨	[قول الصحابي: "أميرنا أو نهينا عن كذا"]:
١٣٨	[قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:

١٣٩	فِهْرِسُ الْمُخْتَوِيَات ————— نُزْهَةُ النُّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نُخْبَةِ الْفِكْرَ (٢٩٦)	[الموقوف]
١٤٠		[تعريف الصحابي]
١٤١		[شرح التعريف]:
١٤٢		تنبيهان:
١٤٣		[التابعي]
١٤٤		[الْمُخَضْرُمُونَ]
١٤٤		[تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]
١٤٥		[الفرق بين المقطوع والمنقطع]
١٤٥		[المسندة]
١٤٦		[العالي]
١٤٧		[العلو المطلق]
١٤٧		[العلو النسبي]
١٤٧		[قد يتراجع النزول على العلو]:
١٤٨		[أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]:
١٤٩		[النزول]
١٤٩		[رواية الأقران والمدجج]
١٥٠		[رواية الأكابر عن الأصغر]
١٥٠		[الآباء عن الأبناء]
١٥١		[السابق واللاحق]
١٥٣		[الرواية عن مُتَفِقِي الاسم]

فهرس المحتويات ————— نزهة النظر في توضيح خبة الفكر (٢٩٧)

١٥٣	[إنكار الراوي لحديثه]
١٥٥	[المسلسل]
١٥٦	[صيغ الأداء ومراتبها]
١٥٦	[محل استعمال تلك الصيغ]
١٥٧	: تنبية
١٥٨	[مفهوم الإنباء لغةً واصطلاحاً]
١٥٨	[المعنون وحكمه]
١٥٩	[أحكام طرق التحمل والأداء]
١٥٩	[شرط الرواية بالمناولة]
١٦٠	[شرط الوجادة والوصية بالكتاب والإعلام]
١٦٣	[المتفق والمفترق]
١٦٤	[المؤتلف والمختلف]
١٦٦	[المتشابه من الرواية]
١٦٨	[المتشابه والمقلوب]
١٦٩	خاتمة
١٦٩	[طبقات الرواية]
١٧٠	[التاريخ]
١٧٠	[أوطان الرواية]
١٧٠	[معرفة الثقات والضعف]
١٧٣	[مراتب الجرح]

فِهْرِسُ الْمُحْتَوِيَات — نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ خَبَّةِ الْفَكَرِ (٢٩٨)

١٧٦	[مِرَاتِبُ التَّعْدِيل]
١٧٦	[أَحْكَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيل]
١٧٧	[لَيْسَ كُلُّ جَرْحٍ جَارِحٌ يُقْبَلُ]
١٧٩	[تَقْدِيمُ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيل]
١٨٠	فَصْلٌ
١٨٠	[الْأَسْمَاءُ وَالْكَنْيَةُ]
١٨١	[الْمَنْسُوبُونُ لِغَيْرِ آبَائِهِمْ]
١٨٢	[نَسْبُ عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهَا]
١٨٤	[الثَّقَاتُ وَالضَّعَفَاءُ]
١٨٦	[الْأَسْمَاءُ الْمُفَرِّدةُ]
١٨٧	[الْأَلْقَابُ]
١٨٧	[الْأَنْسَابُ]
١٨٨	[الْمَوَالِي]
١٨٨	[الْإِخْرَوَةُ]
١٨٨	[آدَابُ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ]
١٨٩	[كِتَابَةُ الْحَدِيثِ]
١٩٠	[الرِّحْلَةُ لِلْحَدِيثِ]
١٩١	[أَسْبَابُ الْحَدِيثِ]
١٩٥	[عَدْدُ التَّوَاتِرِ:]
١٩٦	[شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ وَتَعْرِيفُهِ:]

فِهْرِسُ الْمُخْتَوِيَاتِ — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

١٩٦	[هذه الشروط الأربع تفيد حصول العلم غالباً]:
١٩٧	[حكم المتواتر]:
١٩٧	[تعريف علم الإسناد]:
١٩٨	فائدة:
١٩٨	[الدليل على وجود الحديث المتواتر]:
١٩٨	[الفرق بين المشهور والمستفيض]:
١٩٨	[أقسام المشهور]:
١٩٩	[تعريف العزيز]:
١٩٩	[دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]:
١٩٩	[الرد على جواب ابن العربي]:
٢٠٠	[دعوى لابن حبان]:
٢٠٠	[الرد على ابن حبان]:
٢٠٠	[مثال العزيز]:
٢٠٠	[تعريف الغريب]:
٢٠٠	[تعريفها]:
٢٠٠	[أقسامها من حيث القبول والرد]:
٢٠١	[صور القبول والرد وأساسهما]:
٢٠١	[حكم أخبار الآحاد]:
٢٠١	[أنواع الخبر المُحْتَفَ بِالقرائن]:
٢٠٢	[الشرط في تلقي حديث الصحيحين بالقبول]:

فِهْرِسُ المُخْتَوِيَات	٣٠٠	نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
٢٠٣	[القرائن هذه إنما تقييد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:	
٢٠٤	[الفرد المطلق وأمثاله]:	
٢٠٤	[الغرير النسيبي والفرق بينه وبين الفرد]:	
٢٠٥	✓ [الصحيح لذاته]:	
٢٠٥	والضبط:	
٢٠٥	[تعريف الحديث المتصل]:	
٢٠٦	[تعريف الحديث المعلل]:	
٢٠٦	[تعريف الحديث الشاذ]:	
٢٠٦	تبنيه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:	
٢٠٦	✓ [مراتب أصح الأسانيد وأمثاله]:	
٢٠٩	[قد يُقدَّمَ الأدنى على ما فوقه لأمور خارجية]:	
٢١٠	✓ [معنى قوله: "حديث حسن صحيح"]:	
٢١٢	[رأي الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:	
٢١٤	[الفرق بين الشاذ والمنكر]:	
٢١٤	[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:	
٢١٦	[مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديدين المتعارضين في الظاهر]:	
٢١٧	[الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:	
٢١٩	[الفرق بين المعلق والمغضط]:	
٢١٩	[قد يكون المعلق صحيحاً]:	
٢٢٠	[حكم المرسل]:	

فهرس المحتويات	٣٠١	نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفَكْرِ
٢٢١		[حُكْمُ رواية المُدَلِّس]:
٢٢٢		[القائلون باشتراط اللقاء في التدلisy]:
٢٢٢		[المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:
٢٢٥		[حُكْمُ الوضِع]:
٢٢٥		[حُكْمُ رواية الموضوع]:
٢٢٦		[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:
٢٢٧		[أقسام المدرج باعتبار المتن]:
٢٢٧		[ما يُعرَفُ به الإدراج]:
٢٢٧		[المؤلفات في المدرج]:
٢٢٩		[الرواية بالمعنى]
٢٣٦		[الألفاظ الدالة على الرفع حكمًا]:
٢٣٦		[قول الصحابي: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا"]:
٢٣٧		[قول الصحابي: "أَمْرَنَا أَوْ نُهِيبُنَا عَنْ كَذَا"]:
٢٣٧		[قول الصحابي: "كَنَا نَفْعِلُ كَذَا"]:
٢٣٨		[شرح التعريف]:
٢٣٩		تنبيهان:
٢٤٢		[قد يتراجع النزولُ على العلوُّ]:
٢٤٢		[أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]:
٢٤٨		تنبيه:
٢٤٩		[أحكام طرق التحمل والأداء]

فِهْرِسُ الْمُتَوَيِّبَات	٣٠٢	نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيعِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ
٢٦٥		[أَسْبَابُ الْحَدِيث]
٢٦٦		مَوَاضِعُ الْاسْتِدْرَاكَاتِ عَلَى "نُزُهَةِ النَّظَرِ" وَبَعْضُ التَّوْضِيحاَتِ
٢٦٩		فَهْرَسُ الْمُصْطَلِحَاتِ الْوَارِدَةِ فِي النُّزُهَةِ مَرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْهُجَاءِ
٢٧٥		مِنْ نَخْبَةِ الْفِكْرِ
٢٧٩		خَاتَمَة
٢٨٠		فَصْلٌ
٢٨١		فَهْرِسُ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ وَمَرَاجِعِهِ
٢٨٩		فِهْرِسُ الْمُتَوَيِّبَاتِ